عون المعبود الواحد

نقد إعلام العابد
بحكم تكرار الجماعة في
المسجد الواحد

تـأليف
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي
المدرس بمعهد بلال الإسلامي- كمبالا
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

قد وقع اختلافات كثيرة بين علماء الأمة في أكثر المسائل الفرعية، وذلك أن الاختلاف أمر ضروري لا بد منه بسبب ما جبل الله عليه البشر من التفاوت في الأفهام والإرادات والقدرات، وهذا الاختلاف الواقع بينهم لا شك أنه ابتلاء من الله تعالى لعباده، أراد به تعبدهم بالبحث عن الصحيح، وهو كذلك باعث قوي للاجتهاد في الطلب، ومن المقاصد النبيلة في ذلك ابتلاء الناس بعضهم ببعض؛ ليرى من يراعي قواعد الاختلاف من غيره، ومن الغايات الهامة وراءه التوسعة على الأمة المحمدية، وإعذارها عند مليك مقتدر في الآخرة، ومن أجل أن يكون هذا الدين صالحا لكل أزمان وأماكن، وكل هذا بعباده رفقة، وعليهم رحمة.

والمسائل الفرعية تنقسم إلى قسمين: إجماعية لا يجوز الاختلاف فيها، وخلافية، وهي على ضربين: ما يسوغ فيها الخلاف، وما لا يسوغ فيها الخلاف، إما لشذوذ في القول، أو بعد عن الدليل، أو ضعف في الاستدلال.

وهذا الخلاف هو الذي أراده ابن الحصار بقوله:

ليس كل خلاف جاء معتبرا ... إلا خلاف له حظ من النظر.

ومما وقع فيه الاختلاف من عصر التابعين إلى عصرنا هذا: مسألة إقامة الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب من مانع ومجيز، وقد كتب فيها الأخ الفضيل: مشهور بن حسن آل مشهور، رسالته المشهورة المعنونة بـــ (إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد) انتصر فيها للقول بمنع تكرار

الجماعة، وإني لما قرأتها رأيت فيها جوانب كثيرة تحتاج إلى إعادة إمعان النظر فيها، استوجب علي الأمر التنبيه عليها، لذا شرعت في كتابة هذا البحث.

موضوع الرسالة:

أما موضوع الرسالة، فهو نقد رسالة (إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد).

أهداف الرسالة:

- بيان الصحيح من أقوال أهل العلم في حكم إعادة الجماعة.
- بيان ضعف استدلال من رأى عدم جواز إعادة الجماعة.
- توضيح الأخطاء التي وقع فيها من انتصر للقول بمنع تكرار الجماعة.
- إحياء السنة الصحيحة التي ضيعها كثير من الناس، وهي إقامة الجماعة في المسجد الذي قد صلي فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعتني للكتابة في هذا الموضوع، ومنها ما يلي:

- بيان الصحيح في شأن إقامة الجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه بإمامه الراتب.
- عدم وجود رسالة مستقلة جمع فيها أخطاء المردود عليه في رسالته الآنفة الذكر.
- اغترار كثير من الناس بها في ترك الجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه مرة.

- ما رأيته من فوت الأجر العظيم الذي يترتب على الصلاة جماعة لمن فاتته الجماعة.
- ما يؤدي إليه الصلاة فرادى لمن فاتته الجماعة من الإثم إذا قلنا: إن صلاة الجماعة فرض عين لا يحل لأحد تركها مع القدرة عليها، والخوف من بطلانها إن قلنا الجماعة شرط في الصحة.
- بيان شبهات من منع إقامة الجماعة الثانية في المسجد الذي قد صلي فيه بإمامه الراتب.
- بيان ما وقع فيه من التأويلات البعيدة المتعسفة لأدلة مخالفه.
- تتبع طرق الروايات عن السلف في إعادة الجماعة، وبيان ما صح منها وما لم يصح، وما يصلح الاستدلال بها، وما لا يصلح.

حدود البحث:

هذا البحث في الرد على رسالة (إعلام العابد) وبيان زلات مؤلفها في موضوع إعادة الجماعة الثانية، مع محاولة بيان مواضع الزلل فيها، بالمنقول والمعقول، ولم نخرج عنه إلا فيما دعت الحاجة إليه مما لا بد منه.

مشكلة البحث:

- كثرة الشبهات التي أوردها أصحاب القول بالمنع.
- قوة إيراد أصحاب هذا القول لحججهم مع ضعفها، فأردت في هذه الرسالة الماتعة أن أكشف عن عُوارها، وأوضح ما لها وما عليها، كما نبهت على الدليل الفاصل من الأقاويل، وبينت الحق من الباطل، والسمين من الغث، والراجح من المرجوح.

أسئلة البحث:

إن موضوع نقد رسالة لأحد العلماء المرموقين كالشيخ مشهور بن حسن رعاه الله، يثير عدة تساؤلات، كما أن موضوع إعادة الجماعة مما هيَّج جدلا كثيرا لدى الباحثين وخاصة في هذا العصر، ولما كان موضوع البحث له علاقة بمسألة الجماعة مما يستدعي طرح عدة تساؤلات عليه، ومنها:

- ما هي الخلل التي وقع فيها الشيخ في استدلالاته للقول بالمنع، وفي إيراداته ومناقشاته؟
- ما هو السبب الحقيقي الذي حمل بعض الأئمة على القول بمنع تكرار الجماعة؟
- ما هو الراجح في مسألة إعادة الجماعة وما أدلته؟
- ما سبب خبط الشيخ في كثير من القضايا التي تتعلق بمسألة إعادة الجماعة؟
- لماذا ترك المتقدمون الاستدلال بكثير من الأدلة التي أوردها كثير من المتأخرين ممن رأى كراهية إعادة الجماعة؟
- ما الذي حمل الشيخ على رد كثير من الأدلة الواضحة الدالة على إعادة الجماعة؟
- هل من فاتته الجماعة، وصلى في الجماعة نال أجر الجماعة أو لا؟

وغيرها من التساؤلات التي سترى الإجابة عنها في رسالتنا هذه واضحة جلية.

الدراسات السابقة:

قد كتب العديد من الرسائل والبحوث في موضوع إعادة الجماعة، ومنها ما يلي:

- جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية، لقاسم أحمد كينجي أبي أنور الأوغندي.
- إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد، لمشهور ابن حسن بن علي أحسن الله عاقبته في أموره كلها، وأعلى مقامه في الدنيا والآخرة، وهي الرسالة التي قمنا بالرد عليها.
- حكم تكرار الجماعة في المسجد، لمحمد طاهر حكيم، وقد نشر ضمن (مجلة الجامعة الإسلامية) العدد ٤٨.
- القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور، لمصطفى بن إبراهيم الدمياطي، أتى مؤلفها البيت من بابه، فتح الله له، وجعله من المصطفين الأخيار.
- إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد، لمحمد أحمد عيسى.
- القطوف الدانية في حكم الجماعة الثانية، للشيخ أحمد الكنكوهي، ذكرها الشيخ محمد يوسف البنوري في كتابه (معارف السنن شرح سنن الترمذي) (٢/ ٢٨٦) ولم أطلع عليها، وهي في منع تكرار الجماعة.
- رسالة أخرى لم يذكر اسمها في الرد على الرسالة السابقة لأحد العلماء.

قال العلامة محمد عبدالرحمن المباركفوري: وأما رسالة الكنكوهي، فقد صنف بعض علمائنا في الرد عليها رسالة حسنة جيدة، وأجاب عما استدل به الشيخ الكنكوهي جوابا شافيا. ولم نجد الأخيرتين ولعلهما موجودتان في بعض خزائن المخطوطات بالهند، ومن له فضل علم فليتفضل مشكورا.

- تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب، لقاسم أحمد كينجي أبي أنور الأوغندي، وهي أجمعها وأشملها، وتناول كثيرا من أحكام إعادة الجماعات جزى الله مؤلفها خيرا في الدنيا والآخرة، وحفظه من ألسنة الواقعين فيه، ووهبه لسان صدق في الآخرين، وأن لا يخزيه يوم الدين، آمين.

وامتازت رسالتنا هذه بأنها قد تناولت رسالة الشيخ مشهور بن حسن بالجواب التفصيلي عما أورده فيها، وبينت جوانب كثيرة وقع فيها مؤلفها من الأخطاء في الاستدلال، أو في التصحيح أو في نسبة الأقوال، وفي الترجيح والمناقشات، أو التأويلات الباطلة التي لا يدل عليها دليل، ولا يسعفها برهان، وغيرها مما ستراها -إن شاء الله- في هذه الرسالة المباركة.

منهج البحث:

أما منهجي في هذا البحث، فهو كما يلي:

نقل كلام الشيخ بالنص كذا ما استدل به ومناقشاته مع الجواب المفصل عنها، كذا بيان الصحيح فيما أخطأ فيه بالبراهين القوية والحجج الساطعة الدامغة، وقد ميزت كلام الشيخ باللون الأحمر الغامق.

خطة البحث:

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية.

- المقدمة وفيها ذكر موضوع البحث، والهدف منه، وأسباب اختياره، مع حدوده ومشكلته ومنهجه...
- قسمت البحث إلى أربعة فصول، وذكرت تحت كل فصل ما يناسبه ويتعلق به.

وقد خصصت الفصل الأول بـــ: الجواب عما ذكره في الفصل الأول من أقوال المانعين وأدلتهم.

والفصل الثاني بـــ: ما أورده الشيخ من أدلة المجيـــزين، واعتراضـــه عليها والجواب عن هذه الاعتراضات.

والفصل الثالث بـــ: الجواب عن جوابه واعتراضه علـــى مناقشـــات المجيزين لأدلة المانعين.

والفصل الرابع بـــ: ترجيح الشيخ للقول بمنع إعادة الجماعة والـــرد عليه.

كما قمت بالجواب أيضا عما أورده في المقدمة.

وختمت الرسالة بذكر أكثر من خمسين وجها لترجيح القول بإعـــادة الجماعة، وبيان مواقف المانعين من حديث "من يتصدق على هذا؟" والأصول التي استند عليها القول بإعادة الجماعة، وأسئلة لمانعي تكرار الجماعـــة، مـــع نقلين هامين عن الشيخين الفاضلين: الشيخ محمد محمد المختـــار الشـــنقيطي، والشيخ محمد صالح العثيمين في الموضوع.

وقمت كذلك بوضع قائمة للمراجع، وفهارس علميـــة للأحاديـــث والآثار، وفهرس عام للموضوعات.

هذا مع العلم بأن الشيخ أبا عبيدة مشهور بن حسن بن علـــي، لـــه فضائل كثيرة كما له رسائل قيمة، وتحقيقات مرضية، جوابي عـــن رســـالته لا ينقص من قيمته شيئا، وإنما قصدت به توضيح الحق الذي لا بد منه، وجل من سلم من الخطأ.

وقد قرأت رسالة الشيخ حيث كنت طالبـــا في الجامعـــة الإســـلامية بالمدينة المنورة، ورجعت إلى بعض المشايخ الكبار آنذاك بالسؤال عن بعض ما في هذه الرسالة من القضايا كالشيخ عبدالمحسن العباد وعبـــدالله بـــن محمـــد

الغنيمان، ومحمد محمد المختار الشنقيطي، ومحمد هادي المدخلي، رحمة الله على الجميع، وحفظ الأحياء منهم، وأجزل عليهم المثوبة، ورحم ميتهم وجعل الجنة مآبه.

كما راجعت الشيخ محمد هادي المدخلي أستاذ الحديث في كلية الحديث الشريف، وأفاد أنه قام بالرد على الرسالة، لكن تخرجت قبل أن يصدر رسالته في الرد على الشيخ، كما بحثت عن رده على الشبكات المختلفة فلم أجده، ولم يتسن لي اللقاء معه مرة أخرى.

وقد قرأت مرارا وتكرارا رسالة (إعلام العابد) وكذا كتابه (القول المبين في أخطاء المصلين) حيث أورد فيه أيضا حكم المسألة، واطلعت على كثير من فتاويه وغيره من المانعين وعلى آرائهم، ونقدت كثيرا منها مما حادوا فيها عن الصواب في كتابي الكبير: (تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب).

هذا، وقد رأيت كثيرا من الإخوة الذين كتبوا في هذه المسألة وقعوا في أخطاء كثيرة، وربما أوقعهم فيها عدة أمور، أهمها ما يلي:

الأول: التعصب لآراء الرجال، فالمتعصب مطموس البصيرة، يرى الباطل في صورة الحق، والحق في صورة الباطل، ويمنعه عن فهم الدليل حق فهمه ما قيد عقله من التعصب، عن أن يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير مذهبه، حتى إن لمع له بارق حق وبدا له دليل يباين مذهبه حمل عليه شيطان التعصب حملة، وقال: كيف يخطر هذا ببالك، وهو خلاف معتقدك؟ لذلك حذر العلماء منه أشد التحذير.

قال ابن القيم:

وتعر من ثوبين من يلبسهما ... يلقى الردى بمذمة وهوان
ثوب من الجهل المركب فوقه ... ثوب التعصب بئست الثوبان

وتحل بالإنصاف أفخر حلة ... زينت بها الأعطاف والكتفان

الثاني: الخطأ في الاستنباط، لخطئهم في الاستنباط، ربما يذكرون أدلة لا حجة فيها أصلا، أو التي هي حجة عليهم.

الثالث: الخطأ في استخدام القواعد الأصولية، ربما يستخدمون قواعد أصولية في غير موضعها.

الرابع: عدم التدقيق في أسرار الشريعة.

الخامس: التقليد، كثيرا ما ينقلون كلام العلماء المانعين لتكرار الجماعة، وهو باطل من أصله.

ولذا رأيت أن أنبه على هذه الأخطاء في رسالة مستقلة، بعد أن رأيت اغترار كثير من الناس بها، ولم أقصد به إلا بيان الحق، لعله وغيره يراجع نفسه، فيرجع إلى الصواب، فنصحا للمسلمين، وإيضاحا للحق، وكشفا للشبهة، ونشرا للسنة جمعت هذه الرسالة، وقد سميتها بـ (عون المعبود الواحد نقد إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد) فما يكون فيها من هفوة فمما يعزى إلى تفريطنا، وجل من سلم من الخطأ، والمسلم مرآة أخيه، وما فيها من صواب فبتوفيق الله، نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا: أن يزيدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقا، وأن يمنحنا جميعا الفقه في دينه، والثبات عليه ونصرته والدعوة إليه، كما أسأله تعالى أن ينفع بها وبأصلها، وأن يكتب لها القبول، والنفع للإسلام والمسلمين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وهذا أوان الشروع فيما أردناه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي.

كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة.

التعليق على ما ذكره الشيخ في المقدمة.

ذكر الشيخ الفاضل في مقدمة الطبعة الثانية أن:

الذي حمله على كتابة رسالته ما رآه في كثير من المساجد من تكرار الجماعة، وأن بعض أهل العلم يفتي بمشروعيته، ويخطىء القول بالمنع من غير دليل صريح، وإنما لشبهة وقعت له لعمومات لم تتأيد بفعل السلف، بل فعلهم –رحمهم الله تعالى– على نقيض قول هؤلاء.

كذا قال بتصرف. ص/ ٥– ٦.

قلت: كأنه يعني أن السلف كلهم كانوا يرون عدم جواز تكرار الجماعة، وليس الأمر كذلك، بل كان أكثرهم يرى جواز تكرارها، ومنهم أصحاب النبي ﷺ وأكثر التابعين.

أما استدلالهم بعمومات النصوص فلا ضير في ذلك؛ إذ الأصل استصحاب النص العام إلى أن يرد ما يخصصه، وإذ لا دليل صحيح صريح يخصص هذه النصوص العامة، فلا لوم على من استدل بعمومها.

أما تخطئتهم القول بالمنع فسببه ظاهر واضح، وهو الأدلة الكثيرة الصحيحة الصريحة في الجواز، وإن كان الشيخ لا يراها، وليس لشبهة كما زعم الفاضل، وقوله هذا من باب رمتني بدائها فانسلت.

ثم قال: "وفعل السلف في المنع مؤيد بنصوص صريحة صحيحة من سنة النبي ﷺ الفعلية والقولية، ووفق الله جماهير العلماء قديما وحديثا للجزم بكراهية هذا الفعل". ص/ ٦.

كأن الشيخ –عفا الله عنا وعنه– لم يهتد للسبب الذي حمل بعض السلف على منع تكرار الجماعة، ولو اهتدى إليه ما قال ما قال.

وقوله: إن منعهم مؤيد بنصوص صحيحة صريحة.

النص الصريح هو الذي يدل على الحكم ولا يحتمل معنى آخر، فأين هذه النصوص الصريحة التي تمنع من إقامة الجماعة الثانية؟

هل هناك نص واحد عن النبي ﷺ، مثلا: "من فاتته الصلاة في مسجد له إمام راتب، فلا يصل فيه مرة أخرى جماعة، أو فليصل منفردا" أو "لا تقام جماعة بعد الجماعة في المسجد" أو نحوه.

وهل هناك نص أن النبي ﷺ فاتته الجماعة، فصلى منفردا في المسجد مع قدرته على الجماعة؟!

لو وجد مثل هذا النص لم يكن لأحد من العلماء متمسك للعدول عنه.

وليعلم أن أهل العلم يقسمون الدلالات إلى دلالة أصلية ودلالة تبعية، دلالة أصلية التي سيق من أجلها الخبر، ودلالة تبعية قد تؤخذ من الخبر ولو من بعد، الدلالة الأصلية لا شك أنها هي موضع الاحتجاج من الخبر، والدلالة التبعية يختلف أهل العلم في إفادتها على حكم المدلول، وبعض أهل العلم يلغي الدلالة التبعية إلغاءاً تاماً ولا يلتفت إليها، وهذا هو الذي يرجحه الشاطبي في (الموافقات) يقول: لا يمكن أن يستدل بدلالة تبعية، لكن القول الوسط في مثل هذا أنها معتبرة ما لم تعارض بما هو أقوى منها من دلالة أصلية. قاله الشيخ عبدالكريم الخضيري في (شرح سنن الترمذي).

وأدلتهم غير صريحة، وهناك أدلة صريحة تفيد جواز إعادة الجماعة، والقاعدة الشرعية عندنا: "أنه إذا وجد دليل مشتبه ودليل محكم لا اشتباه فيه، فالواجب حمل المشتبه على المحكم".

ومن تأمل الأدلة التي يستند عليها القول بالمنع، علم أن دلالتها تبعية.

صحة الاستدلال بالحديث لها شرطان:

الشرط الأول: صحة الحديث إلى الرسول ﷺ.

الشرط الثاني: صحة الدلالة على الحكم، فإن لم يصح عن الرسول ﷺ فهو مرفوض، وإن صح ولم تصح الدلالة، فالاستدلال به أيضا مرفوض.

أدلة القائلين بالمنع، الصحيح منها لا حجة فيها، وإن سلمنا جدلا بدلالتها فدلالتها تبعية، وقد عارضتها أدلة صحيحة، لها دلالة أصلية.

وأدلتهم الأخرى ضعيفة، والضعيف وجوده كعدمه.

وحجج المانعين حالها كما قيل:

حجج تهافتت كالزجاج تخالها

حقا، وكل واهن مكسور

أما قوله: "إن القول بالكراهية هو قول جماهير العلماء سلفا وخلفا" فهو باطل، وكون جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة قالوا بقول، لا يعني أنه قول جماهير العلماء، قد يقول أكثر أئمة المذاهب الأربعة قولا، يخالفهم فيه جمهور علماء الأمة، كما في هذه المسألة.

ومع ذلك فمذهب الأحناف والشوافع إلى القول بجواز إعادة الجماعة أقرب من القول بالمنع، كما بيناه في (تحفة الصاحب).

وقال الشيخ الفاضل: "إن لصلاة الجماعة بركات وثمارا عديدة" ثم ساق هذه البركات من كلام الحافظ ابن حجر. ص/ ١٢.

ولم يوفق لإدراك أن بعض هذه البركات موجودة في الجماعة الثانية التي ينكرها، كما لم يوفق أن من فاتته الجماعة الأولى بإمكانه أن يستدرك هذه البركات والفوائد في الجماعة الثانية، فكانت أولى من الصلاة فرادى استدراكا لها.

ومنها: تسوية الصفوف وسد فرجها.

ومنها: جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده.

ومنها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا.

ومنها: احتفاف الملائكة به.

ومنها: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض.

ومنها: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المتكاسل.

ومنها: رد السلام على الإمام.

ومنها: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص.

هذه البركات والثمار كما توجد في الجماعة الأولى، فهي أيضا توجد في الجماعة الثانية، فمن ادعى تخصيصها بالأولى، فعليه إقامة الدليل المخصص، وأنى له هذا؟

قلت: ومن ثمار الجماعة: ما ذكره العز بن عبدالسلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) (١/ ١٦٧) حيث قال: مقصود الجماعة ضربان: أحدهما: الاقتداء، والثاني: الاجتماع على الاقتداء، وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء؛ لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان، ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقر في النفوس وأعظم في الصدور، ولو سار الملك وهم متفرقون، أو جلس وهم متباعدون، لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم. وكذلك اختلف الناس في التباعد المانع من الاجتماع. هـ

ومنها: تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق؛ فإن الأمة مجتمعة على طاعة ولي الأمر، وهذه الصلاة في الجماعة ولاية صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتابعونه تماماً، فهي تشكل النظرة العامة للإسلام.

ومنها: تعويد الإنسان ضبط النفس؛ لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكبر قبله، ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، ولا يوافقه بل يتابعه تعود على ضبط النفس.

ومنها: شعور المسلمين بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية؛ انظر رسالة فضيلة الشيخ: سعيد بن علي بن وهف القحطاني (صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة) (ص/ ١٨) وانظر أيضا (الشرح الممتع) (٤/ ١٣٥).

فمن نظر في هذه الأمور وحدها، علم أن أمر هؤلاء المتخلفين بالصلاة جماعة أولى من أمرهم بالصلاة متفرقين.

وقول الشيخ الفاضل: "إن هذه البركات والثمار في صلاة الجماعة الأولى مع الإمام الراتب، وكذلك النصوص الشرعية التي حثت على صلاة الجماعة، وبينت فضلها". (ص/ ١٥).

واستشهد في الحاشية بقول: ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) (ص/ ١٩٦).

"من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان لعذر".

ثم استدرك وقال: "نعم، لا ينال ثواب جماعة المسجد، وإلا فصلاته في بيته جماعة خير من صلاته في بيته منفردا".

ونقل ما في (الفتاوى السراجية) (ق٢٨/ أ – ب).

قوم تخلفوا عن المسجد، وصلوا في البيت جماعة؛ فإنهم ينالون فضل الجماعة، ولكن دون ما ينالون في المسجد. ص/ ١٥– ١٦.

قلت: هذا تناقض واضح، فقد قال فيما سبق أن النصوص التي حثت على الجماعة وبينت فضلها أنها في الجماعة مع الإمام الراتب.

وأيضا: دليله على أن لصلاة الجماعة فضلا للمتخلف الذي صلى في البيت جماعة، وأن صلاته جماعة أفضل من صلاته منفردا" هو دليلنا على أن لصلاة المتخلف عن الجماعة الأولى مع الإمام الراتب فضلا، وصلاته جماعة أفضل من صلاته منفردا، بل هي أفضل من جماعة من تخلف عن الجماعة في المسجد وصلى في بيته جماعة. قال رسول الله ﷺ: "... إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" وهو عند البخاري برقم: (٦٩٨) ومسلم: (٧١٠).

وقوله: "هذه البركات في الجماعة الأولى ..." الخ، تخصيص بلا مخصص، وهو باطل.

ونقل كلام الحافظ: في (الفتح) (٢/ ١٣٥): وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع – أي في المسجد الجامع، وفي المسجد العام– مع تقرير الفضل في غيره. ص/ ١٦.

قلت: التضعيف إلى خمس وعشرين درجة يحصل بوجود الجماعة أية كانت، لكن يتضاعف أجر صلاة الجماعة لأمور أخرى، وهذا هو الذي يدل عليه ظواهر النصوص.

قال إبراهيم النخعي: إذا صلى الرجل مع الرجل، فهما جماعة، لهما التضعيف خمس وعشرين درجة. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٤١٢) وصححه الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٢/ ١٣٩) وفيه حماد ابن أبي سليمان.

وإذا شرطية، وأدوات الشرط من ألفاظ العموم.

قال ابن عبدالبر عند شرح حديث: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ... ".

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة والترغيب في حضورها، وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء؛ لأنه ﷺ لم يخص جماعة من جماعة، والقول على عمومه، وقد قال ﷺ: "اثنان فما فوقهما جماعة" وقال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة" لم يقصد جماعة من جماعة، ولا موضعا من المسجد من موضع (التمهيد) (٦/ ٣١٧).

ولو قال ابن البر: "ولا موضعا من موضع" بدون زيادة من مسجد؛ لكان أحسن.

وقال القرطبي عند شرحه لحديث "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ":

وقد اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة، هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت.

أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد؛ لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد؛ كإكثار الخطا إلى المسجد، وكتب الحسنات، ومحو السيئات بكل خطوة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ودعاء الملائكة، ومراعاة آداب المسجد إلى غير ذلك؟

والظاهر: الأول؛ لأن الجماعة هي الوصف الذي علق عليه الحكم، ثم إذا قلنا ذلك لأجل الجماعة، فهل تفضل جماعة: جماعة بالكثرة؟

المشهور عن مالك: لا فضل لجماعة عن جماعة، وقال ابن حبيب: بل تفضل جماعة: جماعة بالكثرة، وفضيلة الإمام، وعلى المشهور: فمن صلى في جماعة فلا يعيد في أكثر منها، وعليه أكثر العلماء، إلا ما روي عن مالك وغيره من إعادتها في المساجد الثلاثة جماعة. (المفهم) (٢/ ٢٧٥) وانظر (تفسير القرطبي): (١/ ٣٥١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميه عن رجلين تنازعا في صلاة الفذ، فقال أحدهما: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة".

وقال الآخر: متى كانت صلاة الجماعة في غير المسجد، فهي كصلاة الفذ؟

فأجاب: ليست الجماعة كصلاة الفذ، ولو كانت في غير المسجد، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد، أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد؟

والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر، والله أعلم (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ٢٥٤).

تنبيه: قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

... ما استدل به المؤلف من عموم قوله ﷺ "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وهذا عام، ولكن هذا الاستدلال بهذا الحديث يقتضي أن فضيلة الجماعة الثانية كفضيلة الجماعة الأولى، أي أنها تكون بسبع وعشرين درجة، وفي هذا عندي نظر، فالظاهر أن الجماعة التي تكون أفضل بسبع وعشرين درجة؛ إنما هي الجماعة الأولى، أما الثانية فلا شك أن الجماعة أفضل من الانفراد، ولكن لا تلحق أن تكون سبعاً وعشرين درجة هذا هو الظاهر (تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامه).

أقول: الظاهر عندي خلاف ما ذهب إليه الشيخ لظاهر النصوص، وهذا ما فهمه البخاري رحمه الله تعالى إذ ذكر أثر أنس في إقامة الجماعة الثانية تحت باب: "فضل صلاة الجماعة" وأن الجماعة الثانية ينطبق عليها اسم "صلاة الجماعة" فكل الأحاديث التي حضت على فضل صلاة الجماعة تشملها، وهذا أفضل من أن يصلي المرء وحده.

وقد يقال: المفاضلة نسبية، كل جماعة بحسب جنسها.

وأيضا: الاسم المفرد المضاف من مقتضيات العموم.

ولشيخ الإسلام ابن تيميه تفصيل جيد سيأتي -إن شاء الله.

قال الشيخ الفاضل: "عن أوس المعافري، أنه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟

قال: حسن جميل.

قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟

قال: خمس عشرة صلاة.

قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟

قال: خمس وعشرون.

وحسنه، وقد حسنه الحافظ في (فتح الباري) (١٣٥/ ٢).

قال: وأخرج حميد بن زنجويه في (كتاب الترغيب) نحوه من حديث واثلة، وسنده ضعيف. قاله الحافظ فى (الفتح) (٢/ ١٣٥).

قلت: هذا الكلام الذي نقله عن عبدالله بن عمرو -إن صح عنه- يخالف ما جاء عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وليس فيه هذا التفصيل.

ثانيا: كلامه هذا يدل على أنه لا إثم على من صلى في بيته مع قدرته على الجماعة في المسجد، وهذا القول ضعيف.

بل من ترك الصلاة جماعة في المسجد بغير عذر شرعي فهو آثم، سواء صلى جماعة، أو صلى منفردا، وصلاته جماعة أولى من صلاته منفردا.

قال بدر الدين العيني: ولا نزاع بين أهل العلم أن من صلى في بيته جماعة أن له الفضل على صلاته منفردا. (عمدة القاري) لبدر الدين العيني: (٥/ ١٦٧).

قال الشيخ الفاضل: "وهذا مذهب البخاري –رحمه الله– أعني: أن الأحاديث الواردة في فضل الجماعة مقصورة على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته". انتهى كلامه.

سيأتي دليل هذا القول، لكن كونه مذهب البخاري نظر؛ لأن البخاري لم ينص على ذلك، وإنما استنبطه الحافظ استنباطا.

قال: "ويتأيد ما قلنا إذا علمت أن الجماعة في نظر الشارع تكون في المسجد دون البيوت... الخ". ص/ ١٧.

ثم ذكر حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة". قال: "فقوله ﷺ: ثم خرج إلى المسجد علة منصوصة، فلا يجوز إلغاؤها، وحينئذ يختص تضعيف الأجر بمن أتاها من البعد، فلا يحصل التضعيف لمن صلى في بيته في الجماعة". ص/ ١٨.

قلت: والذي ذكره الشيخ الفاضل قال به بعض أهل العلم، لكن هل للجماعة في البيت تضعيف أو هي كصلاة المنفرد؟

الصحيح الأول، لنصوص أخرى، سبق تقرير ذلك.

نعم لا يحصل الذي صلى في بيته على أجر جماعة المسجد، ولا يعني لا يحصل على أجر جماعة البيت، المفاضلة نسبية.

قال العلامة الدكتور عبدالكريم الخضير حفظه الله: من كان في بيته يريد أن يصلي جماعة أو يصلي منفرداً، صلاته مع غيره أفضل من صلاته

منفرداً بسبع وعشرين درجة، لكنها من جنس الصلاة التي في البيت، فالمفاضلة نسبية، فالصلاة جماعة في المسجد أفضل من صلاة الفرد في المسجد بسبع وعشرين درجة، وصلاة الجماعة في البيت أفضل من صلاة الفرد في البيت وفي السوق وفي الفلاة وما أشبه ذلك بسبع وعشرين درجة، فالمفاضلة نسبية، كل نوع مع جنسه. (شرح كتاب الصلاة من البلوغ) للخضير.

وما ذكره الشيخ مشهور حفظه الله هو ما ذهب إليه الحافظ زين الدين العراقي.

قال: (السابعة) هل هذا الفضل المذكور للجماعة مقيد بكونها في المسجد، أو التضعيف حاصل بمطلق الجماعة في أي موضع كانت؟

حكى صاحب (المفهم) فيه خلافا.

قال: والظاهر الإطلاق؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم. (طرح التثريب) (٢/ ٢٩٨).

قلت –الحافظ زين الدين العراقي–: ولكن ظاهر الرواية المذكورة من (الصحيحين) في آخر الباب يقتضي التقييد بالمسجد؛ لما فيه من الإشارة إلى العلة، فإنه لما ذكر أنها "تفضل بخمسة وعشرين ضعفا، أو ببضع وعشرين درجة" قال: "وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة" فذكر الحديث، فعلل ما ذكر من الثواب أولا بما ذكره ثانيا، وفيه الخروج إلى المسجد، وكذا قوله في أول الحديث "تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه" وربما كانت صلاته في بيته أو في سوقه جماعة فرتب عليها الفضل بالتضعيف المذكور، والله أعلم (طرح التثريب في شرح التقريب) (٢/ ٢٩٨).

وقد أشار إلى ذلك أيضا بدر الدين العيني في (عمدة القاري) (٥/ ١٦٦) و(شرح أبي داود) (٣/ ٤١).

وابن حجر في (الفتح) (فتح الباري) لابن حجر: (٢/ ١٣٥).

وأشار إليه أيضا ابن رجب الحنبلي: (٤/ ٣٢) ومن قبلهم أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي في (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٢/ ٦٢٠).

وقد فصل القول في هذا ابن دقيق العيد عند شرح هذا الحديث:

قال -رحمه الله-: الكلام عليه من وجوه:

أحدها: أن لقائل أن يقول: هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت، وذلك بناء على ثلاث قواعد:

الأولى: أن اللفظ -أعني قوله- "وذلك" أنه يقتضي تعليل الحكم السابق، وهذا ظاهر؛ لأن التقدير: وذلك لأنه وهو مقتض للتعليل، وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك.

الثانية: أن محل الحكم لا بد أن تكون علته موجودة فيه، وهذا أيضا متفق عليه، وهو ظاهر أيضا؛ لأن العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم، لكانت أجنبية عنه، فلا يحصل التعليل بها.

الثالثة: إن ما رتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع، إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع، وعدم اعتباره، فيكون وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبرا، لا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه، الإحسان فيه، والمشي إلى الصلاة، وصلاة الملائكة، فإذا تقررت هذه القواعد، فاللفظ يقتضي أن النبي ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة، على صلاته في بيته وسوقه، بهذا القدر المعين، وعلل ذلك باجتماع أمور منها:

الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والمشي إلى الصلاة لرفع الدرجات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه، وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور، فلا بد أن يكون المعتبر من هذه الأمور موجودا في محل الحكم، وإذا كان موجودا، فكل ما أمكن أن يكون معتبرا منها، فالأصل: أن

لا يترتب الحكم بدونه، فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات، وتحط عنه الخطيئات، فمقتضى القياس أن لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف – أعني– المشي إلى المسجد، مع كونه رافعا للدرجات حاطا للخطيئات، لا يمكن إلغاؤه، وهذا مقتضى القياس في هذا اللفظ؛ إلا أن الحديث الآخر، وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة، يقتضي خلاف ما قلناه، وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته، فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة إلى العموم، وروي عن أحمد –رحمه الله– رواية أنه ليس يتأدى الفرض في الجماعة بإقامتها في البيوت، أو معنى ذلك، ولعل هذا نظرا إلى ما ذكرناه.

هل يحصل للمصلي جماعة في البيوت هذا الفضل؟

البحث الثاني: هذا الذي ذكرناه أمر يرجع إلى المفاضلة بين صلاة الجماعة في المساجد والانفراد، وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفة أم لا؟

والذي يظهر من إطلاقهم حصوله، ولست أعني أنه لا تفضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه، فإن ذلك لا شك فيه؛ إنما النظر في هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص أم لا؟

ولا يلزم من عدم هذا القدر المخصوص من الفضيلة، عدم حصول مطلق الفضيلة، وإنما تردد أصحاب الشافعي في أن إقامة الجماعة في غير المساجد، هل يتأدى بها المطلوب؟

فعن بعضهم: أنه لا يكفي إقامة الجماعة في البيوت في إقامة الفرض – أعني– إذا قلنا: إن صلاة الجماعة فرض على الكفاية. وقال بعضهم: يكفي إذا

اشتهر؛ كما إذا صلى صلاة الجماعة في السوق مثلا، والأول عندي أصح؛ لأن أصل المشروعية، إنما كان في جماعة المساجد، هذا وصف معتبر لا يتأتى إلغاؤه، وليست هذه المسألة هي التي صدرنا بها هذا البحث:

أولا: لأن هذه نظر في أن إقامة الشعار، هل تتأدى بصلاة الجماعة في البيوت أم لا؟

والذي بحثناه أولا هو أن صلاة الجماعة في البيت، هل تتضاعف بالقدر المخصوص أم لا؟

البحث الثالث: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "صلاة الرجل في جماعة، تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه" يتصدى النظر هنا، هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة، أو تفضل عليها منفردا؟

أما الحديث، فمقتضاه: أن صلاته في المسجد جماعة، تفضل على صلاته في بيته، وسوقه جماعة، وفرادى بهذا القدر؛ لأن قوله ﷺ "صلاة الرجل في جماعة" محمول على الصلاة في المسجد؛ لأنه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه، ولو جرينا على إطلاق اللفظ، لم تحصل المقابلة، لأنه لا يكون قسم الشيء قسما منه، وهو باطل، وإذا حمل على صلاته في المسجد، فقوله ﷺ: "صلاته في بيته وسوقه" عام يتناول الأفراد والجماعة، وقد أشار بعضهم إلى هذا بالنسبة إلى الانفراد في المسجد والسوق، من جهة ما ورد أن الأسواق موضع الشياطين، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة؛ كالصلاة في المواضع المكروهة؛ لأجل الشياطين كالحمام، وهذا الذي قاله –وإن أمكن في السوق– ليس يطرد في البيت، فلا ينبغي أن تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة، مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة، في مقدار الفضيلة التي لا توجد إلا بالتوقيف، فإن الأصل: أن لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة، مع ما لم توجد فيه تلك

المفسدة، هذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ، ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق: أن المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا: فكأنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا، وبهذا يرتفع الإشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت، مع صلاته في السوق جماعة فيهما، وذلك لأن من أعبر معنى السوق، مع إقامة الجماعة فيه، وجعله سببا لنقصان الجماعة فيه، عن الجماعة في المسجد، يلزمه تساوي ما وجدت فيه مفسدة معتبرة، مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل، أما إذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد، وصلاتها في البيت والسوق منفردا، فوصف السوق ههنا ملغى، غير معتبر، فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة، مع مالا مفسدة فيه، في مقدار التفاضل، والذي يؤيد هذا: أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكروهة للصلاة، وبهذا فارق الحمام المستشهد بها (إحكام الأحكام) (ص/ ١٨٩) وانظر (العدة) للصنعاني: (٢/ ١٠٩) "حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام".

أقول: قوله: إن ما رتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع، إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع، وعدم اعتباره، فيكون وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبرا، لا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه، الإحسان فيه، والمشي إلى الصلاة، وصلاة الملائكة، فإذا تقررت هذه القواعد، فاللفظ يقتضي أن النبي ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة، على صلاته في بيته وسوقه، بهذا القدر المعين، وعلل ذلك باجتماع أمور منها:

الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والمشي إلى الصلاة لرفع الدرجات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه، وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور، فلا بد أن يكون المعتبر من هذه الأمور موجودا في محل الحكم، وإذا كان موجودا، فكل ما أمكن أن يكون معتبرا منها، فالأصل: أن

لا يترتب الحكم بدونه، فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات، وتحط عنه الخطيئات، فمقتضى القياس أن لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف – أعني– المشي إلى المسجد، مع كونه رافعا للدرجات حاطا للخطيئات، لا يمكن إلغاؤه، وهذا مقتضى القياس في هذا اللفظ؛ إلا أن الحديث الآخر، وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة، يقتضي خلاف ما قلناه، وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته، فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة إلى العموم، وروي عن أحمد –رحمه الله– رواية أنه ليس يتأدى الفرض في الجماعة بإقامتها في البيوت، أو معنى ذلك، ولعل هذا نظرا إلى ما ذكرناه انتهى.

يريد أن تعليل حصول ثواب الجماعة مرتب على أمور لا يحصل بدونها كما دل عليه هذا الحديث، لكن الحديث الآخر يدل على حصول ثواب الجماعة بمطلق الجماعة، وهو حديث ابن عمر، وما في معناه: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ..." الخ، وهو عام في كل جماعة، فنحتاج إلى النظر في مدلول الحديثين من حيث العموم والخصوص.

قال صاحب (العدة): ... أي يتعرض للنظر في مدلول كل واحد من الحديثين؛ فإن الأول –وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ..." أعم لشموله كل جماعة في أي مكان، والثاني – حديث أبي هريرة ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء... الخ"– بصلاة الجماعة في المسجد.

قال: والتحقيق: أن اللفظين من صيغ العموم في الحديثين: الأول صلاة الجماعة، والثاني صلاة الرجل في جماعة، والكل اسم جنس مضاف، لكن الأول باق على عمومه، والثاني مقيد خص، فيتصدى النظر، هل يحمل المطلق على المقيد بكون الحكم واحدا وهو التضعيف، وإن اختلف مقدارا؟

ومن يقول بالحمل لا يبقى عليه إشكال ويجتمع شمل الحديثين، ومن لا يقول به افتقر إلى النظر في وجه الجمع. انتهى (العدة) للصنعاني: (٢/ ١١٣) "حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام".

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: "وذلك" أنه إذا توضأ ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور؛ إذ التقدير: وذلك لأنه، فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها، إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبرا، أو ليس مقصودا لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية، ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن أحمد في فرض العين، ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار (فتح الباري) لابن حجر: (٢/ ١٣٥).

مما سبق يتبين أن الناس اختلفوا في صلاة الجماعة في البيت، هل أجرها مثل أجر صلاة الجماعة في المسجد، خمس أو سبع وعشرين درجة.

ذهب بعضهم إلى أن الصلاة في البيت جماعة –وإن كان لها فضل على صلاة المفرد في البيت– لكن ليس أجرها كأجر صلاة جماعة المسجد.

والأدلة على أن لها فضلا، وليست كصلاة الفذ كثيرة:

ومنها: حديث أبي مرفوعا: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ..." الخ.

ومنها: حديث قباث بن أشيم؛ أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى". أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣/ ٦١) قال الذهبي: إسناده وسط (المهذب في اختصار السنن) (٢/ ٩٩٢) وهو حسن بشواهده.

ولم يقيد الفضل في الحديثين بمسجد.

وحجتهم التعليل السابق في حديث أبي هريرة ﷺ.

والحكم المعلل لا يوجد إلا مع وجود علته.

وذهب آخرون إلى أن أجرها كأجر جماعة الصلاة في المسجد.

لعموم أحاديث: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ... الخ.

وفي لفظ: "صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده". (صحيح مسلم) (٦٤٩).

وحملوا حديث أبي هريرة: "صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه".

على صلاة المنفرد، وفيه نظر لما تقدم من كلام ابن دقيق العيد.

قال النووي: ... المراد: صلاته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب.

وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطل نبهت عليه؛ لئلا يغتر به (شرح النووي على مسلم) (٥/ ١٦٥).

يبقى النظر هل الحديث الثاني الذي فيه التعليل، يخصص الأحاديث العامة في فضل صلاة الجماعة؟

الذي يظهر لي عدم التخصيص؛ لأن التخصيص أو التقييد من رواية الحديث بالمعنى من بعض رواة الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبي هريرة عدد من تلامذته بلفظ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة" بدون زيادة.

منهم:

١-سعيد بن المسيب (صحيح البخاري) (١/ ٢٣٢/ ٦٢١) (صحيح مسلم) (١/ ٤٤٩/ ٦٤٩) (مسند أحمد ابن حنبل) (١/ ٣٧٦/ ١٠٣١٠).

٢-وأبو سلمة عبدالرحمن (صحيح مسلم) (١/ ٤٤٩/ ٦٤٩) (صحيح مسلم) (١/ ٤٤٩/ ٦٤٩) (مسند أحمد ابن حنبل) (٢/ ٥٠١/ ١٠٥١١).

٣-وسلمان الأغر (صحيح مسلم) (١/ ٤٤٩/ ٦٤٩) (مسند أحمد ابن حنبل) (٢/ ٤٧٥/ ١٠١٥٨، ١٠٣٠٤).

٤-والأعرج (المعجم الأوسط) (١/ ١١٤/ ٣٥٦) (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) (٤/ ١١٠/ ١٨٥٩).

٥-وعباد بن أوس (مسند السراج) (ص/ ٢٢٧).

٦-وأبو حازم (مسند السراج) (ص/ ٢٢٨/ ٦٧٤).

٧-وموسى بن يسار (مسند السراج) (ص/ ٢٢٩/ ٦٧٦).

٨-والوليد بن رباح (مسند السراج) (ص/ ٢٢٩/ ٦٧٨).

٩-وعبادة بن نسي. (المعجم الأوسط) (٢/ ١٣٦).

١٠- ونافع بن جبير بن مطعم (صحيح مسلم) (١/ ٤٤٩/ ٦٤٩).

١١- سعيد المقبري (التاريخ الكبير) (٨/ ٣٩٣).

١٢- هلال ابن أبي هلال المدني (مسند البزار) (٢/ ٤٣١/ ٨٣٨٨).

١٣- وأبو جعفر (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٥) موقوفا.

١٤- وأبو صالح (صحيح البخاري) (١/ ٢٣٢/ ٦٢٠) (صحيح مسلم) (١/ ٤٥٨/ ٦٤٩) (مسند أحمد ابن حنبل) (٢/ ٢٥٢/ ٧٤٢٤).

وانفرد أبو صالح في روايته بأمرين:

الأول: قوله: "صلاة الرجل في جماعة خير من صلاته في بيته وسوقه" وكل من رواه عن أبي هريرة رواه بلفظ: "أفضل من صلاة الفذ" ولم يذكر واحد منهم "في بيته وفي سوقه".

وزاد التعليل في آخر الحديث، ولم يذكره أحد من الرواة.

والظاهر عندي أنه منه، أو من الراوي عنه، وهو الأعمش: سليمان ابن مهران.

وقد جمع بين حديثين -أو ثلاثة- وجعل الثاني علة في الأول.

ولفظ الثاني من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا توضأ الرجل، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى عليه، اللهم صل عليه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه".

وقال: "أحدكم في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه" (تعظيم قدر الصلاة) (١/ ١٦١) (مسند الطيالسي) (/ ١٦٥) (حلية الأولياء) (٥/ ٦٠) (٧/ ٢٠٢) (سنن الترمذي) (٢/ ٤٩٩) (سنن ابن ماجه) (١/ ١٠٣، ٢٥٤).

ولعل هذا هو السبب الذي منع الإمام البيهقي رواية الحديث بلفظ الصحيح حيث رواه بغير لفظ التعليل.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبدالجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة.

وما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة إلا كتب له بكل خطوة درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد.

فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه اللهم ارحمه، اللهم اغفر له ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه". (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣/ ٦١).

كما زاد معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب... "وتجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر" قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: "وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا" [الإسراء: ٧٨].

قلت: تابع معمرا: شعيب ابن أبي حمزة عند البخاري: (١/ ٢٣٢/ ٦٢١) ولم يذكر أحد هذه الزيادة غيرهما.

كما أن لحديث أبي هريرة شواهد عن عدد من الصحابة بدون ذكر زيادة التعليل:

منهم:

١- عبدالله بن عمر، لكن بلفظ: بسبع وعشرين درجة. (صحيح البخاري) (١/ ٢٣١/ ٦١٩، ٦٢١) (صحيح مسلم) (١/ ٤٥٠/ ٦٥٠) (مسند أحمد ابن حنبل) (٢/ ٦٥/ ٥٣٣٢، ٥٧٧٩، ٥٩٢١، ٦٤٥٥).

٢- أبو سعيد (صحيح البخاري) (١/ ٢٣١/ ٦١٩) (مسند أحمد ابن حنبل) (٣/ ٥٥/ ١١٥٣٨، ١١٥٤٨).

٣- وعائشة. (سنن النسائي) (٢/ ١٠٣/ ٨٣٩) (مسند أحمد ابن حنبل) (٦/ ٤٩/ ٢٤٢٦٧).

٤- وعبدالله بن مسعود (مسند السراج) (ص/ ٢٢٤/ ٦٦٠، ٦٦١) (مسند أحمد ابن حنبل) (١/ ٤٣٧/ ٤١٥٩).

٥- وأبي بن كعب (سنن ابن ماجه) (١/ ٢٥٩/ ٧٩٠).

٦- وأنس بن مالك (مسند البزار) (٢/ ٢٨٩/ ٦٤٨٣) و(٢/ ٣٥٧/ ٧٤٤٦).

٧- وزيد بن ثابت (المعجم الكبير) (٥/ ١٥٨/ ٤٩٣٦).

٨- ومعاذ بن جبل (الجزء فيه أحاديث وفوائد من رواية ابن المقير عن جماعة من شيوخه) رواية أبي النون يونس الدبابيسي (مجموع أجزاء حديثية) (ص/ ٢١٦/ ٧٧).

٩- وصهيب بن سنان (مسند البزار) (البحر الزخار) (٦/ ٣٣) (المعجم الكبير) (٨/ ٣٥/ ٧٣٠٥).

لكن الأمر كما قال الشيخ عبدالكريم الخضير، وقد تقدم كلامه.

أو يقال: الجماعتان متساويتان، لكن تختص الجماعة بالمسجد بفضائل أخرى ليست للجماعة في البيت؛ كالمشي إلى المسجد وانتظار الصلاة، وصلاة الملائكة، وكثرة عدد المصلين وغيرها.

قال ابن العربي: وقوله ﷺ: "على صلاته في سوقه" يعني إذا صلى وحده.

وأما لو كان في السوق مسجد مختط، لكان مثل سائر المساجد، فإن لم يكن مختطا، وصلى أهل السوق جماعة، كان بمنزلة البيت يصلى فيه جماعة، فإنه يكتب فيه أجر الاجتماع، وينقصه فضلان: أجر الخطا وإعلان الشعار، وهذا بالغ فتحققوه، وركبوا عليه وافهموه. (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) (١/ ٣٠٦).

لكن هل للجماعة الثانية في المسجد خمس وعشرون درجة؛ مثل الجماعة الأولى؟

تقدم من كلام ابن عثيمين لا.

والجمهور نعم.

ونقول للأخ الفاضل: لو كان الحديث دالا على أن التضعيف خاص بمن جمع في المسجد، فالعلة المنصوصة في الحديث، الدالة على حصول فضل الجماعة لمن جمع في المسجد، موجودة في الجماعة الثانية التي ينكرها الشيخ الفاضل، فالحديث حجة عليه في جواز إقامة الجماعة الثانية.

إلا أن يقال: لا تكون جماعة إلا أن يكون إماما راتبا، وقال به مالك، (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) لابن الملقن: (٢/ ٣٥٩) وهو ضعيف.

وقد نقل الشيخ الفاضل في الحاشية كلام شيخ الإسلام ابن تيميه، ص/ ١٨.

من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة؛ إما فرض على الأعيان، وإما فرض على الكفاية، والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان (الفتاوى الكبرى) (١/ ١٢٥).

وهو يدل على كون صلاة الجماعة فرض عين في المسجد أو حيث يقدر عليها ولو لم يكن هناك مسجد، ولا يدل لما ذهب إليه من تخصيص التضعيف بجماعة المسجد.

قال الشيخ الفاضل: "ولهذا يجوز للرجل إذا فاتته الجماعة أن يذهب إلى مسجد آخر، فيصليها فيه؛ لينال التضعيف".

واستشهد بأثر الأسود عن البخاري: وكان الأسود إذا فاتته الجماعة؛ ذهب إلى مسجد آخر". ص/ ١٩.

وهذا الذي ذكره نقول أولا يباح، ولا يجب أو لا يستحب.

والدليل قوله ﷺ لمن فاتته الجماعة: "من يتجر على هذا؟" ولم يقل له: ابحث عن مسجد آخر.

ثانيا: فعل الأسود محمول على من لم يجد جماعة أخرى في مسجده، للحديث السابق.

ولما ثبت عنه من إقامة جماعة أخرى في مسجد قد صليت فيه جماعة، عن سلمة بن كهيل: "أن ابن مسعود -رضي الله عنه- دخل المسجد، وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود".

(مصنف ابن أبي شيبة) الأثر: (٧١٠١) وإسناده حسن كما في (تحفة الأحوذي) (٢/ ٨) و(الفتح الرباني) (٥/ ٣٤٤).

ولم يصب من ضعفه بحجة أن سلمة لم يلق ابن مسعود، فقد لقي كلا من مسروق والأسود، فالسند متصل صحيح.

ثالثا: كونه كان إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، لا يدل على كراهية الجماعة الثانية في المسجد، كما استدل به الشيخ الفاضل، بل ها هنا مسألتان مختلفتان.

من فاتته الجماعة، هل يصلي في هذا المسجد؟

أو يطلب الجماعة في مسجد آخر؟

أسهبنا القول في هذا في كتابنا الكبير (تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب).

وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله.

الفصل الأول: الجواب عما ذكره في الفصل الأول من أقوال المانعين وأدلتهم.

قال: "الفصل الأول: المانعون للجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه وبيان أدلتهم وقيودهم".

قال: "اختلف العلماء في حكم إقامة الصلاة جماعة مرتين على مذهبين:

المذهب الأول: المنع من ذلك واختيار الصلاة فرادى... الخ، وذكر من ذهب إلى هذا المذهب". ص/ ٢٥.

لكن في نسبة هذا القول إلى كثير من هؤلاء نظر، فمن هؤلاء من له قولان في المسألة، ومنهم من لا تصح نسبة هذا القول إليه لعدم صحة السند، ومنهم من نسب إليه هذا القول بلا مستند.

وإليك بيان ذلك:

أقوال الإمام الشافعي في حكم إعادة الجماعة.

أما الإمام الشافعي، فعنه قولان، قوله في (الأم) عدم الجواز، وقوله في (كتاب البويطي) الجواز، والظاهر أن ما في البويطي هو آخر قولي الشافعي، فقد كان يقول بعدم جواز تكرار الجماعة قبل أن يبلغه حديث أبي سعيد، فلما بلغه رجع إلى القول به، قال البيهقي:... وقال في (كتاب البويطي): وقد قيل لا بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟" (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٤/ ١٣٣) (النفح الشذي شرح جامع الترمذي) (٤/ ١٩٢) ط الصميعي.

قال ابن كثير: وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه، قال: فإن أراد أنه يكره لغيره إقامة الجماعة قبل مجيئه، فمسلّم إلا بإذنه، ففي (الصحيحين) من حديث أنس -رضي الله عنه- أنه عليه السلام لما ذهب يصلح بين بني عمرو، أمر أن يصلي بالناس أبو بكر الصديق، وإن أراد أنه يكره إقامة الجماعة الثانية فيه؛ كما قال في (المهذب) فمسلّم إلا بإذنه أيضا، فقد تقدم قوله عليه السلام: "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟" وقد احتج الشافعي في (البويطي) بهذا الحديث على هذا (إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه) (١/ ١٦٧).

قلت: بل احتج به على إعادة الجماعة مطلقا، ولو بدون إذن الإمام.

نسبة القول بالكراهية إلى القاسم بن محمد، والجواب عنها.

أما نسبة هذا القول إلى القاسم بن محمد.

ومستند من نسب إليه هذا القول كما نقل الشيخ الفاضل ص/ ٢٦ ما أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢/ ٢٢٢) قال: حدثنا وكيع، عن أفلح، قال: دخلنا مع القاسم المسجد، وقد صلي فيه، قال: فصلى القاسم وحده.

أقول: وفيه أيضا (٢/ ٢١٩) من الطريق السابق قال: جئت أنا والقاسم المسجد، وقد صلوا فصلى لنفسه -يعني بدأ بالمكتوبة.

وجاء عنه أيضا من نفس الطريق قال: أذن مؤذن ونحن بالروحاء في يوم جمعة، فجئنا وقد صلوا، فصلى القاسم، ولم يجمع. (مصنف ابن أبي شيبة) (١/ ٤٦٦) وإسناده في غاية الصحة.

فلعله كان يفعل ذلك خوفا من السلطان، أو خشية أن يقتدي به الناس، أو لأمر آخر، والسنة مقدمة على فعله.

نسبة القول بالمنع للحسن البصري، والجواب عنها.

أما نسبة هذا القول إلى الحسن.

قال البيهقي: عن يونس، عن الحسن، أنه كرهه.

وحكي عنه الجواز، وأفاد العيني أن المنع قول الحسن في رواية.

قال مشهور: "المنع عنه أقوى، والجواز محمول على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلي تفرق الكلمة". ص/ ٣٠.

قلت: إذا قلت المنع عنه أولى، فلا داعي للجمع، إما الترجيح أو الجمع، أما الجمع بينهما فجمع بين الضدين، وهو محال.

ثم لو عكس هذا القول لكان أقرب، فقال: الجواز عنه أقوى، والمنع محمول على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلي تفرق الكلمة، وبهذا تتوافق الجملة الأولى مع الجملة الثانية" وأما ما قاله فلا أرى توافقا بينهما.

وقوله: "والجواز محمول على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلي تفرق الكلمة" هذه العبارة خطأ، كيف يحمل جواز الحسن للجماعة على موضع يكون التكرار فيه يؤدي إلى تفريق الكلمة؟!

ولعله قد سقط من كلامه "لا" صوابه هكذا (والجواز محمول على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلي لا تفرق الكلمة).

ولعله: والمنع محمول ... الخ وسيذكره على الصواب فيما سيأتي.

ولو ذكر كما ذكر البيهقي الذي نقل كلامه فيما بعد لم يقع في هذا الخطأ.

قال البيهقي: كراهية الحسن البصري محمولة على موضع يكون الجماعة فيه بعد أن صلى تفرق الكلمة، والله أعلم (السنن الكبرى) (٣/ ٧٠)

وبوب له الذهبي: الجماعة تكرر في المسجد مع جمع الكلمة (المهذب في اختصار السنن الكبير) للذهبي: (٢/ ١٠٠١).

أما الأثر الذي رواه عثمان البتي: "دخلت مع الحسن وثابت البناني مسجدا قد صلى فيه أهله..." فأجاب عنه.

وقال الأخ المفضال: بأنه يدل على أنهم لم يكونوا أهل تلك المحلة، فقد جاء في السياق "مسجدا" هكذا بصيغة النكرة، وكذلك "صلى أهله" فهذا يدل على أنهم لم يكونوا من أهل ذلك المسجد!.

قال: "وعلى هذا يزول الإشكال، ولا يبقى تعارض بين كراهية الحسن للجماعة الثانية، وفعله لها؛ إذ أن فعله محمول على أنه كان في مسجد طريق، وليس مسجد محلته" قاله في الطبعة الثالثة من إعلام العابد: ص/ ٦١.

أقول: قوله: إنهم لم يكونوا من أهل المحلة بدليل قوله صلى أهله، وأن المسجد كان مسجد طريق؛ لأنه ورد بصيغة النكرة "مسجدا" فهذا الجواب باطل، فالأثر صريح في تجميع الحسن في مسجد قد صلى فيه أهله، وحمله على أنه كان مسجد طريق لا أهل له فاسد بدليل قوله قد صلى أهله، فكيف يكون مسجد طريق؟ ثم لو كان الأمر كذلك وأنه لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد قد صلى فيه أهله إلا في مسجد طريق لم يكن لإخبارنا معنى؛ إذ الجميع متفقون على جواز ذلك في مسجد طريق، ثم حمل المسجد على أنه ليس له أهل معلومون فيه تناقض؛ إذ جاء في هذا الأثر "قد صلى أهله" ألا ترى أن هذا تناقض فأنت تقول: قد صلى أهله، ثم في نفس الوقت تقول مسجد طريق فمن أهله الذين تقصد؟

وأما قوله: يدل على أن المسجد كان مسجد طريق؛ لأنه ورد بصيغة النكرة، فهذا يلزم على قائله أن يحمل جميع الآثار التي استدل بها المانعون على

المنع على مساجد الطرق؛ إذ كلها ورد بصيغة النكرة، وعليه فيلزمه أن يمنع الجماعة الثانية في مساجد الطرقات على حد قوله.

والتنكير يفيد الإبهام أو الإطلاق، لا كما زعم صاحب هذا القول؛ وقد يكون لغيره كالتقليل كما في قوله ﷺ: "من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة". وقيل: التنكير فيه للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير فليحمل هذا الحديث وغيره مما جاء فيه المسجد منكرا على مساجد الطرق، ولا يخفى فساد هذا القول لمن تدبره.

وقوله: "قد صلى أهله": لا يعني: أنه ليس من أهله، ثم هو استدلال بالمفهوم، وهو ضعيف؛ كما يدل قوله: إذا لم تكن من أهل هذا المسجد لا بأس بإعادة الجماعة فيه. فما الدليل على هذا؟

ثم لو جمع الشيخ الفاضل ما نقل عن الحسن في ذلك، لرأى أن الراجح عن الحسن جواز إعادة الجماعة.

أخرج عبدالرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، قال: يصلون وحدانا. هذه رواية يونس عنه. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٣) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١١٣).

وأخرجه أيضا عبدالرزاق، عن معمر، عن غير واحد، عن الحسن، قال: فذكره ... ذكره عن حفص بن سليمان. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٣).

وأخرج عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة في القوم يدخلون المسجد، فيدركون مع الإمام ركعة؟

قال: يقومون فيقضون ما بقي عليهم، يؤمهم أحدهم، وهو قائم معهم في الصف، يصلون بصلاته. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٣).

وقال الحسن: يقضون وحدانا (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٣).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن كثير، عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ، إذا دخلوا المسجد، وقد صلي فيه، صلوا فرادى. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢٢) وإسناده ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١١٢) وهو على شرط الشيخين.

قال أبو داود في (المراسيل): ثنا ابن العلاء -يعني محمد- نا هشيم، يعني ابن بشير، نا خصيب بن زيد، عن الحسن في هذا الخبر، فقام معه أبو بكر، وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ. (المراسيل) (ص/ ٨٥).

قال أبو بكر: حدثنا هشيم، قال: حدثنا [خصيف بن يزيد التميمي] قال: حدثنا الحسن: أن رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: "ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلي معه؟" فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١٧٦) وإسناده مرسل حسن صحيح.

وما بين المعقوفتين صوابه: خصيب بن زيد التميمي.

وقال أبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان): ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب، ثنا أبو حاتم، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا مبارك بن فضالة، قال: كنت في مسجد أصحاب الساج؛ إذ جاء أنس بن مالك -رضي الله عنه- والحسن، وثابت، وقد صلوا العصر، فقيل لهم: إنهم قد صلوا، فأذن ثابت، وتقدم أنس بن مالك -رضي الله عنه- فصلى بهم. أخرجه أبو الشيخ في (طبقات أصبهان) (١/ ٤٠٢).

عبدالله بن محمد بن يعقوب بن مهران، يكنى أبا بكر، كان كتب عن البصريين والسري وغيره، وكان ممن يذاكر بالحديث، توفي عبدالله سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. (طبقات المحدثين بأصبهان) (٣/ ٥٢١).

الظاهر أنه لا بأس به، وروى عنه محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، وحبيب ابن الزبير بن مشكان، والطبراني، ومحمد بن جعفر بن يوسف، وابن المقرىء وغيرهم.

وهذا السند حسن عندي، ومبارك بن فضالة صدوق عيب عليه التدليس، ولم يدلس هنا، فالأثر يحمل على تعدد الواقعة.

وأخرجه ابن حزم في (المحلى) (٤/ ٢٣٨) عن حماد بن سلمة، عن عثمان البتي، قال: دخلت مع الحسن البصري مسجدا، قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت، وأقام، وتقدم الحسن، فصلى بنا، فقلت: يا أبا سعيد، أما يكره هذا؟

قال: وما بأسه؟ وإسناده صحيح.

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن زياد مولى قريش، قال: دخلت مع الحسن مسجد البصرة، فوجدناهم قد صلوا، فصلى بي. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢١) وإسناده حسن، وسيأتي ذكر طرق هذا الأثر.

قال الإمام أحمد: قال الحسن: إذا كان رجلين ففعلا ذلك فلا بأس، وإن كانوا ثلاثة فلا. (زاد المسافر) للخلال) (٢/ ١٢٥- ١٢٦).

فلو ضم هذه الروايات بعضها إلى بعض لتبين أن الحسن لا يرى بأسا بإعادة الجماعة، وما نقل عنه من الكراهية، إما أن نقول: يحمل على خوف السلطان، أو حيث يكون الإعادة فيه يؤدي إلى تفريق الكلمة كما قال الإمام البيهقي، والجمع مقدم على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ثم تأملت أثر الحسن في المنع عن معمر وغيره، إذا هو فيمن أدرك مع الإمام جزءا من صلاته، ثم قام يقضي مع آخرين، هل يصلي معهم جماعة أو يصلي منفردا؟ فعند الحسن يصلي منفردا، وعليه فالقول الثابت عن الحسن جواز تكرار الجماعة لا المنع منه.

يقوي ذلك عنه ما تقدم من قوله: وما بأسه؟ لما سئل أما يكره هذا؟ وهذا نص صريح في عدم الكراهية.

الجواب عن نسبة القول بالكراهية إلى عثمان البتي –رحمه الله.

أما ما نسب إلى عثمان البتي، فقد تقدم أنه كان يظن أنه مكـــروه، ثم بين له فرجع إلى القول بالجواز.

أخرج ابن حزم في (المحلى) (٤/ ٢٣٨) عن حماد بـــن ســـلمة، عـــن عثمان البتي، قال: دخلت مع الحسن البصري مسجدا، قد صلى فيه أهلـــه، فأذن ثابت، وأقام، وتقدم الحسن، فصلى بنا، فقلت: يا أبا سعيد، أما يكـــره هذا؟ قال: وما بأسه؟ وقد تقدم.

فلم ينكر عليهم، بل وافقهم، وأقام معهم جماعة أخرى بعـــد جماعـــة الإمام الراتب.

نسبة القول بالكراهية إلى الزهري وغيره والجواب عنها.

أما نسبة هذا القول إلى كل من محمد بن شهاب الزهري، ويحيى ابن سعيد القطان وربيعة ابن أبي عبدالرحمن المشهور بربيعة الرأي، فمبناه على ما أخرجه ابن وهب من طريق عبدالرحمن بن المجبر، قال: دخلت مع سالم بن عبدالله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى ابن سعيد وربيعة والليث مثله. (المدونة) (١/ ١٩٤).

قول ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، هؤلاء الرجال مجهولون، ورواية المجهول لا تقبل، وعليه هذه النسبة فيها نظر.

عبدالرحمن بن المجبر هو: عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب، وهاه جدا ابن معين، ففي (تاريخ ابن معين -رواية الدوري) (٣/ ٢١٨): سمعت يحيى يقول: وسئل عن عبدالرحمن بن مجبر، فقال: ليس بشيء.

ووثقه أبو حفص عمرو بن علي كما في (الجرح والتعديل) (٥/ ٢٨٧) وابن القطان كما في (بيان الوهم والإيهام) (ص/ ٢١٤) وذكره ابن حبان في (ثقاته) (٧/ ٧٦).

لكن إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح على التعديل.

وقد تفرد بهذا فمثله يتوقف فيه.

فإن قيل: قال ابن عبدالبر: وكان ابن معين يضعف عبدالرحمن المجبر هذا، وليس قوله بشيء لأنه لا يحفظ له حديث منكر أتى به. (الاستذكار) (١/ ١١٩).

قلنا: ما ضعفه إلا بحجة، وروى عنه مالك قليلا من المقاطيع.

ثم ظاهر ما نقل ابن القاسم عن سالم بن عبدالله، وما نقله ابن وهب عن يحيى بن سعيد والزهري وربيعة الرأي، والليث بن سعد يدل على كراهية إعادة الجماعة مطلقا في جميع المساجد سواء كانت لها أئمة ثابتون أو ليس لها أئمة ثابتون، ويشمل مساجد الطرقات والأسواق وغيرها "لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين" وهذا نكرة في سياق النفي وهي في هذا السياق يفيد العموم.

قال ابن رجب: ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب، لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء سوى الليث بن سعد، فإنه كره الإعادة فيه أيضا.

وقال الطحاوي: وقال أصحابنا ومالك والثوري والحسن بن حي والليث والشافعي: إذا صلى فيه أهله لم يعد الجماعة فيه.

وإن كان مسجدا على الطريق صلى فيه قوم جماعة، ثم جاء آخرون، فلا بأس أن يصلوا جماعة. وقال الليث بن سعد: لا تعاد الجماعة في تلك الصلاة في مسجد الذي على الطريق غير من صلى فيه قوم جماعة، ثم جاء آخرون فلا بأس بأن يصلوا جماعة في الصحراء ويجمعون فيه صلاة أخرى.

وقال بعض أهل الحديث: يعاد في المسجد الذي له إمام ومؤذن انتهى.

فجوابهم على هذا هو جوابنا.

وما نقل عنهم وعن غيرهم من السلف سببه معروف، وهو سد الذريعة لا غير، ولمح إليه الإمام الشافعي حيث قال:

وأحسب كراهية من كره ذلك منهم؛ إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه. (الأم) (١/ ١٨٠).

نسبة القول بالكراهية لأيوب السختياني، والجواب عنها.

أما نسبة هذا القول إلى أيوب السختياني، فلا يحفظ عنه مسندا، وقد أسند عنه خلافه.

فعن عبدالرزاق، عن معمر، قال: صحبت أيوب من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل ماء قد صلي فيه، فأذن أيوب وأقام، ثم تقدم فصـــلى بنـــا. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٢) وإسناده صحيح.

والمسند مقدم على غيره.

نسبة القول بالكراهية إلى كل من علقمة والأسود والنخعي وابـــن مســـعود، والجواب عنها.

وأما نسبته هذا القول إلى كل من علقمة، والأسود وإبراهيم النخعي وابن مسعود، فخطأ واضح.

وسيأتي بيانه –إن شاء الله.

أولا: الجواب عن نسبة القول بالكراهية لابن مسعود ﷺ.

أما ابن مسعود فالثابت عنه جواز إعادة الجماعة، وقد نسب إليه هذا القول جماعة من المتقدمين وغيرهم، ولم ينسب إليه أحد منهم خلافه؛ منهم: ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ١١٤) وابن المنذر في (الأوسط) (٤/ ٢١٥) وابن بطال في (شرح صحيح البخاري) (٢/ ٢٦٧) وابن عبدالبر في (الاستذكار) (٤/ ٦٨) وابن قدامه في (المغني) (٣/ ١٠) وابن الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (٦/ ٤٢٢) والعيني في (عمدة القاري) (٥/ ١٦٥).

وانظر نسبة هذا القول إليه أيضا في (المبدع) (٢/ ٤٦) و(تحفة الأحوذي) و(مرعاة المفاتيح) (٤/ ١٠٤، ١٠٦) و(٢/ ٨) و(بلوغ الأماني) (٥/ ٣٤٤).

بل والإمام أحمد ابن حنبل.

فنسبة هؤلاء العلماء الأجلاء إلى ابن مسعود القول بجواز تعدد الجماعة بلا تردد؛ لأكبر دليل على أن مذهبه تكرار الجماعة لا غير.

أما نسبة القول إليه بكراهيته لها لا تعرف إلا عن الأحناف المتأخرين، وقلدهم الشيخ الفاضل وغيره في ذلك، وحجتهم في ذلك إما ضعيفة، أو لا دلالة فيها أصلا على المطلوب.

أخرج عبدالرزاق في (مصنفه) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة، والأسود، أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٤٠٩) وانظر: (المعجم الكبير) (٩/ ٣١٨).

وأخرجه أبو يوسف في (الآثار) (١/ ٤٩) بدون ذكر قصة الـــذهاب إلى المسجد.

وهذا هو الصحيح.

قال أبو يوسف: حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود ﷺ صلى بعلقمة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهما (الآثار) لأبي يوسف: (ص/ ٤٩).

ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبدالله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قـــام بينهما. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٤٠٩).

وأخرجه من طريق عبدالرزاق الطبراني في (المعجـــم الأوســـط) (٩/ ٢٧٦) وابن المنذر في (الأوسط) (٤/ ١٧٤).

وهذا الطريق أثبت من طريق حماد.

وأخرج الطبراني أيضا قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بـــن منهال، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة: أن ابن مسعود صلى بـــه وبالأسود فقام بينهما. (المعجم الأوسط) (٩/ ٢٧٦) رقم: (٩٣٨٢).

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط) (٤/ ٢١٦) من نفس الطريق.

فعلم أن ذكر الذهاب إلى المسجد ثم الرجوع بهما إلى البيت شاذ.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم والشعبي، قالا: قال عبدالله –ابن مسعود–: لا يصل على إثر صـــلاة مثلـــها (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١١١).

هذان الأثران هما مستند الأحناف ومن قلدهم في نسبة القول إلى ابن مسعود بكراهية تكرار الجماعة.

وهذا الأثر لا يضر أن في إسناده الشعبي وإبراهيم، وهما لم يلقيا ابن مسعود، لكن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة عند جمع من الحفاظ، وقد تابعه الشعبي، كذا مراسيله صحيحة عند جمع من الحفاظ.

وحصين هو ابن عبدالرحمن السلمي، أبو الهزيل، وهو ثقة، لكنه اختلط والراوي عنه لم يذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرج أيضا في (مصنفه) (٢/ ١١١) قال: حدثنا سالم، عن أبي الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: كان عبدالله يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

وأبو حمزة هو ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي، وهو الراعي الأعور يضعف.

قال أحمد ابن حنبل: ضعيف الحديث، وفي رواية: متروك الحديث، وفي رواية: هو ليس بشيء.

وقال ابن معين: كوفي ليس بشيء، وهو الذي حدث عن إبراهيم وسعيد بن المسيب، لا يكتب حديثه.

قال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ميمون أبي حمزة القصاب؟ فقال: ليس بقوي يكتب حديثه (الجرح والتعديل) (٨/ ٢٣٥) (العلل ومعرفة الرجال) (٢/ ٤٨٨) (بحر الدم) (١/ ١٥٩).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: أبو حمزة ميمون، صاحب إبراهيم ضعيف الحديث، وكذلك قال الدار قطني (تهذيب الكمال) (٢٩/ ٢٣٩).

قال السعدي: أبو حمزة ميمون صاحب إبراهيم، روى عنه الثوري صدوق الحديث.

وقال النسائي: أبو حمزة يروي عن إبراهيم، ليس بثقة، وقال البخاري: ليس بالقوي.

قال الشيخ –ابن عدي–: وليمون الأعور غير ما ذكرت وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها (الكامل في الضعفاء) (٦/ ٤١٢).

والظاهر أنه ضعيف جدا لا يعتبر بحديثه.

فالأثر ضعيف، لكن يتقوى بما قبله.

وقد جاء في (المصنف) حدثنا سالم، عن أبي الأحوص، وفي النسخة الأخرى حدثنا سلام، عن أبي الأحوص.

ولعل الصحيح: حدثنا سلام أبو الأحوص.

وعلى صحته معناه: أن يصلي بعدها مثلها كلتيهما على وجه الفرض، أو أن يتطوع المرأ بعد الصلاة بمثله.

قال الأثرم: وسألت أبا عبدالله عن تفسير قوله: لا يصلي بعد صلاة مثلها؟

قال: هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعا بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في اثنين فليس مثلها؟ (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (١٤/ ١٧٧).

وقول سعيد في (مصنف عبدالرزاق) (٣/ ٦٧).

وقد روي النهي عن عمر، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية وابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة، قال: كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها (المصنف) (٢/ ٢٢) ومن طريق هشيم أيضا عن الأعمش.

من أهل الحديث من يقبل عنعنة الأعمش مطلقا، ومنهم من يرده مطلقا، ومنهم من يفصل، وبان لي أخيرا عدم قبول عنعنته مطلقا.

وهو في (مصنف عبدالرزاق) (٣/ ٦٧) من طريق الثوري ومعمر عن الأعمش به.

وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (٩/ ١١٣) وانظر: (من فوائد سمويه أبي بشر إسماعيل بن عبد الله العبدي) ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص/ ٩٧/ رقم: ١٠٩ – (٧٧).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عمر: لا يصلى بعد صلاة مثلها، (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢/ ٥٩٩٧، ٦٠٠٢) مغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعنه، ورواية إبراهيم عن عمر منقطعة، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا.

وقد وقع سقط من الأثر في (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢١) ففيه: لا يصلي بعد الصلاة، والتصحيح من (نصب الراية) (٢/ ١٤٨) (فتح القدير) للكمال ابن الهمام: (١/ ٤٥٩)

وهذا الأثر دليل على جواز إعادة الجماعة؛ لأن كراهة الصلاة خلف الصلاة مثلها عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، في التطوع، لكن دل حديث أبي سعيد وأنس بجواز مثل هذا عند إعادة الجماعة، لتحصيل الجماعة لمن فاتته، فدل على أن صلاة الجماعة متأكدة.

وقد جاء عن ابن مسعود آثار صحيحة وصريحة غير محتملة، فلو فرض أن ما تقدم عنه يعارضها، فهي أولى بالتقديم لصحتها وصراحتها.

عن صالح بن أحمد، قال: مضيت مع أبي يوم الجمعة إلى الجامع، فوافقنا الناس قد انصرفوا، فدخل [أبي] المسجد، وكان معنا إبراهيم بن هانئ [النيسابوري] فتقدم أبي فصلى بنا الظهر أربعا، وقال: قد فعله ابن مسعود بعلقمة، والأسود، (سيرة الإمام أحمد ابن حنبل) لابنه صالح: (ص/ ٣٦)

وذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١١/ ٢٩٨) وابن الوزير في (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم) (٤/ ٢٢٩).

قال المخلدي: قال أبو بكر الإسفرايني: سألت إبراهيم بن هانىء عن هذا، فقلت: فاتتكم الجمعة مع أحمد فصلى بكم أربعا؟

قال: نعم. (سيرة الإمام أحمد ابن حنبل) (ص/ ٣٧).

قال ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢٢١/٢): حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبدالملك ابن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل: "أن ابن مسعود -رضي الله عنه- دخل المسجد، وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود" تقدم.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، قال: فاتتنى الجمعة وأنا وزر، فصلينا في جماعة، قال: فذكرت ذاك لإبراهيم، فقال: قد فعله ابن مسعود بعلقمة والأسود يوم الجمعة (سيرة الإمام أحمد ابن حنبل) (ص/ ٣٧).

قال: وأخبرنا الإسفرايني، قال: حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، قال: صليت أنا وزر فأمني وفاتتنا الجمعة، فسألت إبراهيم، فقال: قد فعل ذلك عبدالله بعلقمة والأسود.

قال سفيان: وربما فعلته أنا والأعمش. (سيرة الإمام أحمد ابن حنبل) (ص/ ٣٧).

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط) (٤/ ١٠٩) والطبراني في (المعجم الكبير) (٩/ ٣٠٨) كلهم من طريق عبدالرزاق، وهو في (مصنفه) (٣/ ٢٣١) وإسناده صحيح.

وقد رواه ابن أبي شيبة مختصرا بلفظ أصرح من هذا ... عن سفيان الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، قال: أتيت المسجد أنا وزر، فوجدناهم قد صلوا، فصلينا جميعا. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٤٤).

زر بن حبيش مخضرم من أصحاب عبدالله بن مسعود.

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: سئل أبي عن القوم تفوتهم الجمعة؟ فقال: صلى ابن مسعود بعلقمة والأسود -يعني جمع بهم.

قال لنا أبو عبدالرحمن: وفاتتنا الجمعة، فجمعنا في مسجد جماعة، فحدثت أبي بذلك، فتبسم، ولم ينكره (مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبدالله) (ص/ ١٢١).

وقال في رواية المروذي في القوم تفوتهم الجمعة: إذا كانوا ثلاثة جمعوا، قد صلى عبدالله بعلقمة والأسود.

وقال في رواية أبي طالب: من فاته الجمعة، ثم كانوا جماعة، فليجتمعوا، يصلون جماعة (زاد المسافر) للخلال: (٢/ ٢٥٩).

ثانيا: الجواب عن نسبة القول بالمنع إلى علقمة ومسروق والأسود.

أما نسبة هذا القول إلى كل من علقمة ومسروق والأسود فمستندهم ما تقدم.

نقول: لا يلزم من كون علقمة والأسود لما فاتتهم الجماعة مع ابن مسعود أنهما رجعا، فصليا معه في البيت، أنهما يريان كراهية إعادة الجماعة لو صح الأثر، فكيف وهو لا يصح كما تقدم.

ثم هؤلاء قد ثبت عنهم إعادتها في مسجد قد صلي فيه بإمامه الراتب كما تقدم، وهو صريح، ولذلك نسب إليهم القول بجواز إعادتها ابن عبدالبر، وقال: "وممن أجاز ذلك -تكرار الجماعة- ابن مسعود وأنس وعلقمة ومسروق والأسود والحسن وقتادة وعطاء على اختلاف عنه" (الاستذكار) (٤/ ٦٥).

قلت: لا يختلف قول عطاء في ذلك، بل الاختلاف عن الحسن.

وقال ابن بطال: وأما صلاة اثنين جماعة في مسجد قد جمع فيه، فإن العلماء اختلفوا فى ذلك، فروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فى مسجد قد جمع فيه. (شرح صحيح البخاري) لابن بطال: (٢/ ٢٧٧).

شبهة الشيخ في نسبة القول المانع من إعادة الجماعة للأسود.

وتعلق الشيخ الفاضل وغيره في نسبة هذا القول إلى الأسود على كونه كان إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه ذهب إلى مسجد آخر.

وهذا لا يقوى على معارضة النص الصريح السابق عنه في إعادة الجماعة.

أضف إلى ذلك أن كثيرا من العلماء الذين ذهبوا إلى جواز إعادة الجماعة لا يرون بأسا بالذهاب إلى مسجد آخر لمن رجا حصول الجماعة، ومنهم الإمام أحمد وابن حزم وغير واحد.

قال الكوسج: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلوا، يطلب مسجدا يصلي فيه؟

قال: لم لا يطلب؟

قلت: من فعله؟

قال: الأسود.

قال إسحاق: كما قال، وقد فعله حذيفة أيضا ﷺ (مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وابن راهويه) (١/ ١٥٥).

بل أوجب ابن حزم على من فاتته الجماعة في مسجد حيه أن يتوجه إلى مسجد آخر، إن رجا حصول الجماعة فيه.

وقال: ومن وجد الإمام جالسا في آخر صلاته قبل أن يسلم، ففرض عليه أن يدخل معه، سواء طمع بإدراك الصلاة في أولها في مسجد آخر، أو لم يطمع، فإن وجده قد سلم، فإن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر، لا مشقة في قصده، ففرض عليه النهوض إليه، ولا يجوز الإسراع

إلى الصلاة، وإن علم أنها قد ابتدئت، واستدل بأثر سعيد بن جبير والأسود ابن يزيد (المحلى) (٤/ ٢٦١ – ٢٦٢).

أفيقال: إن هؤلاء الأئمة يرون كراهية تكرار الجماعة؟!

تكرار الجماعة في مسجد شيء، والقصد إلى مسجد آخر لمن فاتته الجماعة شيء آخر، ولا علاقة بينهما أصلا وبتة.

فمن السلف من قال: يتبع المساجد، ومنهم من قال يصلي في مسجده، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليصل الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتّبع المساجد". أخرجه تمام في (فوائده) رقم: (١٤١٦) ورواه الطبراني في (الكبير) برقم: (١٣٩٥) و(الأوسط) برقم: (٥٣٣٣) وابن عدي في (الكامل) (٦/ ٤٥٨).

وله طريق آخر عند العقيلي في (الضعفاء) برقم (١٦٢٧) وصححه الألباني في (الصحيحة) (٥/ ٢٣٤).

وله طريق آخر عند ابن حبان في (المجروحين) (٢/ ١١٧) والصحيح أنه خبر ضعيف وكل طرقه ضعيفة جدا وواهية، وأمثلها طريق الطبراني.

وقد تكلمنا عن هذه المسألة بإسهاب في كتابنا الكبير: (تحفة الصاحب في حكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب).

وبناء على هذا فالأمر واسع.

ثالثا: الجواب عما روي عن إبراهيم في منع إعادة الجماعة.

أما نسبة هذا القول إلى إبراهيم النخعي، فعنه قولان:

الأول: الكراهية.

والثاني: الجواز.

أخرج عبدالرزاق في (مصنفه) (٢/ ٢٩٢) عن الثوري، عن عبدالله ابن يزيد –الصهباني– قال: أمني إبراهيم في مسجد قد صلي فيه، فأقامني عن يمينه، بغير أذان ولا إقامة. وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١/ ٢٥٠) عن شريك، عن عبدالله ابن يزيد، قال: دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا، فأمني. وإسناده صحيح لغيره.

وأخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء) (٢/ ١٦٦) من طريق سفيان، عن أبي يحيى زكريا بن عبدالله ابن يزيد الصُّهباني، قال: حدثني أبي: أنه أقبل مع إبراهيم من دار أبي الشعثاء، قال: فمررنا على مسجد، قد صليت فيه المغرب، فقلت له: ألا تصلي يا أبا عمران جماعة؟

قال: بلى.

قلت: أتؤذن وتقيم؟

قال: لا، يكفيك آذانهم، فقمت عن شماله، فأخذ بيدي، فأقامني عن يمينه وأمني، فقرأ في الركعتين الأوليين.

وذكر الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن أنه ضعيف؛ لأن في إسناده: زكريا بن عبدالله، قال الأزدي: منكر الحديث.

أقول: قال يحيى بن معين: لا بأس به (سؤالات ابن الجنيد) ترجمة رقم: (٦٨٥) وانظر: (ميزان الاعتدال) (٢/ ٧٢) وهو أعلم من الأزدي، وقد علم

من اصطلاحه أنه من قال فيه هذه العبارة يكون ثقة عنده، مع أن الأزدي يضعف أحيانا بلا حجة.

وقد ذكره ابن حبان في (ثقاته) (٨/ ٢٥٢) وروى عنه جمع من الثقات، وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) (٣/٤٢٤) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣/٥٩٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فالأثر صحيح.

والأثر ليس من طريق سفيان الثوري كما نقله الأخ الفضيل، عن زكريا بن عبدالله بن يزيد، بل هو من طريق منصور ابن أبي مزاحم، حدثنا زكريا بن عبدالله.

منصور بن بشير أبي مزاحم أبو نصر التركي الكاتب مولى الأزد صدوق كما في (الجرح والتعديل) (٨/ ١٧٠) (تاريخ دمشق) (٦٠/ ٣٠٥-٣٠٩).

والأثر السابق رواه سفيان الثوري، عن عدد من شيوخه.

وأخرج ابن المنذر في (الأوسط) (٤/ ١٠٩) عن الثوري، عن الحسن ابن عبيد، قال: صليت أنا وزر وفاتتنا الجمعة، وسألت إبراهيم؟ فقال: فعل ذلك عبدالله بعلقمة والأسود.

قال سفيان: ربما فعلته والأعمش.

وقد رواه ابن أبي شيبة مختصرا بلفظ أصرح من هذا ... عن سفيان الثوري، قال: أتيت المسجد أنا وزر، فوجدناهم قد صلوا، فصلينا جميعا. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٤٤).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن مسافر الجصاص، عن فضيل ابن عمرو: أن عدي بن ثابت وأصحابا له رجعوا من جنازة، فدخلوا مسجدا، وقد صلي فيه، فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢١) وإسناده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح، عن الثوري، عن عبدالله بن يزيد، قال: أمني إبراهيم في مسجد قد صلي فيه، فأقامني عن يمينه بغير آذان، ولا إقامة.

قال الثوري: وأما الحسن بن عمرو، فأخبرني أن إبراهيم كره أن يؤمهم في مسجد قد صلي فيه. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٢).

والروايتان عنه صحيحتا الإسناد، والجمع بينهما بأن تحمل الكراهية على موضع يكون تعدد الجماعة فيه يؤدي إلى تفريق الكلمة، والجواز عند عدم ذلك.

وكون إبراهيم حكى الجواز -كما تقدم- عن ابن مسعود، ومسروق والأسود يقوي قوله بالجواز؛ لأن هؤلاء هم أكابر شيوخه.

أما سفيان الثوري، فجميع العلماء حكوا عنه المنع من إعادة الجماعة؛ كالترمذي وعبدالرزاق الصنعاني تلميذه، وابن المنذر، وابن قدامه وغيرهم وهو الذي في (اختلاف العلماء) للمروزي: (ص/ ٤٤).

لكن قد جاء عنه خلاف ذلك.

أخرج ابن المنذر: من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن الحسن ابن عبيد، قال: صليت أنا وزر وفاتتنا الجمعة، وسألت إبراهيم؟ فقال: فعل ذلك عبدالله بعلقمة والأسود.

قال سفيان: ربما فعلته والأعمش. (الأوسط) (٤/ ١٠٩) وقد تقدم.

وهذا نوع من الإعادة في مسجد له إمام راتب.

بيان مذهب صاحبي أبي حنيفة في حكم إعادة الجماعة.

أما مذهب صاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ فقد نقل عنهما غير واحد من أهل العلم جواز إعادة الجماعة، منهم ابن الجوزي في (التحقيق) (١/ ٤٨٩) و(تنقيح التحقيق) (٢/ ١١٥٠) وابن رجب في (فتح الباري) (٤/ ٢٥).

وجاء في (رد المحتار): وكذلك تكره تحريما من غير إعادتهما -الأذان والإقامة- عند أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية.

وفي رواية شاذة عن أبي يوسف: أنه لا تكره إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى، حكاه إبراهيم الحلبي في (شرح منية المصلي) وابن عابدين، وغيرهما بلفظ: روي عن أبي يوسف -رحمه الله- وقال ابن عابدين في (باب الأذان والإقامة): وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة.

وفي (الولوالجية): وبه نأخذ. (رد المختار) (١/ ٥١٧) وانظر: (بدائع الصنائع) (١/ ١٥٣) و(البحر الرائق) (١/ ٣٤٦).

وقال الكاساني: وروي عن أبي يوسف أنه قال: إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، وأما إذا كانوا ثلاثة، أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد، وصلوا بجماعة لا يكره، وحكى صاحب (البدائع) عن محمد -رحمه الله تعالى- قال: إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع، وأما إذا لم يكن فلا (بدائع الصنائع) (١/ ١٥٣) وانظر (المحيط البرهاني) (٢/ ١٤).

قال صاحب (البحر الرائق) (١/ ٦٠٥): وعنه -أبي يوسف- لا بأس به مطلقا، إذا صلى في غير مقام الإمام.

قال محمود خطاب السبكي: لكن ما ذكره عن أبي يوسف، ومحمد من التفصيل غير وجيه؛ لما تقدم. (المنهل العذب المورود) (٤/ ٢٧٨).

وقال السمرقندي: وروي عن أبي يوسف ومحمد: أنه يكره إذا كان على سبيل الاجتماع والتداعي، وقام في المحراب، فأما إذا أقيمت بواحد، أو باثنين من ناحية في المسجد، فلا يكره.

وفيه أيضا: إذا كان مسجدا ليس له أهل معروف، بأن كان على قوارع الطرق، لا يكره فيه تكرار الجماعة بالإجماع (تحفة الفقهاء) (١/ ١٨٧ – ١٨٨).

قال الحاكم: قول أبي يوسف الأخير: أنه لم ير بأسا أن يصلى في المسجد مرة أخرى إذا لم يقم الإمام في موضع الإمام، ولكن يصلي في ناحية المسجد، وذلك لأن هذا لا يبطل تخصيص الإمام به. (شرح مختصر الكرخي) لأبي الحسين القدوري.

وفي (فيض الباري) (٢/ ١٩٣): وعن أبي يوسف: أنها –أي إعادة الجماعة– تجوز بدون الأذان والإقامة، إذا لم تكن في موضع الإمام؛ لتغييرها عن هيئة الجماعة الأولى.

وقال: ثم إن رواية أبي يوسف فيمن فاتتهم الجماعة، لا أنهم تعمدوا ذلك أو تعودوه، وفيه نظر.

وقال محمد بن عبدالهادي: وقال أبو يوسف: تجوز –إعادة الجماعة– لكن لا تجوز إعادة الأذان والإقامة (تنقيح التحقيق) (٢/ ١١٥٠).

وفي (الذخيرة) عن محمد –رحمه الله تعالى–: أنه لم ير بالتكرار بأسا إذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية، وإنما يكره إذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع، وإن كان المسجد على قارعة الطريق، وليس له قوم معين، فلا بأس بتكرار الجماعة في هذا الفصل؛ لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة (المتانة في مرمة الخزانة) (ص/ ٢٠٣).

وفي (أخبار مكة) للفاكهي: (٣/ ٣٣٢) قال: وحدثت عن أبي صالح ابن زنبور، أنه قال: رأيت أبا يوسف القاضي يجمع بقوم في جماعة في المسجد الحرام.

تحقيق مذهب الشافعية في إعادة الجماعة.

اعلم أن مذهب الشافعي إلى القول بجواز إعادة الجماعة أقرب من القول بكراهتها.

لأنهم يرون جواز إعادة الجماعة إذا أذن الإمام الراتب في ذلك.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن القول بالمنع لا دليل عليه؛ لأن الإذن الذي يخالف نهي النبي ﷺ غير معتبر وليس بمقبول.

ثانيا: أكثر المحققين من مذهبه ذهبوا إلى جواز إعادتها، ومنهم أبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو عبدالله الحليمي وغير واحد.

ثالثا: أن القول بالجواز هو قول الشافعي الأخير إلا أنه لم ينتشر بين أتباعه، وقد حكاه عنه أخص تلامذته وهو البويطي.

قال البيهقي: وقال في (كتاب البويطي): وقد قيل: لا بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟". (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٤/ ١١٥).

تحقيق مذهب الأحناف في إعادة الجماعة.

أما الأحناف، وإن تشدد بعضهم فمنعوا تكرار الجماعة مطلقا، لكن من تأمل ما في كتبهم علم أن القول بجواز إعادة الجماعة أقرب إلى القول بمنعها.

الأول: أن الأحناف اشترطوا لعدم جواز تكرار الجماعة تسعة شروط، وقالوا: إن تخلّف شرط واحد من هذه الشروط فليس بإعادة عندهم.

فيجوز عندهم في مسجد طريق.

ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليس له إمام ومؤذن راتبين.

ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به.

ويجوز أيضا في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير أهلها.

ويجوز فيه أيضا إذا صلي فيه بغير أذان وإقامة.

أو بمخافتة الأذان.

ويجوز فيه أيضا إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة.

ويجوز فيه أيضا تكرار الجماعة إذا كان الإمام مفترضا والمؤتم متنفلا.

ويجوز أيضا إذا كانت الثانية على غير الهيئة؛ كما روي عن أبي يوسف –رحمه الله– فهذه تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن –رحمهم الله تعالى.

ولهذا حكي عنهم غير واحد القول بالجواز.

قال ابن عبدالبر: قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد ابن حنبل وإسحاق وداود بن علي وجمهور الفقهاء وأهل العلم، لا بأس أن يجمع في المسجد مرتين. (الاستذكار) (٤/ ٦٥).

وهو كما قال رحمه الله.

وقال الزيلعي –وهو حنفي المذهب–: أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد: منعها مالك وأجازها الباقون. (نصب الراية) (٢/ ٥٧).

وقال ابن العربي: انفرد مالك عن الفقهاء بأن لا يصلى في المسجد الواحد بجماعة مرتين. (القبس شرح موطأ مالك بن أنس) (١/ ٢٠٤) (المسالك في شرح موطأ مالك) (٢/ ٣٣٣).

وبهذا يتبين أن حكاية القول بمنع تكرار الجماعة عن الجماهير من السلف والخلف كما ذكر الشيخ الفاضل ليس بصحيح.

أدلة المانعين:

ساق الشيخ الفاضل كثيرا من الأدلة على المنع ص/ ٣٣.

ونحن في هذا المبحث نسوق ما ذكره من أدلة هؤلاء ونقوم بـــالجواب عنها بالتفصيل.

أقول: قد تأملت هذه الأدلة إذا كلها ضعيفة، صحيحها لا حجة فيها لما ذهبوا إليه.

ولعل هذا السبب هو الذي جعل المتقدمين من الأئمة يتركون الاستدلال بها على منع إعادة الجماعة مع حاجتهم إليها، وعلمهم بها، وقد كانوا أعلم وأفقه للكتاب والسنة.

بل أئمة الحديث الجامعين بين الحديث والفقه، لم يذكروها أصـــلا، ولم نجد واحدا منهم قال مثلا: باب النهي عن إقامة الجماعة الثانية أو كراهيتها.

وهذا ظاهر جلي في كتب السنة، كذا في كتب الفقـــه قبـــل القـــرن الرابع.

وحسبك بهم.

بل نص الأئمة: أن هذا القول لا أصل له من الكتاب أو السنة، وممن نص على ذلك ابن المنذر وابن عبدالبر وابن تيميه وغيرهم، وسيأتي كلامهـــم إن شاء الله.

ثم ساق الشيخ الفاضل الأدلة التي ظن أنها تؤيد وجهة نظر القـــائلين بالمنع.

دليل المانعين من الكتاب والجواب عنه:

منها قوله تعالى: "والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون" [التوبة: ١٠٧].

ووجه الاستدلال بها ما قاله الإمام الشاطبي في (فتاويه): فذمهم على اتخاذ المسجد لأوصاف منها: التفريق بين المؤمنين، فالتفريق في الجماعات يشبه هذا (فتاوى الشاطبي) (ص/ ١٢٩).

وقال ابن مشهور: ووجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ فهي منطوق في أن الجماعة لا ينبغي أن تفرق، وينبغي للمؤمنين أن تجتمع كلمتهم، ولا يكون ذلك إلا بالجماعة الأولى مع الإمام الراتب (إعلام العابد) (ص/ ٣٣) (القول المبين) (ص/ ٢٦٩).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: يعني إنهم كانوا جماعة واحدة، في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدل على أن المقصد الأكثر، والغرض الأظهر من وضع الجماعة: تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفوا القلوب من وَضَرِ الأحقاد والحسادة.

ولهذا تَفَطَّن مالك -رحمه الله- حين قال: أنه لا تصلى جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد، خلافا لسائر العلماء.

وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان تشتيتا للكلمة، وإبطالا لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد كان له عذر فيقيم جماعة، ويقدم إمامته، فيقع الخلاف، ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم، وهكذا كان

شأنهم معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة! (أحكام القرآن) لابن العربي: (٢/ ١٠١٣).

ونقل كلامه القرطبي وارتضاه (الجامع لأحكام القرآن) (٨/ ٢٥٧).

وقال في (عارضة الأحوذي) (٢/ ٢١): وهذا المعنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة؛ لئلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلي بإمام، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها.

قلت: وطريقة الشاطبي أصح؛ لأنه منع تعدد الجماعة قياسا على منع تعدد المساجد، والعلة عنده التفريق بين المسلمين.

وأما ما ذكره الإمام الشاطبي، فهو مردود بما رجحه في (الموافقات) أن الدلالات التبعية من النصوص لا تقبل أصلا.

والجمهور تقبل إذا لم تعارضها دلالات أصلية، وقد ثبت عن النبي ﷺ جواز إعادة الجماعة بالنص الصريح بالدلالة الأصلية، فلا يقبل هذا الاستنباط.

ثم هو قياس، وهو كالميتة لا يرجع إليه إلا عند الضرورة.

وقد ذكر هو أنهم أرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وهو دال على اعتبار القصد في ذلك، وهذا هام جدا.

ثانيا: أن هذه الآية نزلت في المنافقين.

ثالثا: كان قصد هؤلاء المنافقين التفريق، وهذا بخلاف من تخلف عن الجماعة الأولى وليس قصده التفريق.

رابعا: قال إلكيا الهراس في (أحكام القرآن): قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ اتَّخَذُوْا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَّكُفْرًا وَّتَفْرِيْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ الآية [التوبة: ١٠٧]:

يدل على أن الأفعال تختلف بالقصود والإرادات، ولذلك قال: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى﴾ وإن الذي اتخذ لقصد التفريق بين المؤمنين لا تحل به حرمة، ولذلك قال ﴿ لاَ تَقُمْ فِيْهِ أَبَدًا ﴾ وأمر رسوله ﷺ بهدمه. (أحكام القرآن) (٤/ ١٠٦).

قلت: ليس كل من أقام الجماعة الثانية يريد التفريق بين المسلمين، بل غالبهم إذا لم أقل جميعهم في عصرنا هذا لا يخطر بباله شيء من ذلك.

خامسا: إن ابن العربي صاحب الاستدلال بالآية السابقة، فقد قال في (عارضة الأحوذي) (٢/ ٢١): لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز كما في حديث أبي سعيد – ﷺ – وهو قول بعض علمائنا.

وعليه فهو يرى جواز إقامتها في هذه الصورة.

سادسا: قياس إعادة الجماعة على أصحاب مسجد الضرار قياس مع الفارق، ووجه الفرق:

أن أصحاب مسجد الضرار منافقون، وهؤلاء مؤمنون، فكيف يقاس هؤلاء على هؤلاء.

وأيضا: إن الجماعة تتكرر في كل يوم خمس مرات، فلو قلنا بعدم جواز إعادتها ففيه مشقة، وهذا عكس بناء مسجدين في محل واحد فلا يجوز بلا حاجة.

والحق أن الاستدلال بآية التوبة في شأن مسجد الضرار فلا ينتهض للاحتجاج بها في هذا الموطن؛ إذ أنها ليست في محل النزاع.

والقاعدة في الأصول: أن النص إذا خرج عن موضع النزاع، لم يصلح دليلاً على عين المسألة المختلف فيها.

فإن قيل: إن العلة واحدة في مسجد الضرار، وفي تكـــرار الجماعـــة في المسجد الواحد.

قلنا: ليس كذلك؛ فإن أصحاب مسجد الضـــرار منـــافقون، وهـــؤلاء مسلمون، وأصحاب مسجد الضرار وصفوا مع التفريق بـــالكفر، وهـــؤلاء ليسوا كذلك، وأصحاب مسجد الضرار تعمدوا المخالفة والتفريق، أما هؤلاء المتخلفين عن الائتمام بالعدول من الأئمة وحضور الجماعة الأولى ولا يفعلون ذلك تعمدا، ولا يتخذونه عادة، كيف يسوى بين الفريقين؟!.

أدلة المانعين من السنة، والجواب عنها:

دليلهم الأول من السنة، والجواب عنه:

ثم ساق الشيخ الفاضل الأدلة من السنة ص/ ٣٥

ومنها ما يلي: ما أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٥/ ٣٥) قال: حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني أبو مطيع معاوية ابن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى مترله، فجمع أهله فصلى بهم".

قال: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية ابن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد.

قال: إن الهيثمي قال: رجاله ثقات.

قال: وحسنه الألباني في (تمام المنة) (ص/ ١٥٥).

قال: ولا يضر أن فيه الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه عند ابن عدي في (الكامل) فقد صرح بالسماع في سند (الطبراني). حاشية (إعلام العابد) ص/ ٣٥- ٣٦.

قلت: تصريحه هنا بالسماع من شيخه فقط لا ينفع، لأنه يدلس تدليس التسوية، وقد غمزه النقاد بسبب سوء تدليسه، قال فيه ابن حجر: ... ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية (تقريب التهذيب) (٢/ ٥٨٤).

وقال العلائي: مشهور بالتدليس مكثر منه، ويعاني التسوية. (جامع

التحصيل في أحكام المراسيل) (ص/ ١١١).

وقال ابن رجب: ومنه ما يسمى التسوية، وهو أن يروي عن شيخ له ثقة، عن رجل ضعيف، عن ثقة، فيسقط الضعيف من الوسط.

وكان الوليد بن مسلم، وسنيد بن داود وغيرهما يفعلون ذلك (شرح علل الترمذي) (ص/ ٨٢٥).

ومما يدل على فحش تدليسه ما نقله الإمام الذهبي في (الميزان) قال أبو مسهر: الوليد مدلس، وربما دلس عن الكذابين.

وقال: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السفر كذابا. وهو يقول فيها: قال الأوزاعي. (ميزان الاعتدال) (٤/ ٣٤٧). انظر (القول المبرور) للدمياطي: (ص/ ١٨).

ومن كان بهذه الصفة لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع في جميع طبقات السند.

وتدليس التسوية شر أنواع التدليس كلها، وصورته: أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كلها ثقات، ويصرح بالاتصال بينه، وبين شيخه؛ لأنه قد سمع منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله، إلا لأهل النقد والمعرفة (التقييد والإيضاح) (ص/ ٩٦).

قال السيوطي في (ألفيته):

وشره التجويد والتسوية... إسقاط غير شيخه ويثبت

كمثل عن وذاك قطعا يجرح... (ألفية الحديث) للسيوطي: (ص/ ٢٦).

قال الحافظ زين الدين العراقي: ومما يلزم الغرور الشديد: أن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة، وهو كذلك، فتزول تهمة تدليسه، فيقف الواقف على هذا السند، فلا يرى فيه موضع علة؛ لأن المدلس صرح باتصاله، والثقة الأول ليس مدلسا، وقد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها، وهذا قادح فيمن تعمد فعله. (التقييد والإيضاح) (ص/ ٩٦) (التدليس في الحديث) (ص/ ٥٣) (تدريب الراوي) (١/ ٢٢٤ – ٢٢٦).

وبهذا تعلم أن الحديث ضعيف؛ لأن فيه الوليد يدلس تدليس التسوية.

وقال فضيلة الشيخ الألباني: إن تدليس الوليد هو نوع تدليس التسوية الذي لا يفيد فيه تصريحه هو بالتحديث عن شيخه، بل لا بد أن يصرح كل راو فوقه بالتحديث من شيخه فما فوق. (الصحيحة) (٦/ ٣٣٢).

وفيه أيضا معاوية بن يحيى أبو مطيع الطرابلسي، له مناكير، وَعَدَّ العلماء هذا الحديث من مناكيره، كابن عدي، والذهبي.

ثم معاوية نفسه ربما دلس عن الضعفاء كما أشار إلى ذلك أبو حاتم. (العلل لابن أبي حاتم) (٢/ ١٣٣/ ١٨٩٢).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه بقية، قال: حدثنا معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرزق يأتي العبد من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر يأتي العبد على قدر المصيبة.

قال أبي: هو معاوية بن يحيى الأطرابلسي، وهذا الحديث هو حديث عباد بن كثير، فأراه أخذ عن عباد، عن أبي الزناد. (علل الحديث) لابن أبي حاتم: (٣/ ٥٣٧) فقد أسقط معاوية عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك ليس

بشيء، ورمي بالوضع (تهذيب التهذيب) (٥/ ١٠٠) وهذا عين تدليس التسوية.

وقال أيضا قال أبي: كنت معجبا بهذا الحديث حتى ظهرت لي عورته، فإذا هو معاوية، عن عباد بن كثير، عن أبي الزناد.

قال أبو زرعة: الصحيح ما روى الدراوردي، عن عباد بن كثير، عن أبي الزناد، فبين معاوية بن يحيى، وأبي الزناد: عباد بن كثير.

قال أبو محمد: وعباد ليس بالقوي. (علل الحديث) لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٨).

بل متهم.

وفيه أيضا: وسألت أبي عن حديث؛ رواه داود بن رشيد، عن بقية، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق.

قال أبي: هذا حديث كذب. (علل الحديث) لابن أبي حاتم: (٦/ ٣١١) وقد دلسه معاوية.

قلت: معاوية هنا هو معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسي -لا الصدفي كما ظنه البعض- وقد جاء منصوصا به في (الفوائد) لتمام الرازي (٢/ ١٦) وفي (حديث أبي الطيب الحوراني) (ص/ ١٠٧) وهذا منكر من أجله.

قال البيهقي: معاوية بن يحيى هذا أبو مطيع الأطرابلسي، فيما زعم ابن عدي وهو منكر، عن أبي الزناد. (شعب الإيمان) (١١/ ٥٠٩).

قال أبو الحسن علي بن محمد بن العراق الكناني: وفيه معاوية بن يحيى أبو مطيع وليس بشيء.

ولهذا ضعف حديث أبي بكرة السابق: ابن عدي في (الكامل) (٦/ ٤٠١) ووافقه ابن طاهر، في (معرفة التذكرة) (ص/ ١١٢) برقم: (١٩٧) والذهبي في (الميزان) (٤/ ١٤٠) ووهاه أيضا ابن رجب في (فتح الباري) له (٤/ ٢٤- ٢٥).

وقال محمود محمد خطاب السبكي: وفي سنده معاوية بن يحيى متكلم فيه، ذكر الحافظ الذهبي في (الميزان) له أحاديثَ مناكير، منها هذا الحديث.

ومنه يعلم ما في قول الهيثمي: رجاله ثقات (الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق) (١/ ١٥٧).

قال ابن القيم عن ابن عدي وعن كتابه (الكامل): وهو إنما يذكر فيه غالبا الأحاديث التي أنكرت على من يذكر ترجمته (الفروسية) (ص/ ١٥٠).

قلت: وكذا يفعل الذهبي في (ميزانه) فهذا يدل على أن هذا الحديث مما أنكر العلماء السابقون من أحاديث معاوية، ولا شك أنهم أعلم وأقعد بهذا الفن ممن أتى بعدهم.

فالحديث معل بتفرد معاوية عن مثل خالد بن مهران مع كثرة أصحابه الثقات العارفين بحديثه كشعبة والثوري وحماد وابن علية، فلا يتحمل منه هذا التفرد.

ولحديث علة أخرى: معاوية نفسه متكلم فيه، سيء الحفظ يهم، غمزه به الحفاظ.

وعلة رابعة: رواية الشاميين عن خالد بن مهران فيها ضعف، إذ قدم عليهم وقد تغير.

وحكى العقيلي في (تاريخه) من طريق يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، قال: قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق فإنهما حافظان، وأكتم علي عند البصريين في خالد الحذاء وهشام.

قال يحيى: وقلت لحماد بن زيد: فخالد الحذاء؟

قال: قدم علينا قدمة من الشام فكأنا أنكرنا حفظه. (تهذيب التهذيب) (٣/ ١٢٢) (مقدمة فتح الباري) (ص/ ٣٩٨).

وبهذا يتبين أن الحديث معل بعدة علل خلاصتها.

١- تفرد معاوية بن يحيى به عن مثل خالد الحذاء.

٢- وتدليسه.

٣- وسوء حفظه.

٤- وروايته عن خالد الحذاء، وهو شامي، قدم عليهم خالد الحذاء وقد تغير.

٥- وتدليس الوليد بن مسلم تدليس التسوية.

٦- هشام بن خالد الأزرق الدمشقي -وإن كان ثقة- لكن قال فيه الذهبي -كما في (الميزان)-: من ثقات الدماشقة، لكن يروج عليه (فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود) (٦/ ٤٨٠).

وإذا سلمنا بصحته، فلا حجة فيه في موضع التراع؛ لأن موضع التراع في رجلين أو أكثر تخلفوا عن الجماعة الأولى، وهنا النبي ﷺ كان وحده كيف يقيم الجماعة وهو بهذه الحال؟

وقد تكلمنا عن ضعف الاستدلال بهذا الحديث في كتابنا الكبير: (تحفة الصاحب بحكم تكرار الجماعة في مسجد ذي إمام راتب).

وسيأتي الكلام عليه من كلام العلامة محمد محمد المختار الشنقيطي.

لكن في معنى الحديث السابق أثر عن الحسن عن السلف.

قال أبو بكر: حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: سئل عن الرجل يؤم النسوة في رمضان، قال: كان لا يرى به بأسا، إذا كان الرجل لا بأس به. قال: وإن كان الرجل ليخرج فتفوته الصلاة في جماعة، فيرجع إلى أهله فيجمعهم، فيصلي بهم.

أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢/ ٣٤/ ٦١٥٣) وإسناده صحيح، هشام هو ابن حسان.

والجواب عنه: ليس فيه ما يدل على أن رجوعهم إلى البيت لكراهية إعادة الجماعة، بل لعدم وجود من يصلي معهم جماعة أخرى في المسجد، مع تأكدهم على ضمان حصولها في البيت مع أهليهم، ورؤيتهم أن جماعتهم مع الأهل أفضل من الصلاة في المسجد منفردين.

دليل المانعين الثاني من السنة، والجواب عنه.

قال: ومنها: ما أخرجه الترمذي قال: حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة". (سنن الترمذي) (١/ ٤٢٢) ص/ ٣٥.

ووجه الدلالة فيه عنده: لو كانت الجماعة الثانية جائزة لما ترك الرسول ﷺ فضل المسجد النبوي ص/ ٣٦.

ونقل كلام ابن عابدين حيث قال: لو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد.

وهذا الكلام لابن عابدين ذكره عند الدليل الأول، أما هذا فليس هذا موضعه كما نقله الشيخ الفاضل عفا الله عنا وعنه.

قال: وقال العثماني في (إعلاء السنن): "دلّ الحديث بعبارته أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها كما يفيده قوله ﷺ: "هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها" فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة، لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى؛ لاحتمال إدراك الثانية، إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية.

أما الجواب عن استدلاله بالحديث؛ فليته ترك الاستدلال بهذا الحديث.

فهذا الحديث مع شهرته في كتب السنة لم نجد أحدا من العلماء استدل به لما ذهب إليه، فلو كان صحيح الدلالة على هذا لما أهملوه.

ثانيا: دلالة هذا الحديث ليست بأصلية، وإنما هي تبعية دلالتها بعيدة جدا، وهذه الدلالة إذا عورضت بالدلالة الأصلية، فلا يلتفت إليها كما سبق.

ثالثا: إن هذا الحديث ليس نصاً في هذه المسألة، بل هو في التشديد فيمن تخلف عن الجماعة، أو أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، أو أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة. أو أن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، ذكره الحافظ، وقال: "والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ: "ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر" الحديث.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لو يعلم أحدهم أنه يجد ...الخ" لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل.

وقال الشاطبي: الحديث مختص بأهل النفاق، بدليل قول ابن مسعود: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق".

قال بعض الأفاضل: فما أصحه من دليل، ولكن لا يتم الاستدلال به على المطلوب؛ لأنه لم يتذرع أحد أصلا به بأنه سيصلي في الجماعة الثانية، بل لعل هذا الفهم لم يخطر لأحد منهم على بال، ومن البين أن الذين قصدهم النبي ﷺ بهذا التحريق هم جماعة من المنافقين، كما أخرجه البخاري (٢/ ١٤١) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: "ليس صلاةٌ أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شُعلاً من نار، فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بعدُ".

وذكر الحافظ في (الفتح) (٢/ ١٤١) أنه وقع للكشميهني بدل "بعدُ": "يقدِرُ" أي: لا يخرجُ وهو يقدر على المجيء إلى المسجد. انتهى.

أما لماذا همَّ النبي ﷺ على تحريق بيوتهم ولم يفعل؟

فالجواب: أن في هذه البيوت من لا تجب عليهم صلاة الجماعة مثل النساء والصغار.

قال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب، فإنه لا بد من أن يصلي النبي ﷺ بالجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب، بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إنا نجد الجماعة الثانية، ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجة لكلا الأمرين (العرف الشذي شرح سنن الترمذي) (١/ ٢٢٨).

وقال في (فيض الباري) (٢/ ٤١٦): أمَّا الحديث، فيمكن أن يكون في حقِّ المنافقين، كما يمكن أن يكون في حقِّ المسلمين المسرفين، إلا أن نفاقهم العملي لما بلغ نهايته سد مسد النفاق الاعتقادي، ثم ألحقوا بهم على طريق إلحاق الجنس بالجنس الآخر، وأجري عليهم ما يجري على المنافقين اعتقادًا. ثم الحديثُ استدل به على كراهة الجماعة الثانية وعلى عدمها، وكلاهما عدول عن الصواب، وقد قرَّرناه في درس الترمذي.

وعجب لأمر المستدلين بهذا الحديث: النبي ﷺ يهم بحرق بيوت الذين يتركون الصلاة جماعة، وهم يقولون للناس إذا أتيتم وقد انتهت الصلاة، فصلوا منفردين.

وأيضا: قال رسول الله ﷺ: "لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب، ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها عليهم" (سنن أبي داود) برقم: (٥٤٩).

يصلون في بيوتهم صفة لهؤلاء الناس أنهم لا يصلون في المسجد رأسا "ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم" والجمل بعد محض النكرات أوصاف، وفرق بين هؤلاء وبين من أتى المسجد للصلاة لكن فاتته، فليس في الحديث دليل على أنه يصلي منفردا، بل يصلي جماعة التي هم النبي ﷺ بإحراق بيوت من يتركها في المسجد.

نقله لكلام الإمام الشافعي والتعليق عليه.

ثم ساق الشيخ الفاضل الأدلة من المأثور ص/ ٣٩.

وبدأ بكلام الشافعي، وأعظم ما في كلام الشافعي: "وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة، صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم" (الأم) (١/ ١٨٠) ص/ ٣٩.

ونكتفي بهذا القدر من كلام الشافعي، وقد علقنا عليه بطوله في كتابنا الكبير: (تحفة الصاحب).

حجة الشافعي أن تكرار الجماعة لم يفعله السلف.

هذا الأمر الذي أنكره الشافعي أثبته غيره من الحفاظ، ومنهم الإمام إسحاق بن راهويه والترمذي والبغوي، وغير واحد.

قال إسحاق –رحمه الله–: وأما إعادة الجماعة في مسجد الجماعة بعد ما صلي فيه مرة فحسن جميل، قد فعل ذلك أنس بن مالك –ﷺ– وغيره من أصحاب النبي ﷺ. (كتاب المسائل عن أبي عبدالله أحمد ابن حنبل وإسحاق) (١/ ٣٥٨).

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق. (سنن الترمذي) (١/ ٤٢٧).

وقال البغوي: ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة أن يصليها ثانيا مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين.

جاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق. (شرح السنة) للإمام البغوي: (٣/ ٤٣٧).

والمثبت مقدم على النافي.

ثم ليعلم أن ما جاء عن بعض السلف من ترك إقامة الجماعة الثانية فلأمرين لا غير: الأول: سد لباب أهل البدع.

الثاني: مخافة السلطان كما أخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢/ ٢٢١) عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

وأخرج عبدالرزاق في (مصنفه) (٢/ ٢٩٢) عن ليث، قال: دخلت مع ابن سابط فسجد بعضنا، وتهيأ بعضنا للسجود؛ فلما سلّم، قام ابن سابط فصلى بأصحابه؛ فقال: ذكرت ذلك لعطاء؛ فقال: كذلك ينبغي، قال: قلت: إن هذا لا يفعل عندنا، قال: يفرقون.

فقول الحسن وعطاء يدل على أن السبب الرئيسي في ترك إعادة الجماعة هو الخوف من السلطان، وهذا إخبار عن أهل زمانهم وهم أعلم بهم من غيرهم، ثم إننا لم نجد أحدا من أهل العلم ردَّ عليهم في قولهم هذا، أو أنكره، ولم يثبت عن أحد من المتقدمين ممن ترك إعادة الجماعة أنه استدل على فعله هذا بدليل من الكتاب أو السنة.

فشهادة هذين الإمامين عطاء والحسن البصري اللذين عاشا في زمانهم لأكبر دليل على سبب تركهم للجماعة الثانية، ولم ينقل أحد خلافه، فوجب اعتباره في هذا الموضع.

قال العلامة ابن رجب الحنبلي: كان هذا القول هو المعمول به في زمن بني أمية، حذرا من أن يظن بمن يصلي جماعة بعد جماعة المسجد الأولى، أنه مخالف للسلطان مفتات عليه، لا يرى الصلاة معه، ولا مع من أقامه في إمامة المساجد. (فتح الباري) (٤/ ٢٤).

والأثر السابق قد أخرجه أيضا ابن حزم في (المحلى) من طريق عبدالرزاق، عن معتمر بن سليمان التميمي، عن ليث قال: دخلت مع ابن سابط في أناس في المسجد، والإمام ساجد، فسجد بعضنا، وتهيأ بعضنا للسجود، فلما سلم الإمام، قام ابن سابط، فصلى بأصحابه، فذكرت ذلك لعطاء، فقال: كذلك ينبغي ... الخ. (المحلى) (٤/ ٢٣٩).

وهذا يبين أن لفظ عبدالرزاق وقع فيه سقط وتصحيف، فليحرر.

قال ابن حزم تعليقا على الأثر السابق: وهذا يدل على أن الناس على أعمال أئمة سلاطين الجور المتأخرين.

قلت: وهو كما قال؛ بل قد اتخذها بعض الناس سنة متبعة، وجعلوا ما خالفها بدعة مخالفة؛ لشبهات، سنبينها -إن شاء الله.

وقال الفاكهي: حدثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا [القاسم] بن سليمان، قال: ثنا ليث ابن أبي سليم، قال: صلى بنا عبدالرحمن بن سابط، في المسجد الحرام، بعدما صلى أهله في جماعة، قال ليث: فخرجت إلى عطاء فأخبرته، فقال: "أصاب وأحسن" قال: قلت: إنا لا نفعل هذا بالعراق، قال: "إنكم تفرقون". (أخبار مكة) للفاكهي: (٣/ ٣٣١) وما بين المعقوفتين لعل الصواب (معتمر) كما عند عبدالرزاق في (مصنفه).

وقوله: أصاب، أي أصاب السنة.

وعن عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة، خلاف الصلاة ليلا أو نهارا [أيؤمهم أحدهم]؟

[قال]: ينكرون ذلك الآن. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩١).

وهذا يدل على أنهم من قبل كانوا يفعلون ذلك، ولا أحد ينكر عليهم.

وأخرجه هكذا ابن حزم: وعن ابن جريج، قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟ (المحلى) (٤/ ٢٣٧).

بل الشافعي نفسه أثناء كلامه السابق قد قال: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم؛ إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه. (الأم) (١/ ١٨٠).

فذكر الشافعي علة امتناع من ذكرهم من السلف من إعادة الجماعة إنما كانت خوفهم من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة ... فلو علم لهم دليلا صريحا من الكتاب أو السنة لذكره.

ولقال: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم؛ لأن الله نهى عنها في آية كذا، أو نهى عنها الرسول ﷺ في حديث كذا.

لكن لما لم يجده ذكر سببا آخر، والشافعي أجل من أن يخفى عليه هذه الأدلة التي ذكرها المتأخرون ظانين أنها تؤيد وجهة قولهم بالمنع، وحاشاها.

استدلال المانعين من المأثور، والجواب عنه.

أولا: الجواب عن الاستدلال بأثر ابن مسعود ﷺ.

قال الشيخ الفاضل سلمه الله: أخرج عبدالرزاق ومن طريقه الطبراني، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود، أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم صلى بهما. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٤٠٩) ونقل في الحاشية عن الألباني تحسينه.

ووجه الدلالة عنده: فلو كانت الجماعة الثانية جائزة مطلقا، لما جمع ابن مسعود في البيت مع كون الفريضة في المسجد أفضل. ص/ ٤١.

قلت: لو تتبع ما نقل عن ابن مسعود لما ذكر هذا الدليل، وقد سبق تقرير ذلك، وقررنا أن مذهبه جواز إعادة الجماعة بما لا يدع مجالا للشك عند أحد في ذلك.

ثانيا: فليس إسناده جيدا كما قلتم، فإن فيه حماد ابن أبي سليمان، وهو كما قال أبو حاتم: "مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش".

وقال الإمام أحمد: وقال عبدالله: حدثني أبي، قال: حدثنا عثمان بن عثمان، قال: أخبرنا البتي، قال: كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ. (العلل) (١٩٥٣) (موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل (٢/ ٢١٦).

وفي (شرح علل الترمذي) لابن رجب: (ص/ ٧٢١) ومنهم: حماد ابن أبي سليمان، فقيه الكوفة، وشيخ أبي حنيفة.

ونقل أبو داود عن أحمد قال: "ما روى سفيان وشعبة عن حماد عن إبراهيم [أحب] إلي من رواية مغيرة عن إبراهيم، إلا أن في حديث الآخرين عن حماد تخليطاً".

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: "حماد مقارب الحديث ما روى عنه سفيان، وشعبة، والقدماء. قال: وهشام الدستوائي سمع منه قديماً، سماعه صالح، ولكن حماد بن سلمة عنده عنه تخليط".

ونقل الأثرم عن أحمد قال: "رواية القدماء عن حماد [مقاربة]: [شعبة] والثوري، وهشام الدستوائي.

وأما غيرهم فقد جاؤوا عنه بأعاجيب.

قلت له: حجاج وحماد بن سلمة؟

قال: حماد على ذاك " أي لا بأس به.

وفي (الضعفاء والمتروكين) لابن الجوزي: (١/ ٢٣٣) حماد ابن أبي سليمان واسمه مسلم، يروي عن إبراهيم النخعي، كذبه مغيرة، وقال محمد بن سعد: كان ضعيفا في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئا.

وقال يحيى: هو ثقة.

وكلام ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٦/ ٣٣٣) ولم يذكر معمر ممن سمع منه قديما، فيتوقف في روايته عنه.

وقال عبدالله بن حبيب: سمعت أبي يقول: كان حماد يقول: قال إبراهيم: ... فقلت: –والله– إنك لتكذب على إبراهيم، أو إن إبراهيم مخطىء (المنتخب من علل الخلال) (التتمة/ ٢).

ونقله عن أبي نعيم عن عبدالله بن حبيب –وهو ابن أبي ثابت–: المزي في (تهذيب الكمال) (٧/ ٢٧٦) ووقع فيه: أو إن إبراهيم ليخطىء. انظر: (تهذيب التهذيب) (٣/ ١٧).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وحماد هو ابن أبي سليمان مع فضله وفقهه في حفظه ضعف، فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفا فيه الثقات (إرواء الغليل) (٨/ ٨١).

وقد اختلف على حماد ابن أبي سليمان، وخولف فيه.

أما الاختلاف عليه، فقد رواه حماد بن زيد، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فقام بينهما، ولم يقل: إن ابن مسعود أتى المسجد، فوجد الناس قد صلوا، فرجع إلى البيت فصلى.

أخرجه الطبراني في (الكبير) (٩/ ٩٣٨٣) قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن حماد بهذا.

وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم النخعي، وابن مسعود، وهذا محمول على أن إبراهيم تلقاه عن علقمة أو الأسود، أو عنهما جميعا.

والصحيح مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة.

ورواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: "أن عبدالله صلى بعلقمة، والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما" (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٤) (المعجم الكبير) للطبراني: (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨١).

وقد تابع سفيان الثوري شعبة.

قال النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان -هو الأعمش- قال: سمعت إبراهيم، يحدث، عن علقمة، والأسود، أنهما كانا مع عبدالله، في بيته، فقال: أصلى هؤلاء؟ "

قالا: نعم، فأمهما، ثم قام بينهما بغير أذان، ولا إقامة، وقال: "إذا كنتم ثلاثة، فاصنعوا هكذا، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وليفرش كفيه على فخذيه، فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ" (السنن الكبرى) للنسائي: (١/ ٣١٩/ ٦٢٠).

ومفضل بن مهلهل (سنن النسائي الكبرى) (١/ ٢١٤/ ٦١٨).

وعيسى بن يونس (مسند الشاشي) (١/ ٣٧٤/ ٣٦٨).

وقد تابع الأعمش: منصور كما في (صحيح مسلم) و(مسند الشاميين) (١/ ٤٢١/ ٣٤٩).

وتابعه أيضا الزبير بن عدي (سنن النسائي الكبرى) (١/ ٢١٥/ ٦١٩).

وتابع إبراهيمَ: الشعبي، وقد تقدم (المعجم الكبير) (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٢).

١

أما أنه خولف فيه:

فقد أخرجه الطبراني أيضا (٩٣٨٢) قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما.

ورواية حجاج بن المنهال البصري، مقدمة على رواية معمر بن راشد؛ لأن معمرا كان يضعف حديثه عن أهل العراق.

قال ابن رجب: حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد.

قال أحمد في رواية الأثرم: "حديث عبدالرزاق عن معمر أحب إلى من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر -يعني باليمن- وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة".

وقال يعقوب بن شيبة: "سماع أهل البصرة من معمر حين قد عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه". (شرح علل الترمذي) لابن رجب (ص/ ٣١٧).

فقد رأيت أنه لم يقع في روايتهما ذكر لإتيان ابن مسعود المسجد فوجد الناس قد صلوا، فانصرف إلى بيته، وهو الشاهد الذي استند عليه من

منع تكرار الجماعة في المسجد، فتكون رواية حماد ابن أبي سليمان منكرة، والله أعلم.

قال الأخ النبيل ياسر بن محمد فتحي آل عيد: فقد خولف فيه معمر، فقد روى حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة: "أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما" هكذا بدون ذكر قصة المسجد. أخرجه ابن المنذر: (٤/ ٢١٦/ ٢٠٥٩) والطبراني في (الكبير): (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٢).

ثم رواه حجاج مرة أخرى: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مثل ذلك. أخرجه الطبراني في (الكبير): (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٣).

قال: ورواية الحجاج بن المنهال الأنماطي –وهو بصري ثقة– أولى من رواية معمر بن راشد، فإن معمرا كان يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة. انظر: (شرح علل الترمذي) (٢/ ٧٢٢).

قال: ولم يذكر حجاج في روايته قصة المسجد، وأن الجماعة قد فاتتهم فيه، ومما يؤيد ذلك: أن الأعمش –وهو من أثبت الناس في إبراهيم النخعي– رواه عن إبراهيم بدون زيادة موضع الشاهد:

فقد رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبدالله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

ومن طريقه الطبراني في (الكبير) (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨١) وابن المنذر في (الأوسط) (٤/ ١٧٤/ ١٩٧٠) وهذا إسناد صحيح إلى علقمة (فتح الرحيم الودود) (٦/ ٣٧٦).

قال: وحديث الأعمش عن إبراهيم هذا قد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه، في قصة جرت بين بين الأسود وعلقمة وبين ابن مسعود في تأخير

الأمراء الصلاة عن وقتها، وأنهما دخلا عليه في داره، فسألهما عن الناس: هل صلوا؟

فقالا: لا، فصلى بهما في البيت، فليس في القصة أن ابن مسعود ذهب بهما إلى المسجد، فوجد الناس قد صلوا، ثم انصرف بهما إلى البيت ليصلي بهما فيه، وبهذا يظهر وهم معمر في روايته تلك.

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبدالله ابن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟

فقلنا: لا.

قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة.

قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله.

قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا.

قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه.

قال: فلما صلى.

قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم. (صحيح مسلم) برقم: (٥٣٤).

ورواه أيضا عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبدالله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على

ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. (فضل الرحيم الودود) (٦/ ٤٧٨).

وقد ورد عن ابن مسعود ما يخالف ذلك.

فظهر مما تقدم أن رواية حماد ابن أبي سليمان معل بثلاث علل:

إحداها: ضعف حماد.

والثانية: رواية معمر عن أهل الكوفة، وهي مضعفة.

والثالثة: مخالفة حماد لمن هو أرجح منه.

تنبيه هام: قال ابن الجوزي في (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (ص/ ٢١٩): وفي الحديث الحادي عشر أتينا ابن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء؟ يشير إلى الأمراء، وكأنه اقتنع بأذان المسجد وإقامته.

وقوله: "جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله" هذا رأي رآه كان مستنده أن الاثنين ليسوا عنده جماعة، ولهذا قال: "وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم" ورأى أن اليسار موقف أيضا، وما أمرهم به من التطبيق أمر نسخ، ولم يثبت عنده ناسخه، وقد ذكرناه في (مسند سعد).

وأما "شرق الموتى" فذكر أبو عبيد فيه قولين:

أحدهما: أنه حين تذهب الشمس عن الحيطان، وتبقى بين القبور، فشروقها حينئذ للموتى لا للأحياء.

والثاني: أن المراد يؤخرونها إلى أن يبقى من الوقت بقدر ما يبقى من نفس الذي يشرق بريقه عند الموت.

والسبحة: النافلة.

قوله: إن الاثنين عنده ليس بجماعة فيه نظر، والله أعلم.

قلت: يحتمل أنه فعل هذا لضيق المكان، أو أنه يرى أن الاثنين هذا موقفهما، وقد كان هكذا ثم نسخ، وكما نسخ التطبيق ولم يبلغ ابن مسعود، أما كونه يرى أن الاثنين ليسا جماعة، كما قال ابن الجوزي ففيه نظر، والله أعلم.

تتمة الأجوبة على أثر ابن مسعود ﷺ.

الرابع: هذا –إن ثبت عن ابن مسعود فهو قضية عين أفاده فضيلة الشيخ ابن عثيمين.

وقضية عين هي: الحادثة التي يترتب عليها حكم شرعي، لا يتعدى من وقعت الحادثة لهم، إما بأعيانهم أو بأحوالهم (وقائع الأعيان في العبادات دراسة فقهية) لهناء بنت عبدالرحمن حمد الماضي: (ص/ ٥٨) "رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية".

ويقال لها أيضا: واقعة حال، أو حكاية فعل.

قال شيخنا محمد محمد المختار الشنقيطي: القاعدة في الأصول: (أن قضايا الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم) ولا يوصف الحديث بكونه قضية عين إلا إذا كان الأصل خلافه.

قال: وضابط قضية العين: أن تأتي على وجه لا يمكن إلحاق الغير بها، وتخالف أصلاً، فإذا جاءت مخالفة للأصل فتخصها في قضية عين –هذا الشخص بعينه– مثلاً شهادة زيد بن ثابت ﷺ وأرضاه لما جعله النبي ﷺ بشهادة رجلين، فهل يمكن أن نقيس غير زيد عليه؟ لا يمكن ذلك؛ بل نقول: هذه قضية عين لا تصلح دليلاً للعموم. إذاً: إذا وجد فيها ما يدل على التخصيص والاختصاص، فنقول: هذه قضية عين لا تصلح للعموم. انتهى.

الخامس: أن هذا الأثر خارج عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع فيمن دخل المسجد، وليس في هذا الأثر أنه دخل، بل هو صريح في أنه لم يدخل.

السادس: مع ما تقدم قد يقال له: هذا استدلال غير مسلم من ناحيتين:

الأولى: حجية فعل أو قول الصحابي فيما يجوز فيه الاجتهاد مختلف فيها، والراجح عند التحقيق عدم الحجية، ولو سلمنا بالحجية، فقد عارضه غيره من الصحابة.

والثانية: ترك الشيء ليس دليلا على التحريم وعدم الجواز، وغاية ما فيه جواز الترك. قاله الأخ ربيع أحمد السلفي.

قال ابن دقيق العيد: قوله" "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة. وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليل على الامتناع. وكذا الكلام في قوله: "إلا الفرائض" فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل. وترك الفعل لا يدل على امتناعه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) (١/ ٢١١).

وقال: الترك للفعل لا يدل على تحريمه (إحكام الأحكام) (١/ ٢٢٥).

السابع: ويحتمل عندي –إن ثبت ما رواه حماد ابن أبي سليمان– تعدد الواقعة، ففي هذه أنه رجع بهما إلى البيت، وجاء –كما تقدم– أنهما ذهبا إليه في بيته وفعل هذا، وجاء أنه دخل المسجد وصلى بهما هكذا، وقد انتشر عنه هذا كما سيأتي عن ابن سيرين والشعبي، وذكره أحمد وغيره.

ثانيا: الجواب عن استدلالهم بأثر عبادة بن الصامت ﷺ.

قال: "وأخرج البخاري قال: قال لنا مسلم: حدثنا أبان، حدثنا يحيى ابن أبي كثير، قال: ثنا أبو سفيان -رجل من أهل الشام- عن بحير بن ريسان، عن عبادة بن الصامت: أنه زجر ناسا يصلون بعد ما يتروح الإمام، فلم ينتهوا، فضربهم". (التاريخ الكبير) (٢/ ١٣٧). ص/ ٤١. وقال: فيه ضعف.

وهذا لا وجه لإيراده هنا؛ لأنه لا علاقة له بمسألة إقامة الجماعة الثانية، ومع ذلك يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أولا: إسناد هذا الأثر ضعيف.

قال الذهبي: بحير بن ريسان عن عبادة لا يعرف، بل روى عنه ابن لهيعة وبكر بن مضر، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

قلت -الذهبي-: ولم يدرك عبادة. (المغني في الضعفاء) للذهبي: (١/ ١٠٠) (ميزان الاعتدال) (١/ ٢٩٩)

وقال ابن عدي: وبحير بن ريسان هذا من أهل اليمن وقد روى أحاديث، وروى عنه بنوه أحاديث مناكير، وليس هو بكثير الرواية (الكامل في الضعفاء) (٢/ ٥٦).

وذكره ابن حبان في (الثقات) (٤/ ٨١) على قاعدته في توثيق المجهولين.

وأبو سفيان: أحد رواته مجهول لا يعرف كما في (الضعفاء الكبير) للعقيلي: (١/ ١٥٥).

وسئل عنه أبو حاتم الرازي: ... قلت: فأبو سفيان من هو؟ قال: هو الشامي إن لم يكن الذي روى عنه يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سفيان رجل من أهل الشام، عن بحير بن ريسان، عن عبادة في الصلاة بين التراويح؛ قال: لا

أدري من هو؟ (علل الحديث) لابن أبي حاتم: (٣/ ٦٥٦) تحقيق: الدكتور سعد بن عبدالله الحميد.

ثانيا: مع كونه لم يذكر وجه الدلالة منه، فليس فيه ما يدل على مطلوبه منه.

ونحن نقول: إن الشيخ رضي الله عنا وعنه قد أخطأ في إيراد هذا الأثر ضمن أدلة المانعين؛ لأن موضعه التنفل بين كل ترويحة في قيام رمضان.

ولذلك نجد هذا الأثر بعينه قد أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢/ ٢٩٠) في (باب الصلاة بين التراويح) فقال: حدثنا عفان -هو ابن مسلم- قال: ثنا همام، قال ثنا يحيى ابن أبي كثير: أن رجلا من أهل الشام يقال له أبو سفيان: أن بحير ابن ريسان حدثه: أنه كان عند عبادة ابن الصامت شهد ذلك زجرهم أن يصلوا إذا تروح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم وهم لا يبالون ولا ينتهون، فضربهم، فرأيته يضربهم على ذلك.

وأخرجه ابن نصر المروزي في (قيام الليل) عن بحير بن ريسان، قال: رأيت عبادة ابن الصامت يزجر أناسا يصلون بعد ترويح الإمام في رمضان، فلما أبوا أن يطيعوه، قام إليهم، فضربهم. (مختصر قيام الليل) (ص/ ٩٣).

وقد تقدم صريحا في ذلك كما نقلناه من كتاب (العلل) لابن أبي حاتم الرازي.

وعلى كل حال، فالأثر صريح في التطوع بعد كل أربع في قيام رمضان، لا في إعادة الجماعة.

ولعل منشأ هذا الوهم زعم من استدل به أن كلمة (تروّح) بمعنى ذهب وغادر كما في العامية، وليس الأمر كذلك، بل هي من تروّح يتروّح ترويحا من الراحة التي هي ضد التعب والإعياء، يقال: أراح الله العبد، أي

أدخله في الراحة، ويقال أيضا: أراح الرجل، أي استراح، ورجعت إليه نَفَسُه بعد التعب والإعياء. انظر: (لسان العرب) (٢/ ٥٨) و(تاج العـــروس) (٢/ ١٥٠).

والمراد بها هنا: استراحة الإمام والمصلين بعد الفراغ من كل تسليمتين في صلاة التراويح.

وبهذا تعلم أن الشيخ قد أبعد النجعة وأغـــرق في الـــترع، وأخطـــأ فأفحش في استدلاله بهذا الأثر.

ثالثا: الجواب عن الاستدلال بأثر الحسن عن الصحابة.

قال: "وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن كثير، عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صلي فيه، صلوا فرادى". (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢٢).

ووجه الدلالة فيه: فلو كانت الجماعة الثانية جائزة مطلقا لما صلى أصحاب النبي ﷺ فرادى مع استطاعتهم على التجميع. ص/ ٤١.

والجواب على هذا الأثر من أوجه:

الأول: عدم صحته.

فإسناده ضعيف، بل منكر... وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم تعرف وتنكر.

واختلف في الاحتجاج بخبره، وثقه في الجملة ابن معين، واختلفت الرواية عنه. (تهذيب التهذيب) (٩/ ١٩٦).

وأبو داود. (تهذيب التهذيب) (٩/ ١٩٦).

والدار قطني كذا نقل الحاكم عنه توثيقه. (سؤالات الحاكم للدار قطني) (ص/ ٢٦٩/ ٤٦٨) في قول.

وأبو نعيم الأصبهاني، (حلية الأولياء) (٢/ ٣٤٥).

وروى عنه ابن مهدي، وهو لا يروي إلا عن ثقة (تهذيب التهذيب) (٩/ ١٩٦)

وكان سليمان بن حرب جيد الرأي فيه. (الجرح والتعديل) (٧/ ٢٧٣).

وضعفه أو لينه جماعة، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن عمار: "كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بأبي هلال".

وقال يزيد بن زريع: "عدلت عن أبي هلال عمدا" وقال أيضا: "لا شيء". (الجرح والتعديل) (٧/ ٢٧٣) (الكامل) لابن عدي: (٦/ ٢١٢-٢١٣).

قال الأثرم: سألت ابن حنبل عنه؟ فقال: "قد احتمل حديثه إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث". (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: (٧/ ٢٧٣).

قال ابن هانىء: قيل له (يعني لأبي عبدالله): ... فجرير، وأبو هلال؟ فقال: جرير أحسن حديثًا، وأحب إلي وأوسع في العلم، وأقرب إلى السنة من أبي هلال، وأما أبو هلال، فقال: لا يحفظ، ولين حديثه. (سؤالاته) (٢١٣٣).

وقال المروذي: سألت أبا عبدالله، عن مبارك بن فضالة، وأبي هلال، فقال: هما متقاربان، ليس هما بذاك ... (سؤالاته) (٧٩).

وأدخله البخاري في (كتاب الضعفاء) (الضعفاء الصغير) (ص/ ١٠٢) (التعديل والتجريح) (٢/ ٦٨٢).

وسئل يحيى بن معين عن أبي هلال الراسبي: كيف روايته عن أبي قتادة؟

فقال: "فيه ضعف، صويلح" (الجرح والتعديل) (٧/ ٢٧٣).

وقال مرة أخرى: "لم يكن له كتاب، وهو ضعيف الحديث". (المجروحين) لابن حبان (٢/ ٢١٩).

وقال أبو حاتم: "محله الصدق، ولم يكن بذاك المتين". (الجرح والتعديل) (٧/ ٢٧٣).

وقال أبو زرعة الرازي: "لين وليس بالقوي".

وقال البرذعي: "وقد قال عبدالرحمن بن مهدي في أبي هلال قريبا من قول أبي زرعة" ثم روى حديثا سئل عنه ابن مهدي، فقال: "وأبو هلال لا يحتمل هذا الحديث" (سؤالات البرذعي) (٢/ ٥٠٦- ٥٠٧).

وهكذا قال أبو الوليد الطيالسي: قلت لأبي الوليد: فإن أبا هلال حدث عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لي أبو الوليد: يا أبا موسى، إن أبا هلال لا يحتمل هذا (الكامل في الضعفاء) (٦/ ٢١٣).

فيدل هذا على أن ابن مهدي وأبا الوليد لم يقبلاه بمناكيره، وكذا فعل أبو داود.

وقال النسائي: "ليس القوي". (الضعفاء والمتروكين) له: (ص/ ٩٠/ ٥١٦).

وقال ابن سعد: "فيه ضعف". (الطبقات الكبرى) (٧/ ٢٠٥) ط العلمية.

وقال الساجي: "روي عنه حديث منكر". (تهذيب التهذيب) (٩/ ١٩٦).

وقال البزار: "وأبو هلال قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه، وإن كان غير حافظ". (مسند البزار) (٢/ ٣٤٠).

وقال ابن حبان: وكان أبو هلال شيخا صدوقا، إلا أنه كان يخطيء كثيرا من غير تعمد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدث من حفظه فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه" ثم قال: " والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد من الاخبار التي خالف فيها الثقات،

والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات، التي ليس فيها مناكير". (المجروحين) لابن حبان: (٢/ ٢١٨).

وقال ابن عدي: ولأبي هلال غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه، وهو ممن يكتب حديثه. (الكامل في الضعفاء) (٦/ ٢١٥) وانظر: (تهذيب التهذيب) (٩/ ١٩٦).

وقال الدار قطني في (العلل) (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢) ضعيف.

وقال عبدالحق الأشبيلي: بعد أن روى حديثا من طريق البزار: حدثنا (محمد بن موسى السامي) ثنا أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ-: "من قال في الإسلام شعرا مقذعا فلسانه هدر" محمد بن سليم هذا لا يؤخذ عن مثله هذا الحكم. (الأحكام الكبرى) (٣/ ١٥٤).

ولحديث: "من قال في الإسلام شعرا..." علة أخرى ذكرها الألباني في (السلسلة الضعيفة) (١٣/ ٦٧٣/ ٦٣٠٧).

قلت: الراجح عندنا -والعلم عند الله- يعتبر بحديثه ضعفه الجمهور لسوء حفظه.

وقد ورد أثر الحسن بإسناد صحيح عنه من قوله.

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٢٦) عن الثوري.

وابن أبي شيبة (٧١٨٣، ٧١٨٦) عن هشيم بن بشير، وإسماعيل ابن علية ثلاثتهم عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: يصلون فرادى.

وعند عبدالرزاق: وحدانا.

قال عبدالرزاق: وبه يأخذ الثوري. وبه نأخذ أيضا.

ويونس بن عبيد ثقة ثبت، بل هو أثبت أصحاب الحسن.

لكنه كان يدلس عن الحسن إلا أنه قد توبع أيضا، فالإسناد حسن على الأقل.

فالصحيح أنه من قول الحسن، وليس فيه ذكر أصحاب النبي ﷺ.

الثاني: أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢١).

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، وفيه بيان العلة التي بررت الصحابة ترك إقامة الجماعة -إن ثبت ما تقدم عنه- والحكم المعلل مقدم على غيره.

الثالث: يدل على نكارة الأثر السابق ما جاء عن أنس وابن مسعود بخلافه.

الرابع: ثم كثير الذي روى عنه أبو هلال لا يدرى من هو، فقد روى عن الحسن كثير ممن وسم بهذا الاسم، ومنهم: كثير بن شنظير وهو صدوق يخطىء، وكثير بن سليم الضبي، وهو ضعيف، وكثير بن زياد وهو ثقة، وآخر: كثير بن عبدالله السامي الناجي، وهو متروك، وإذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال.

قال ابن حزم بعد حكي إعادة الجماعة عن أنس: هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة ﷺ (المحلى) (٤/ ٢٣٨).

ومن ادعى غير ذلك فليثبت المخالف منهم ولو واحدا فقط.

رابعا: الجواب عن الاستدلال بأثر سالم بن عبدالله وغيره.

قال: "وعن سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبدالرحمن بن المجبر، قال: دخلت مع سالم بن عبدالله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟

فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب، ويحيى ابن سعيد، وربيعة، والليث مثله. (المدونة) (١/ ١٩٤).

قال: "ففي قول سالم دلالة صريحة على كراهية إعادة الجماعة في مسجد واحد، ووافقه عليه جماعة من التابعين منهم: الزهري وربيعة ونحوهما" ص/ ٤٢.

تقدم الجواب على ذلك، وأنه عام في كل مسجد مطروق أو غيره، له إمام راتب أو ليس له إمام راتب، سوقي أو غير سوقي، مسجد نكرة في سياق النفي، فجوابهم على هذا هو جوابنا.

وأيضا: لا نسلم لقول سحنون، وأخبرني رجال من أهل العلم لأنه عن مجاهيل، إلا ما حكاه عن الليث بن سعد فقد حكاه غيره.

وفي السند ابن المجبر، مر الكلام فيه.

خامسا: الجواب عن الاستدلال بأثر الأسود بن يزيد النخعي.

قال: "وعلى كراهية الجماعة الثانية الأسود بن يزيد، أورد البخاري عنه: أنه كان إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر لتحصيل الجماعة إن تيسرت، ولا يجمع في مسجد محلته".

قال: "ولو لم يكره ذلك عنده لجمع فيه، ولم يذهب إلى مسجد آخر، ومكانة الأسود بن يزيد من الفقاهة معروفة عند أهل العلم" ص/ ٤٢- ٤٣.

تقدم الجواب عنه بما فيه كفاية.

وهو أيضا خارج عن محل التراع، محل التراع فيمن دخل المسجد، والأسود لم يدخل.

محل التراع أيضا في شخصين فاتتهما الجماعة، والأسود كان وحده، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

هذه هي الأدلة التي ساقها لهم، وهناك أدلة أخرى لهم ذكرناها في كتابنا الكبير: (تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب).

كلام لبعض الراسخين في العلم أن منع إعادة الجماعة لا أصل له.

وإذا تبين لك فيما علقناه على أدلة الشيخ الفاضل التي استند عليها في تقوية ما ذهب إليه، وأنه ليس فيها دليل واحد يصلح للاستدلال به فيما ذهب إليه، ظهر لك صحة ما ذكره الأئمة أن هذا القول لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة.

أولا: كلام أبي بكر ابن المنذر رحمه الله، ت: (٣١٩)هـ:

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: "صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وثبت عنه أنه قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر فهو أحب إلى الله" وحديث أبي سعيد ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام، صلوا جماعة؛ اتباعا لحديث أبي سعيد، وطلبا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة. (الأوسط) لابن المنذر: (٤/ ٤١٦).

ثانيا: كلام ابن عبدالبر رحمه الله، ت: (٤٦٣)هـ:

قال ابن عبدالبر: هذه المسألة لا أصل لها، إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وأن لا يتركوا وإظهار نحلتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده، فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب بابا واحدا، فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك. (الاستذكار) (٤/ ٦٤).

ثالثا: كلام شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله، ت: (٧٢٨)هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتب، هل يصلي فيه جماعة من فاتته الجماعة، أو يفرق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها؟

أو بين المساجد العظام وغيرها؟

أو بين المساجد الثلاثة وغيرها؟ على النزاع المشهور بين الأئمة؛ لأنه لم يكن يرتب إلا إمام واحد، ففي هذه الأزمنة قد يرتب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذي ينبغي أن يصلي واحد بعد واحد؛ ليكون من فاتته الصلاة مع الأول صلى مع الثاني، ولأن إقامة الجماعة بعد الجماعة الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة؛ كقول النبي ﷺ لمن فاتته الصلاة: "من يتصدق على هذا؟".

ولأن أنس بن مالك أتى المسجد، وقد صلي فيه، فأقام الصلاة، وصلى فيه جماعة أخرى.

فأما إمامة اثنين في وقت واحد، فهذا لا يعرف عن أحد من السلف فعله، وكلما كان أقرب إلى السنة وأبعد عن البدعة، فهو أولى بالاتباع، والذي أحدث الصلاة مع غيره هو أحق بالنهي ممن كان يصلي وحده. (الفتاوى العراقية) (١/ ١٩ – ٢١).

رابعا: كلام أبي الطيب محمد عظيم آبادي صاحب (عون المعبود) رحمه الله ت: (١٣٢٩)هـ.

وقال أبو الطيب محمد عظيم آباد: واعلم أن تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صلي فيه مرة واحدة، أو اثنتين، أو أكثر من ذلك جائز بلا كراهة، وعمل على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم، وأما القول بالكراهة، فلم يقم دليل عليه، بل هو قول ضعيف. (التعليق المغني على سنن الدار قطني) (١/ ١٧٦).

خامسا: كلام عبيد الله المباركفوري رحمه الله صاحب (مرعاة المفـــاتيح) ت: (١٤١٤)هـــ.

قال عبيد الله المباركفوري: ولعلك عرفت بما ذكرنا مـــن مـــذاهب العلماء وما استدلوا به عليها: أنه لا دليل على كراهة تكرار الجماعة، وعـــدم جواز الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب، لا من كتـــاب ولا مـــن ســـنة صحيحة ثابتة، ولا إجماع إلا من رأي مخالف لحديث أبي سعيد –ﷺ– ولعمل ابن مسعود وأنس –رضي الله عنهما– لا يعرف فيه لهما مخالف من الصحابة، فأرجح الأقوال عندنا أنه يجوز ويباح لمن أتى المسجد قد صلي فيه بإمام راتب، وهو لم يكن صلاها، وقد فاتته الجماعة لعذر أن يصـــلي بالجماعـــة. (مرعـــاة المفاتيح) (٢/ ١٣١). والله أعلم.

قلت. وغير المعذور أيضا مع إثمه.

سادسا: فتوى أعضاء اللجنة الدائمة:

ولهذا جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية لما سئلت.

هل لرجال تأخروا عن الجماعة، ووجدوا الناس قد صلوا: أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى، أو لا؟

وهل هناك تعارض بين حديث: "من يتصدق على هذا؟" وبين قول ابن مسعود –رضي الله عنه– أو غيره: "كنا إذا فاتتنا الجماعة، أو انتهت صلينا فرادى" أو كما قال –رضي الله عنه؟

الجواب: من جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب، فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة بعض من قد صلى؛ لما رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه) عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟" فقام رجل فصلى معه.

قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وذكره ابن حزم ومال إلى تصحيحه.

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى.

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم على نحلتهم على ذلك خشية الفرقة، وتوليد الاجتهاد، وأن لا يتخذ أهل الأهواء ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة؛ ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسدا

لباب الفرقة، وقضاء على مقاصد أهل الأهواء السيئة، هو أن لا تصلى فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه بإمام راتب أو مطلقا.

والقول الأول هو الصحيح لما تقدم من الحديث، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوْا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

ولا شك أن الجماعة من تقوى الله، ومما أمرت به الشريعة، فينبغي الحرص عليها قدر المستطاع.

ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها أهل العلم، وكرهوا تكرار الجماعة من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم، أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم، عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك يسد باب الفرقة، ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى. (فتاوى اللجنة الدائمة) (٧/ ٣١٠) (فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة) (ص/ ٤٥٤).

سابعا: كلام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، ت: (١٤٢٠)هـ.

سئل سماحة الشيخ – رحمه الله –: قال البعض: إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المسلمين، فهل لهذا أصل؟

وما هو الصواب؟

الجواب: هذا القول ليس بصحيح، ولا أصل له في الشرع المطهر – فيما أعلم – بل السنة الصحيحة تدل على خلافه، وهي قوله ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".

وقوله ﷺ: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده".

وقوله ﷺ؛ لما رأى رجلا دخل في المسجد بعد ما صلى الناس: "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟".

لكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة، بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء. (مجموع فتاوى ابن باز) (١٢/ ١٧٠) (فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة) (ص/ ٧٣).

أدلة المانعين من المعقول والجواب عنها:

ثم قال الشيخ الفاضل "الاستدلال بالمعقول".

وخلاصة أدلتهم من المعقول:

أن الجماعة الثانية تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون، فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه. ص/ ٤٣.

ونقل الشيخ الفاضل عن ابن العربي أنه قال: وهذا المعنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة؛ لئلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلي بإمام، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها. (عارضة الأحوذي) (٢/ ٢١).

ونقل عن الشافعي قوله: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم: إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف، وتفرق كلمة، وفيهما المكروه".

ويشير إلى هذا المعنى أيضاً ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب) حيث قال: وإن حضروا وقد فرغ الإمام من الصلاة، فإن كان المسجد له إمام راتب، كُرِه أن يستأنف فيه جماعة؛ لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو في ممر الناس، لم يكره أن يستأنف الجماعة؛ لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد. (المهذب مع المجموع) (٤/ ٢٢١).

قلت: والقول الجامع لحجة هذا القول: القاعدة المشهورة: "سد الذريعة".

قال ابن ابن بطال: وقال بعضهم: إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة، وأن أهل البدع يتطرقون إلى مخالفة الجماعة. (شرح صحيح البخاري) لابن بطال: (٢/ ٢٧٨).

أما الدليل الأول من المعقول: إن هذا الظن إنما يأتي من العوام، وأمثالهم، أما من علم أحاديث النبي ﷺ، وعلم وجوب صلاة الجماعة في المسجد، ووجوب الإجابة حين يسمع النداء، فلا يمكن أن يصدر منه مثل هذا.

وظن العوام ليس بحجة في هذه الشريعة الغراء.

وقوله: أن الجماعة الثانية تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة ... الخ.

وهذا لا معنى له عند المالكية وغيرهم ممن يرون أن الجماعات متساوية.

ثم هذا إنما يكون إذا كانت الجماعة الثانية معتادة، وعن طريق التداعي.

لا يلزم من القول بجواز إعادة الجماعة جواز التأخر عن الجماعة الأولى.

يظن البعض أن القول بجواز إعادة الجماعة يستلزم جواز التأخر عن الجماعة الأولى، وهذا الظن باطل، وهو سبب تغير فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عن رأيه الأول، وهو ما كان يراه من جواز إعادة الجماعة.

نقول: لا يلزم من القول بجواز إعادة الجماعة جواز التأخر عن الجماعة الأولى، فكل من يرى جواز إعادة الجماعة يقول بوجوب صلاة الجماعة كالإمام أحمد وإسحاق وداود وابن حزم وابن تيميه وغيرهم.

أما من يقول بكراهية إعادتها فهو ممن يرى أنها سنة مؤكدة أو فرض كفاية.

وعليه، فمن قال بجواز إعادة الجماعة قد وضع كل أدلة في موضعها، ومن قال بكراهيتها، لم يصب في هذا ولا في ذاك.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه ليس هناك أحد من الأئمة الذين قالوا بجواز إعادة الجماعة من يقول: إنه يجوز لأحد أن يتخلف عن جماعة المسجد الراتبة؛ لأن فيه جماعة أخرى، بل اتفقت كلمتهم على وجوب صلاة الجماعة، وعلى أنه لا يجوز التخلف عنها بغير عذر شرعي.

قال عبدالرزاق في (مصنفه) (١/ ٤٩٦) برقم: (١٩١٢) عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ... حق واجب، ولا يحل غيره إذا سمع الأذان أن يأتي، فيشهد الصلاة.

وفي (الأوسط) لابن المنذر: (٤/ ١٣٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: فليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة في أن يدع.

قلت: وإن كان على بزٍّ له يبيعه يَفْرَقُ إن قام عنه أن يضيع؟

قال: وإن، لا رخصة له في ذلك.

قلت: وإن كان به رمد ومرض غير حابس يشتكي يديه؟

قال: أحب إلي أن يتكلف، أخرجه عبدالرزاق: (١/ ٤٩٩) برقم: (١٩١٩) وانظر: (معالم السنن) (١/ ١٦٠) و(الترغيب والترهيب) (١/ ٢٧٥) و(المحلى) (٤/ ٢٧٥) و(أهمية صلاة الجماعة) (ص/ ١٠٧ – ١٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة؟

قال: هذا رجل ليس له علم، وأما من علم الحديث يتخلف عن الجماعة! وقد قيل: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" إن هذا الرجل أي رجل سوء. (مسائل الكوسج) (٢/ ٧٨٨) رقم المسألة: (٤٢٣) وانظر: (الأوسط) لابن المنذر: (٤/ ١٣٨) (الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه) (٦/ ٢٧١).

وقال ابن حزم: ولا تجزىء صلاة فرض أحدا من الرجال، إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان، ففرض عليه أن يصلي مع جماعة واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ؛ إلا لمن له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة. (المحلى) (٤/ ٢٣٦).

وقال أيضا: وأما نحن فإن من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر؛ لكن قلة اهتبال، أو لعداوة مع الإمام فإننا ننهاه، فإن انتهى وإلا أحرقنا منزله؛ كما قال رسول الله ﷺ. (المحلى) (٤/ ٢٣٧).

قال أبو عبيد: اهتبلْت الاهتبال: مثل قولك: تحيّنت غفلته وافترصْتها واحتلت لها حتى وجدتها؛ كالرجل يطلب الفرصة في الشيء (غريب الحديث) لأبي عبيد ابن سلام: (٤/ ٣٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: ... ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره، فيظنه إجماعا؛ كمن يظن أنه إذا ترك الإنسان الجماعة وصلى وحده برئت ذمته إجماعا، وليس الأمر كذلك، بل للعلماء قولان معروفان في إجزاء هذه الصلاة، وفي مذهب أحمد فيه قولان، فطائفة من قدماء أصحابه حكاه عنه القاضي أبو يعلى في (شرح المذهب) ومن متأخريهم كابن عقيل وغيره، يقولون: من صلى المكتوبة وحده من غير عذر يسوغ له ذلك، فهو كمن صلى الظهر يوم الجمعة، فإن أمكنه أن يصلي يؤديها في جماعة بعد ذلك، فعليه ذلك، وإلا باء بإثمه كما يبوء تارك الجمعة بإثمه، والتوبة معروضة، وهذا قول غير واحد من أهل العلم، وأكثر الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على هذا. (الإيمان) (ص/ ٢٥).

وقال العلامة سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله– بعد أن قال بجواز إعادة الجماعة: ... ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر، بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء (فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة): (ص/ ٧٣).

أما ما ذكره عن الشافعي: وأنه حسب أن كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة... الخ.

ليس كل من تأخر عن الجماعة الأولى أنه يقصد ذلك، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وهذا المعنى مفقود في زماننا هذا، وإن كان ملحوظا في زمان السابقين، فنحن الآن في زمن ترك فيه كثير من الناس الصلاة، فقل من الناس –بسبب الجهل– والتفلت من يلاحظ المعنى الذي رآه الشافعي.

ولست أنكر أن تؤدي الإباحة إلى بعض ما كرهه الشافعي، وقد وقع التنبيه على هذا في كلام المحدث النبيل أبي الأشبال أحمد شاكر، وساق

كلامه... وهذا الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب صحيح جليـــل... الخ وقد مضى بطوله.

وعلق عليه أبو إسحاق الحويني قائلا: فلو وقع في مجتمع من الناس ما خشي منه الشافعي، فلا شك في كراهية الجماعة الثانية، ولكن أين زماننا مـــن زمن أسلافنا، وحيث كان الإسلام هو الحاكم، ورأيته تظلل المماليك والدول، ويمشي الفرد بأمان الإسلام، أما في زماننا فقد أطلت البدع من كل صـــوب، وتهجموا على مصادرنا الأصلية، وأظهروا عُوارها، –زعموا– حتى بلغ السيل الزبى، والله المستعان، ولكن –كما قلت لك– قلّ من يلحظ المعنى الذي خشي الشافعي مغبّته.

وقال بعضهم: اعلم أن من قال بكراهة إعادة الجماعـــة في المســـجد الواحد كان بسبب الخشية من تفرق الكلمة، ومحافظة على وحدة الصـــف في المجتمع المسلم الواحد؛ لئلا يتمكن الهوى في بعض الناس فيقيم كل عشـــرة – مثلا– جماعة مستقلة لهم، وهذا واضح لمن تأمل أقوال الأئمة كالشافعي رحمـــه الله تعالى وغيره في ذلك، ولئلا يقيم أيضا أهل كل مذهب أو طائفة أو نحلـــة جماعة خاصة بهم لا يصلي فيها إلا أرباب ذلك المذهب، ومن أبشع ما سمعنـــاه ما كان يحدث في بعض البلاد من وجود أربع جماعات أو أكثـــر أو أقـــل في المسجد الواحد!! تقام كل واحدة منها بعد الأخرى وتمثل كل جماعة مـــذهبا من المذاهب الأربعة أو غيرها!! وهذه بدعة سيئة مذمومة ننكرها نحـــن أشـــد الإنكار وندعو بكل طاقتنا إلى وحدة الصف المسلم في المجتمـــع الواحـــد وإلى وحدة القلوب ...

وهناك سبب آخر وهو السبب الرئيسي في مسألة كراهة إقامة جماعة بعد الجماعة الأولى في المسجد الواحد، وهو سبب سياسي أشارت إليه بعـــض الروايات في كتب السنة دعا بعض أهل العلم إلى القول بالكراهة؛ وهو مخافة

الحاكم والوالي أن يظن بأنهم قد خرجوا عن طاعته كما قال الحسن: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

هذه هي النقطة المهمة في الأمر والتي انبثق منها القول بالكراهة، وهي لعامل سياسي دخل في المسألة ولم يتنبه له البعض، والله أعلم.

فأما من حيث قطع النظر عن هذا الأمر، وعن اختلاف القلوب وتفرق الصف، وبالنظر إلى ذات صلاة الجماعة بعد الأولى فهي مطلوبة شرعا، وسنة مؤكدة –إن تكن واجبة– لما فيها من مراعاة مصلحة صلاة الجماعة، والمحافظة عليها.

الجواب عن حجة ابن العربي رحمه الله.

أما ما ذكره ابن العربي وغيره أنه: "أن لا يتذرع بذلك المبتدعة لإقامة جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم".

ويجاب عنه بما قلت اللجنة الدائمة وقد مر:

فلا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها الفقهاء فكرهوا تكرار الجماعة من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النصوص الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال، وتكرر ذلك منهم عزّروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك يُسدّ باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء. (فتاوى اللجنة الدائمة) (٧/ ٣١٠).

هذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه.

وقال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي:

وكان الإمام مالك –رحمة الله عليه– ومن وافقه من السلف يشددون في الجماعة الثانية من باب سد الذرائع، ومن أصول المالكية سد الذريعة؛ لأنهم كانت عصورهم فيها أهل بدع وأهواء يتخلفون عن جماعة أهل السنة، ويحدثون الجماعة الثانية، فخشي أن يفتح لأهل البدع والأهواء ما يفعلونه من التخلف عن الجماعة، واستحداث الجماعة الثانية حتى تكون شعارهم، وقالوا: ولأنه لو حدثت الجماعة تقاعس الناس عن الجماعة الأولى، هذه كلها علل عقلية لا تصادم النصوص التي دعت إلى إحياء الجماعة الثانية، وغاية ما نقول: إن الجماعة الثانية لو تخلف الإنسان لحصولها فقد فاته فضل الجماعة الأولى، فبقي مشهود الهمة للجماعة الأولى تحصيلا لفضيلة أول الزمان، وفضيلة أولى الجماعتين. ا.هـ.

تقاعس: قعس الشيء قعسا تأخر ورجع إلى خلف والشيء عطفه. (المعجم الوسيط) (ص/ ٧٤٩).

وقال ابن العربي: فإن قال قائل: لماذا لم يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجد واحد؟

قلنا: إنما نظر مالك رحمه الله إلى سد الذرائع، لئلا يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمام آخر، فيذهب حكم الجماعة، وإنما يفعل هذا أهل الزيغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام.

وقال بعض علمائنا: لا يفعل هذا إلا بإذن الإمام بأن يقول لهم: ادخلوا وصلوا معه؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري، وهو مبني على أن ذلك حق الإسلام أو حق الإمام.

فإن كان مسجد ليليا، قال مالك: تصلى صلاة النهار، وقد روي عنه أنه لا يصلى فيه، وذلك منه سد ذريعة وضبط للشريعة (المسالك في شرح موطأ مالك) (٢/ ٣٣٤).

أقوى حجة مانعي إعادة الجماعة، والجواب عنها.

وأما ما ذكرناه من إمكانية إرجاع هذه الأدلة كلها إلى قاعدة سد الذرائع، وهي في الحقيقة عمدة من كره إعادة الجماعة، فالجواب عنها بما يلي:

أولا: ما ذكره أهل العلم أن قاعدة سد الذرائع لا ترد بها النصوص، فهذا شرط أساسي للعمل بهذه القاعدة، وقد علمت أن النصوص قد دلت على جواز إعادة الجماعة.

ثانيا: قاعدة سد الذرائع يعمل بها إذا غلب على الظن أن فعل المعروف يتذرع به إلى فعل المنكر، وأما إذا لم يكن الأمر كذلك فليس هذا موضع القاعدة، وقد مر بك كلام ابن حزم، وأن هذا الاحتياط لا وجه له.

ثالثا: هذه القاعدة إنما يعمل بها لو وجد أهل الأهواء أو من يتأخر عن الصلاة عمدا، أما بدون ذلك فلا، على أننا نرى أن من يفعل ذلك يعاقبه ولي الأمر بما يراه ردعا له كما جاء في (فتوى اللجنة الدائمة) دون منعه مما شرعه الله ورسوله من الصلاة جماعة.

وعلى كل حال فقاعدة سد الذرائع على أقسام:

الأول: أن يفضي إلى الوقوع في المحرم قطعًا، وهذا لا خلاف في وجوب تجنبه، وإن كان في الأصل حلالا؛ إذ لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: أن يفضي إليه غالبًا.

الثالث: أن يتساوى الأمران: وفي هذه وقع اختلاف الفقهاء، قال القرافي: من الذرائع ما يجب سده بإجماعٍ كحفر الآبار في طرق المسلمين،

وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى، ومنها ما هو ملغى بإجماع كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كانت وسيلة إلى المحرم، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال، فالمالكية لا يغتفرون الذريعة فيها وخالفهم غيرهم.

الرابع: ما يفضي إليه نادرا وهذا قد جاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه.

وأحسن مثال على ذلك المملكة العربية السعودية هم جماعة واحدة ولا يوجد اختلاف بينهم، مع أن علماءها يفتون بجواز إعادة الجماعة، وما وقع من الاختلاف بين المسلمين في أكثر البلاد ليس سببه تكرار الجماعة، أو عدمه، بل لأسباب أخرى معروفة عند أهل الذكر والعرفان، والله أعلم.

كلام أحمد شاكر رحمه الله أحد حفاظ مصر المتأخرين والتعليق عليه.

ثم ذكر تعليق أحمد شاكر على كلام الإمام الشافعي ص/ ٤٦.

وتقدم نقل بعض كلامه.

لكن الظاهر عندي أن سببه غير ما ذكره العلامة الإمام أحمد شـــاكر، بل هو جهل المسلمين بمعالم هذا الدين الحنيف وأحكامه، لا إعادة الجماعة التي أجازها الشرع، فالواجب على العلماء هو تدريس المسلمين أحكام دينـــهم، وتبصيرهم معالم هذا الدين الحنيف، وبذلك يقضى على هذه الأمـــور كلـــها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قيود المانعين وخبط الشيخ رحمه الله في هذا الموضع.

قال الشيخ الفاضل: قيود المانعين.

قال: "ذهب مانعوا الجماعة الثانية إلى تفصيل في المنـــع، فمنعوهـــا في حالات دون أخرى، ونسطيع أن نجمل قيودهم في الحالات التالية:

"أن يكون للمسجد إمام راتب" ص/ ٤٩.

وساق كلاما كثيرا عن الفقهاء لهذا القيد.

وما ذكره الشيخ الفاضل تحت هذا الموضوع كله يؤيد ما قلنـــا: إن الذين قالوا بكراهية إعادة الجماعة إنما قالوه اجتهادا وسدا للذريعة، ولم يستند قولهم إلى دليل لا من الكتاب ولا من السنة.

أما اشتراط أن يكون للمسجد الذي لا يجوز إعادة الجماعة فيه إمـــام راتب، فأين دليل هذا الشرط من الكتاب أو السنة، والأصـــل في المســـاجد التساوي إلا بدليل صحيح صريح، وأين الدليل على جواز إعادة الجماعـــة في المسجد الذي ليس له إمام راتب دون غيره؟

قال: "ومنهم من خص كراهة الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب وليس بمطروق". ص/ ٥١.

هذا تكرار وليس بينه وبين ما تقدم فرق، لأن مرادهم بالمسجد الذي له إمام راتب، المسجد الذي له جماعة معلومون، أما المسجد الذي لـــيس لـــه جماعة معلومون، ويتكرر فيها الجماعة كثيرا، كمسجد طريق، ومسجد سوق، والمساجد التي يكثر فيها الحاجة إلى تكرار الجماعة، فلا يكره عنـــدهم إقامـــة الجماعة الثانية، كمثل المساجد التي تكون في وسط المـــدن الكـــبيرة دفعـــا للحاجة.

قال الشيخ الفاضل: فحصل منها أن في مسجد الطريق يجوز تكـــرار الجماعة، ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليس له إمام ومؤذن راتب، ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به، ويجوز أيضا في مسجد المحلـــة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير أهلها، ويجوز فيه أيضا إذا صلي فيه بغـــير أذان وإقامة، أو بمخافتة الأذان، ويجوز فيه أيضا إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة، ويجوز فيه أيضا تكرار الجماعة إذا كان الإمـــام مفترضـــا والمـــؤتم متنفلا، ويجوز أيضا إذا كانت الثانية على غير الهيئة؛ كما روي عن أبي يوسف –رحمه الله– فهذه تسع صور جاز فيها تكرار الجماعة عنـــد أبي حنيفـــة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

قال: وهناك صورة عاشرة عند بعض الشافعية كما تقـــدم– وهـــي المسجد المطروق" ص/ ٥٤– ٥٥.

قلت: هذه الصور التي نسبها لبعض الأحناف، ليست لبعضهم، بـــل هم متفقون عليها –أعني القائلين بمنع تكرار الجماعة منهم.

وترك صورة مهمة عند الشافعية، وبعض المالكية، وهي يجوز عنـــدهم إذا أذن الإمام الراتب.

ولإعادة الجماعة صور كثيرة غير ما ذكر الشيخ الفاضل ذكرناها في كتابنا الكبير: (تحفة الصاحب) كرهوا إعادتها في صور، وأجازوها في صـــور أخر تصل هذه الصور إلى بضعة وعشرين صورة.

ويمكن القول: إن مأخذ الذين كرهوا إعادة الجماعـــة عنـــد التأمـــل في الأحوال التي أجازوها، والتي منعوها أربعة أمور فقط:

الأول: لئلا يؤدي ذلك إلى تفريق الكلمة.

الثاني: لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع في اعتزالهم أهـــل الســـنة، وتفرقهم بأئمتهم.

ولهذا أجازوا إقامتها ثانية حيث لا يوجد هذان الأمران السابقان، وهذا كله يدل على ما قاله العلماء أن القول بالمنع لا أصل له من الكتاب والسنة، وهو ظاهر من كلام الأئمة المتقدمين حيث لم نجد عنهم استدلالا لهذا القول لا بالكتاب ولا بالسنة.

وقد يقال أيضا: لئلا يتكاسل الناس عن الجماعة الأولى.

وزاد بعضهم على ما ذكرنا مأخذين:

الثالث: توفيرا للجماعة الأولى، وهذا فيه نظر.

الرابع: عدم فعل بعض السلف، وهذا يرجع إلى الأمرين السابقين، ولأن بعض السلف إنما لم يفعلوها خوفا من السلطان.

ثم قال الشيخ الفاضل: "ولكن لم يقم الدليل على مشروعية هذه الصور، وإنما على واحدة منها، كما سيأتي بيانه" ص/ ٥٥.

يريد بالصورة التي قام عليها الدليل: إذا كان الإمام مفترضا والمؤتم متنفلا.

وهذه الصورة لم يذكرها المتقدمون، وإنما ذكرها الأحناف جوابا عن حديث أبي سعيد، وجوابهم هذا باطل كما سيأتي.

وما ذكره الشيخ الفاضل من عدم قيام الدليل على جميع هذه الصور عليه، لا له لأنه بذلك يكون قد خالف جميع العلماء السابقين الذين قالوا بجواز إعادة الجماعة فيها، فجوابه عليهم في عدم جواز تلك الصور كلها هو جوابنا عليه في جواز إعادة الجماعة مطلقا.

وتوضيح ذلك يجوز عند المانعين إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب بالشروط التي ذكروها، ولا يجوز ذلك عنده، فجوابه عليهم هو جوابنا عليه.

وأظن أن الشيخ الفاضل: تناقض من حيث لا يدري، ففي بعض أجوبته عن الجمهور: هذا الدليل كان في المسجد المطروق، أو في مسجد ليس له إمام راتب كما قال عن أثر أنس وأيوب وغيرهما.

والعجب من الشيخ مشهور بن حسن سامحه الله، ينكر القول الصحيح بشبهة أوهن من بيت أسس على شفا جرف هار، بل أوهى من بيض النعام، ويقبل القول الواضح البطلان بحجة أوهى من بيت العنكبوت.

قال الشيخ الفاضل: "الأذان والإقامة للجماعة الثانية".

قال: "هل لهم في هذه الصور أن يؤذنوا ويقيموا" ص/ ٥٥.

وذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة، وانتهى إلى القول: "من صلى في مساجد الطرقات جماعة ثانية، فله الأذان لأثر أنس ﷺ". ص/ ٥٨.

قال: وذلك لأن مساجد الشارع، الناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق، فلا يحصل تفرق كلمة، ولا تقاعد قوم عن الجماعة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحيث شرعت الجماعة الثانية، شرع الأذان والإقامة لها. انتهى ص/ ٥٨.

وحمل أثر أنس على مسجد الطريق، ليس بصحيح، ولا دليل عليه، وهو خلاف الغالب خاصة في هذا العصر كما سيأتي تقريره.

وهذا بناء على ما رجحه هو، والصحيح خلافه، وحمل أثر أنس على مسجد الطريق دعوى لا يستند على منقول ولا معقول كما سيأتي الجواب عليه.

وقد تكلمنا عن الأذان والإقامة في حال إقامة الجماعة الثانية في المسجد، فالشافعية يبيحون ذلك دون رفع الصوت، والحنابلة يجوز عندهم فعله وتركه، كذا الظاهرية، لكن فعله أفضل.

وعند الأحناف: يصلون فرادى بغير أذان ولا إقامة، ويجوز عندهم صلاتها جماعة بمخافتة الأذان والإقامة، ويجزىء عند المالكية الإقامة.

والمسألة فيها خلاف عند العلماء، فصلنا القول فيها في كتابنا (تحفة الصاحب).

وسبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة: هل الأذان حق للوقت، أو حق لإقامة الصلاة المفروضة، أم حق للجماعة –وعلى هذا؛ فهو يشرع للجماعة بكل حال– أم إذا كانوا متفرقين، وكان الأذان يجمعهم.

الراجح: قول الحنابلة والظاهرية، وعليه تجتمع أقوال العلماء كلها.

الفصل الثاني: ما أورده الشيخ من أدلة المجيزين، واعتراضه عليها والجـــواب عن هذه الاعتراضات.

أورد في هذا الفصل أدلة المجيزين وبين وجه الدلالة منها مع الجـــواب عنها، وأتى فيه بأجوبة رآها قوية، وهي في ميزان النقد لا تساوي فلسا، بل لو قال قائل هي أوهى من بيوت العناكب لم يكن كاذبا في دعـــواه هـــذا كمـــا سترى.

قال الشيخ الفاضل: الفصل الثاني: المجيزون للجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه وبيان أدلتهم، وتحرير مذهب بعض الصحابة والتابعين.

ونقل مذهب القائلين بجواز إعادة الجماعة والقائلين به من ص/ ٦١-٦٨.

لكن ترك كثيرا منهم نحن نذكرهم لك: يجوز إعادة الجماعة مطلقـــا، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل العلم من حيث الجملة؛ كمـــا فعلـــها ابـــن مسعود وأنس بن مالك، وأبو ذر منهم: عطاء، وقتادة، ومكحول، وإبـــراهيم النخعي، والحسن البصري في إحدى الروايتين عنهما، وإياس بن معاوية، وهو قول علقمة، ومسروق، والأسود من أصحاب ابن مسعود، ومطـــرف ابـــن عبدالله الشخير، وثابت بن أسلم البناني، وعدي بن ثابت، وحميـــد الطويـــل! وعثمان بن سليمان البتي، وسليمان بن موسى ويحيى بن معـــين، وبـــه قـــال إسحاق والحسن بن عبيد الله، والأعمش وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وأحمد ابن حنبل والشافعي فيما حكاه البويطي عنه، وأبو ثور مـــن تلامذته، وأشهب من المالكية، واختاره من محققي الشـــافعية الجـــامعين بـــين الحديث والفقه ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الطيب سهل بن محمد بن ســـليمان وغير واحد، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيميه، وداود وابن حزم الظاهريان، ومحمود خطاب السبكي المالكي، واختاره من المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز،

ومحمد صالح بن عثيمين وغيرهم، وهو قول فقهاء أهل الحديث، وأهل العلم من الفقهاء وغيرهم. انظر نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها في كتابنا (تحفة الصاحب).

قال الحافظ ابن رجب رحمة الله عليه رحمة واسعة: وذهب أكثر العلماء إلى جواز إعادة الجماعة في المساجد في الجملة كما فعله أنس بن مالك، منهم: عطاء وقتادة ومكحول، وهو قول إسحاق وأبي يوسف ومحمد وداود ... الخ (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٥).

تصحيح خطئه في رده على نسبة القول بالجواز لبعض الأعيان.

وقال بعد أن نقل كلام ابن حزم بطوله من (المحلى) (٤/ ٢٣٦-٢٣٨).

"فنسب ابن حزم مشروعية الجماعة الثانية إلى كل من أنس ابن مالك ﷺ، وعطاء، وأيوب السختياني، وثابت البناني، وفي بعض ذلك نظر، كما سيأتي تحقيقه -إن شاء الله تعالى" ص/ ٦٤.

قلت: وفي هذا النظر نظر كما سيأتي تبيينه وتفصيله -إن شاء الله تعالى.

ترجيحه القول بالمنع عن إبراهيم، والجواب عنه.

قال: "ونسب هذا القول لإبراهيم النخعي، أخرج عبدالرزاق والدولابي بسنديهما من طريق سفيان، عن أبي يحيى زكريا بن عبدالله بن يزيد الصهباني، قال: حدثني أبي: أنه أقبل مع إبراهيم من دار أبي الشعثاء، قال: فمررنا على مسجد، قد صليت فيه المغرب، فقلت له: ألا تصلي يا أبا عمران جماعة؟

قال: بلى.

قلت: أتؤذن وتقيم؟

قال: لا، يكفيك آذانهم، فقمت عن شماله، فأخذ بيدي، فأقامني عن يمينه وأمني، فقرأ في الركعتين الأوليين.

قال في الحاشية وفيه: زكريا بن عبدالله، قال الأزدي: منكر الحديث.

قلت: أبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، سمع عبد الله بن مسعود، روى عنه أبو إسحاق وإبراهيم النخعي وابنه أشعث (فتح الباب في الكنى والألقاب) لابن منده (ص/ ٣٩٤).

وقد عزى رواية زكريا بن عبدالله لعبدالرزاق، وليس في إسناده زكريا ابن عبدالله، فإنه رواه عن الثوري، عن عبدالله بن يزيد وقد تقدم.

وقول الأزدي بأنه منكر الحديث ضعيف، قال يحيى بن معين: لا بأس به.

قال ابن الجنيد: سألت يحيى عن الصهباني زكريا بن عبدالله بن يزيد النخعي، فقال: كوفي ليس به بأس (سؤالات ابن الجنيد) (ص/ ٤١٦). وهو أعلم من الأزدي، وذكره ابن حبان في (ثقاته) (٨/ ٢٥٢) فالأثر صحيح.

وقد تابعه شريك عند ابن الجعد في (مسنده) (ص/ ٣٣٩) برقم: (٢٣٢٨) قال: حدثنا علي، أنا شريك، عن عبدالله بن يزيد، قال: دخلت مع

إبراهيم النخعي مسجد محارب وقد صلي فيه المغرب، فصليت أنا وهو، فأمني وأقامني عن يمينه.

ومن طريقه رواه أبو القاسم البغوي نقلا عن (سلسلة الآثار الصحيحة) لأبي عبدالله الداني بن منير آل زهوي رقم: (٤٨٦).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن عبدالله ابن يزيد، قال: دخلت مع إبراهيم مسجد محارب، وقد صلوا، فأمني. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢١).

وتابعه أيضا شعبة: ففي (تهذيب الكمال) للمزي: (١٦/ ٣١١) ساق بسنده إلى شعبة، عن عبدالله بن يزيد النخعي، قال: ذهب بي إبراهيم النخعي، فلقينا مسجد محارب، فجعلني عن يمينه، وصلى بنا العشاء بغير أذان ولا إقامة، قال: وقد كان صلاها. وانظر: (تلقيح فهوم أهل الأثر) لابن الجوزي: (ص/ ٤٣٣).

وزيادة: "وقد كان صلاها" شاذة، تفرد بها شعبة أو من قبله.

وتابعه أيضا جرير عند ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عبدالله ابن يزيد، قال: دخلت مع إبراهيم مسجد محارب، فأمني ولم يؤذن ولم يقم. (مصنف ابن أبي شيبة) (١/ ٢٥٠).

وتابعه سفيان الثوري: أخرج عبدالرزاق في (مصنفه) (٢/ ٢٩٢) عن الثوري، عن عبدالله بن يزيد –الصهباني– قال: أمني إبراهيم في مسجد قد صلي فيه، فأقامني عن يمينه، بغير أذان، ولا إقامة.

قال: "وقال الثوري: أما الحسن بن عمرو فأخبرني، أن إبراهيم كره أن يؤمهم في مسجد قد صلي فيه".

وعن فضيل بن عمرو: أن عدي بن ثابت وأصحابا له رجعوا من جنازة، فدخلوا مسجدا، وقد صلي فيه، فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢١).

قال: وهذه الرواية أصح من الرواية السابقة، فالمنع عنه أقوى. ص/ ٦٦.

قلت: أما رواية الحسن بن عمرو -وهو ثقة ثبت- فصحيحة، لأنه سمع من إبراهيم.

وفضيل ابن عمرو، وإن كان ثقة إلا أنه كان يخطىء كما قال ابن حبان في (الثقات) (٧/ ٣١٤) وقال في (مشاهير العلماء) (ص/ ١٦٥) وكان يهم. لكن تابعه أخوه فالأثر صحيح.

وقد تقدم الجواب عنه.

وفي هذا الأثر فائدة كبيرة أن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي وأصحابه من التابعين وغيرهم، كانوا لا يرون بأسا بإعادة الجماعة في المسجد الذي قد صلي فيه جماعة.

اعتراضه على أثر مكحول في إعادة الجماعة والجواب عنه.

قال: وقال الفسوي في (المعرفة والتاريخ) (١/ ١٤١) (٢/ ٣٩٧): حدثنا هشام، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر، قَال: كنت أدخل أنا ومكحول المسجد، وقد صلى الناس فيؤذن مكحول ويقيم ويتقدم فيصلي بهم، وكنت أجيء مع سليمان ابن موسى، وقد صلوا، فيؤذن ويقيم، فأتقدم فأصلي بعقال، وكان أسن منه.

قال: وعبدالله بن يزيد بن جابر، قال فيه ابن المديني: يعد في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة.

وفي السند الماضي الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، فالإسناد ضعيف" ص/ ٦٧.

قلت: وهو أيضا في (المعرفة والتاريخ) أيضا: (٢/ ٣٩٧): وفي (تاريخ دمشق) (٣٥/ ٥٥- ٥٦) من طريق الفسوي يعقوب بن سفيان، وهذا الإسناد حسن؛ الوليد بن مسلم قد توبع مختصرا عند ابن أبي شيبة.

قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع مكحول مسجد دمشق وقد صلى أهله، فأقامني عن يمينه، فصليت بصلاته (مصنف ابن أبي شيبة): (١/ ٥٣٤) وإسناده صحيح.

ويؤكد أن هذا هو مذهبه، أنه أحد رواة حديث: "من يتصدق على هذا".

عن مكحول، قال: دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته؟

فقام رجل فصلى معه.

فقال النبي ﷺ: "وهذه من صلاة الجماعة".

أخرجه مرسلا أبو داود في (المراسيل) عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث وزيد بن واقد جميعا، عن مكحول رفعه. (المراسيل) لأبي داود: (ص/ ٨٤).

وقد نسب إلى مكحول هذا القول ابن رجب، وقال: وذهب أكثر العلماء إلى جواز إعادة الجماعة فِي المساجد فِي الجملة كما فعله أنس بن مالك، منهم: عطاء وقتادة ومكحول، وهو قول إسحاق وأبي يوسف ومحمد وداود (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٥).

الجواب عما ذكره أن بعض المجيزين من الصحابة تضارب أقوالهم في ذلك.

وعقد الشيخ الفاضل عنوانا آخر قال فيه: "تضارب الأقوال في مذهب جماعة من الصحابة والتابعين" ص/ ٦٨.

وأتى فيه بعجائب.

قال: وقد تضاربت الأقوال في مذهب كل من أنس بن مالك! وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما! والحسن البصري، وأيوب السختياني! وأحمد ابن حنبل! وإبراهيم النخعي. ص/ ٦٨.

كل من نسب إليه هذا التضارب فمستنده في ذلك إما غير صحيح، أو غير دال كما سبق بيانه، إلا الحسن وإبراهيم النخعي، فعنهما قولان ثابتان عنهما، تبين لي أن الراجح عن الحسن هو جواز إعادة الجماعة، وذلك بجمع الروايات التي نقلت عنه.

أما إبراهيم فعنه روايتان وكلاهما صحيحة الإسناد، وتقدمت طريقة الجمع بينهما.

الجواب عن إثباته التضارب عن أنس ﷺ.

قال: "وبيان ذلك: أخرج البخاري في (صحيحه) تعليقا بصيغة الجزم: وجاء أنس –ﷺ– في مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام، وصلى جماعة".

وذكر ابن عابدين في (حاشيته): أن أنسا – ﷺ – قال: إن أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد، صلوا في المسجد فرادى. ص/ ٦٩.

أقول: جعل هذا الأثر الذي ذكره ابن عابدين معارضا لما ثبت عنه بالأسانيد الصحيحة خطأ، ولا يجوز أن يذكر، ولهذا قال المباركفوري:

لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة، بل ثبت عنه خلافه.

قال البخاري في (صحيحه): وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام، وصلى جماعة.

وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولا، نعم أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجد قد صلي فيه، صلوا فرادى. انتهى

لكن قد صرح الحسن: بأن صلاتهم فرادى؛ إنما كانت لخوف السلطان.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان انتهى. (تحفة الأحوذي) لأبي العلا عبدالرحمن المباركفوري: (٢/ ١٠) وانظر: (إبكار المنن في تنقيد آثار السنن) له: (ص/ ٨١٩).

الجواب عما تمسك به من إثبات التعارض عن ابن مسعود ﷺ.

قال: وتقدم في أدلة المانعين: "أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس، قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم صلى بهما.

وعن سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد، وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢١).

قال: فظاهر هذه الآثار التضارب؛ إذ أن منع إقامة الجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه مرة وجوازها مروي عن ابن مسعود، وأنس -رضي الله عنهما.

قال: وسنذكر فيما بعد -إن شاء الله- كلاما على أثر أنس؛ لعل فيه إزالة هذا التعارض المنقول عنه.

قال: أما أثر ابن مسعود، فالمشهور عنه الكراهة، ولا تعارض بين الأثرين؛ فإن سلمة لم يذكر أن تجميع ابن مسعود بعلقمة، ومسروق والأسود، كان في المسجد، وصرح النخعي بأنه كان في البيت، وعليه يحمل التجميع الوارد في رواية ابن كهيل.

قال: ويتأيد هذا الجمع إذا علمنا أن مذهب الأسود والنخعي، كان المنع من تعدد الجماعة! كما وضحنا ذلك عنهم.

وتوضيح كلامه هذا: أن ابن مسعود المشهور عنه الكراهية، وأن ظاهر أثر سلمة معارضة ما ثبت عنه من كراهية الجماعة الثانية، ثم الميل إلى الجمع بين الأثرين بأنه: لا تعارض بين الأثرين؛ لأن سلمة لم يذكر أن تجميع ابن مسعود بمن كان معه كان في المسجد، وصرح النخعي بأنه كان في البيت، وأنه على ذلك يحمل التجميع الوارد في أثر سلمة، وتأييد هذا الجمع بقوله:

إذا علمنا أن مذهب الأسود! والنخعي كان المنع من الجماعة الثانية. ص/ ٦٩- ٧١.

فالجواب عنه من عدة أوجه:

الأول: لا يصح هذا الاعتراض بوجه من الوجوه؛ لأن الأثر الذي روي عن ابن مسعود – ﷺ – في الرجوع إلى البيت لا يثبت، ولو ثبت فلا دلالة فيه على كراهية إعادة الجماعة؛ لأن الترك المجرد لا يدل على المنع، أو عدم الجواز، كما أن تركه لا يدل على عدم جواز الصلاة منفردا؛ لأنه ﷺ أيضا لم يصل في المسجد فذا، ولذلك لم يستدل به أحد من السلف على هذه المسألة، كما قد سبق بيانه.

الثاني: ليس المشهور عن ابن مسعود – ﷺ – كراهة الجماعة الثانية، ولا يثبت ذلك عنه، بل المشهور عنه خلافه، وهو الذي حكاه عنه غير واحد من المتقدمين، ولم ينقل عنه أحد منهم خلاف القول بجواز إعادة الجماعة.

الثالث: أن هذا الجمع الذي سلكه الشيخ الكريم واضح البطلان لعدة أمور:

أ – أثر إبراهيم صريح في أن ابن مسعود لم يدخل في المسجد، بل كان في الطريق مستقبلا إلى المسجد، ونصه: "أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا" بينما أثر سلمة صريح في أنه دخل المسجد: "أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا" وفرق كبير بين الأمرين.

ب – ذكر إبراهيم في أثره اثنين فقط اللذين كانا مع ابن مسعود – ﷺ– علقمة والأسود، بينما ذكر سلمة ثلاثة الذين كانوا معه: علقمة ومسروق والأسود.

جـ – يؤيد الوجه السابق أن إبراهيم ذكر أن ابن مسعود –رضي الله عنه– جعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله؛ لأن مذهب ابن مسعود معروف في الإمام يكون معه مأمومان يجعل أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال.

روى عبدالرزاق في (مصنفه) (٢/ ٢٩٢) عن إبراهيم، عن الأسود، قال: دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود، فقال: قد صلى هؤلاء وأنتم؟ فقلنا: لا.

فقال: فقوموا فصلوا، فذهبنا لنتأخر، فجعل واحدا عن يمينه، والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثا فصفوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٤٠٩) برقم: (٤٨٨٤).

وهذا صريح في أنه كان معه اثنان فقط: علقمة والأسود، بينما نجد سلمة ذكر أن الذين كانوا مع ابن مسعود ثلاثا بزيادة مسروق.

مما يدل على ضعف جمع الأخ من أصله: الأثر صريح أن اللذين كانا مع ابن مسعود اثنين، حيث استعمل ضمير التثنية: أن علقمة، والأسود "أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما".

الرابع: أثر سلمة لو فرض أنه يعارضه أثر إبراهيم، فهو أولى بالتقديم منه؛ لأنه صريح غير محتمل، وأثر إبراهيم غير صريح ومحتمل.

ثم تأييده لهذا الجمع بأن الأسود كان مذهبه كراهية الجماعة الثانية أعجب، ولم نجد أحدا من العلماء نسب ذلك إليه كما مر تقريره، وقد نسب إليه ابن عبدالبر خلافه.

الخامس: قوله في أثر سلمة دخل المسجد وقد صلوا فجمع صريح في أنه صلى في المسجد، لأن الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل.

السادس، كذا قوله في أثر إبراهيم، فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع بهما إلى البيت، صريح في أنه لم يدخل، لأن الفاء تقتضي ذلك، والناس استقبلوهم في الطريق منصرفين من المسجد.

السابع: قد ورد أثر آخر صريح في تجميع ابن مسعود في مسجد قد جمع فيه بإمامه الراتب، وهو ما أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه) (٤/ ٢٣٠) ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط) (٤/ ١٠٩) والطبراني في (الكبير) (٩٥٤٤) عن الثوري، عن الحسن ابن عبيد، قال: صليت أنا وزر وفاتتنا الجمعة، وسألت إبراهيم؟ فقال: فعل ذلك عبدالله بعلقمة والأسود. قال سفيان: ربما فعلته والأعمش. ومضى تخريجه.

وهذا لا يمكن أن يحمل على مسجد طريق، لأن هذا هو ملاذهم.

وقد رواه ابن أبي شيبة مختصرا بلفظ أصرح من هذا ... عن سفيان الثوري، قال: أتيت المسجد أنا وزر فوجدناهم قد صلوا، فصلينا جميعا. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٤٤).

فهاتان واقعتان مختلفتان في تجميع ابن مسعود في مسجد قد جمع فيه بإمامه الراتب، وهذه الواقعة كانت في يوم الجمعة، فصلى ابن مسعود بمن كان معه جماعة، ولهذا استدل به الإمام أحمد على جواز إعادة الجماعة.

زر هو ابن حبيش الكوفي صاحب ابن مسعود وعلي -رضي الله عنهما-.

قال عبدالله: حدثنا، قال: سئل أبي عن القوم تفوتهم الجمعة؟ فقال: صلى ابن مسعود بعلقمة والأسود -يعني جمع بهم.

قال لنا أبو عبدالرحمن: وفاتتنا الجمعة، فجمعنا في مسجد جماعة، فحدثت أبي بذلك فتبسم، ولم ينكره. (مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبدالله) (ص/ ١٢١).

الثامن: أن القول بجواز إعادة الجماعة هو الذي ذكره غير واحد من المتقدمين عن ابن مسعود منهم: الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن بطال وابن عبدالبر وابن قدامه وابن الملقن والعيني وابن المفلح الحفيد، والقول بخلافه نسبه إليه بعض المتأخرين مستندين على أثر لا يثبت، ولو ثبت لما دل على المطلوب.

التاسع: أثر ابن مسعود في الرجوع إلى البيت ضعيف كما تقدم بيانه.

الجواب عما تمسك به في إثبات التعارض عن الحسن البصري رحمه الله.

قال: أما الحسن فذكر عنه البيهقي في (السنن) ونقل أيضا ذلك عن العيني.

قال: ونقل عنه الجواز ابن حزم، وابن قدامه.

قال: وقال البيهقي بعد أن ذكر كراهية الحسن: "كراهية الحسن البصري محمولة على موضع يكون الجماعة فيه بعد أن صلى تفرق الكلمة" (السنن الكبرى) (٣/ ٧٠) ص/ ٧١.

قال: ولهذا بوب البيهقي في (سننه) في كتاب الصلاة: "باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة". (السنن الكبرى) (٣/ ٦٩) ص/ ٧١- ٧٢.

قال: "قلت: والمنع عنه أقوى! إذ أخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢/ ٢٣٣) وعبدالرزاق في (مصنفه): (٢/ ٢٩٣) برقم: فقال: عن معمر، عن غير واحد، عن الحسن: ذكره عن حفص بن سليمان.

وحفص بن سليمان من قدماء أصحاب الحسن، قال ابن سعد: يكنى أبا الحسن، وكان أعلمهم بقول الحسن.

وقال البخاري في (الأوسط): ثقة قديم الموت انتهى كلامه ص/ ٧٢.

هذا لو سلمنا بصحة هذه الرواية، وإلا فمعمر روايته مضعف عن أهل العراق خاصة.

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: كان يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: "إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً. (شرح علل الترمذي) لابن رجب: (ص/ ٣٢٨).

وقال: ومعمر ليس بالحافظ لحديث العراقيين كما ذكر ابن معين وغيره. (فتح الباري) لابن رجب: (١/ ١٢٤).

وحفص بن سليمان بصري، فينبغي التوقف في مثل هذا.

لكن رواه عن الحسن غيره، ومنهم يونس، فتتقوى روايته بها، وقد تقدم طرق الجمع بين الجميع.

ومع ذلك فإننا نقول: ولو جمع جميع الروايات عن الحسن، لظهر له خلاف ما ذهب إليه.

وقد جمعنا جميع الروايات عن الحسن فيما تقدم، فأغنى عن إعادتها هاهنا.

فالراجح عن الحسن جواز إعادة الجماعة؛ لما ذكرنا في أول هذا الكتاب، وما نقل عنه، من قوله: "يصلون فرادى" هذا في قوم يدركون ركعة من صلاة الإمام ثم يقومون يقضون ما عليهم، لا في النهي عن إعادة الجماعة كما بينه معمر عنه.

وهل قال ذلك لكراهية إعادة الجماعة، كما قال ابن رجب في (فتح الباري) (٣/ ٥٨٤).

أو لأنه لا يرى جواز الانتقال من نية الائتمام إلى نية الإمامة؟

والظاهر عندي الثاني جمعا بينه وبين ما تقدم عنه من الجواز.

الجواب عما تمسك به من إثبات التعارض عن أيوب السختياني رحمه الله.

قال: أما أيوب السختياني، فنقل الجواز عنه ابن حزم في (المحلى) (٤/ ٢٣٨) عن معمر، قال: صحبت أيوب من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل ماء، قد صلى فيه، فأذن أيوب وأقام، ثم تقدم، فصلى بنا. (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٢).

قال: ونقل المنع عنه ابن قدامه في (المغني) وحكاه المنذري عنه أيضا ص/ ٧٢- ٧٣.

قال: ولا تعارض بين القولين، فإنه –رحمه الله– يرى منع تعدد الجماعة في غير ممر الناس، أي في مساجد الطرقات، فتجميعه بمعمر كان فيها، وقوله بالمنع في غيرها. ص/ ٧٣.

أقول: ادعاؤه هذا الجمع يحتاج –أولا– إلى أن يأتي بالدليل الدال على جواز الجمع في مساجد الطرقات دون غيرها، وأنى له هذا.

ثانيا: ادعاؤه بأن تجميع أيوب بمعمر كان في مسجد الطرقات، يرد عليه ما في الأثر نفسه: "مسجد أهل ماء" مسجد له أهل كيف يقال بأنه كان مسجد طريق؟!

ثالثا: ما حكاه هؤلاء عنه غير مسند، ولا يعرف حاله، أصحيح هو صالح للاستشهاد أم لا؟

وما حكاه غيره عنه مسند ولا غبار عليه، والمسند مقدم على غيره.

وعليه فليكن مذهب أيوب جواز إعادة الجماعة لا كراهيتها.

الجواب عن إثباته التضارب عن الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله.

قال الشيخ الفاضل: "أما أحمد فنقل المنع عنه العيني في (البناية شرح الهداية) (٢/ ٣٠٥- ٣٠٦).

قال: والمنصوص عنه في كتب المذهب الجواز في غير المساجد الثلاثة.

قال ابن قدامه بعد أن ذكر أن المذهب مشروعية إقامة الجماعة مرتين في المسجد الذي قد صلي فيه: "فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد كراهة إعادة الجماعة فيها، وذكره أصحابنا؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب، فيما إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره. (المغني) (٢/ ١٠).

وقال أبو داود السجستاني: "سمعت أحمد يقول: لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة: صلاة – يعني: الجماعة مرتين – وأما غيرها من المساجد، فأرجو أن فعله أيسر"... إلخ. ص/ ٧٣- ٧٤.

قلت: لا يعتمد على نقل العيني فيما خالف أصحاب أحمد العارفين بمذهبه، والصحيح ما نقله عنه في (شرح أبي داود) له: (٣/ ٦٥) وكذا وفي (عمدة القاري) له: (٥/ ١٦٥).

أما ما ذكره أن المشهور عن الإمام أحمد الجواز إلا في المساجد الثلاثة، فهذا إحدى الروايات عنه، والثانية: الجواز مطلقا.

قال ابن رجب: والمشهور: أَنَّهُ يكره ذَلِكَ فِي مسجدي مكة والمدينة خاصة، ويجوز فيما سواهما.

ومن متأخري أصحابه من ألحق بمسجدي مكة والمدينة: المسجد الأقصى في الكراهة.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يكره بحال (فتح الباري) لابن رجب (٤/ ٢٥).

وقال أحمد –كما في رواية حنبل–: لا بأس إذا دخل القوم المسجد، وقد صلي فيه، أن يؤذنوا ويقيموا، ويصلوا جميعا، وإن أقاموا فلا بأس، وإن لم يؤذنوا ولم يقيموا فلا بأس، ويبدأوا بالمكتوبة قبل التطوع (زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل) لغلام الخلال: (٢/ ١٢٦).

قال الحافظ عبد الله بن محمد البغوي في (مسائله عن الإمام أحمد): وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يخرج إلى المسجد، فوجدهم قد صلوا، ووجد رجلا يتوضأ، أيتطوع حتى يجيء الرجل؟ قال: إن شاء تطوع (جزء في مسائل أبي عبد الله) للبغوي: (ص/ ٧٦).

وفي (مسائل ابنه عبد الله) قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، قلت: إن صلى في المسجد جماعة مرتين بأذان، وإقامة؟ قال: لا بأس بذلك (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله): (ص/ ١٠٨) رقم المسألة: (٣٨٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت – أي لأحمد –: يصلي في مسجد قد صُلِّي فيه مرة جماعة؟

قال: نعم. قال إسحاق كما قال (مسائل الكوسج): (١/ ١٢٥) رقم المسألة: (٢٥٣).

قال أبو عبد الله: ما أعجب الناس ينكرون هذا، فأما زمن النبي ﷺ فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة (المغني) (٣/ ٢٢٤).

وهذه الرواية أصح، وقدمها أبو محمد في (المغني) وقال: وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ، والمعنى يقتضيه أيضا؛ فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها (المغني) (٢/ ١٠).

وأيضا: فإن النصوص إنما ميزت المساجد الثلاثة في مضاعفة الأجر، لا في تكرار الجماعة.

ولأن هذا التخصيص مخالف للنصوص.

ولأنه لا دليل على هذه التفرقة.

ولأن ذلك مما يعم به البلوى، ويحتاجه المسلمون.

قال ابن رجب: واستدل من لم يكره الإعادة بحديث أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: "أيكم يتجر على هذا؟" فقام رجل، فصلى معه. خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وهذا لفظه، وقال: هذا حديث حسن، وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به، وهو مشكل على أصله؛ فإنه يكره إعادة الجماعة فِي مسجد المدينة.

وقد اعتذر الإمام أحمد عنه من وجهين: أحدهما: أن رغبة الصحابة في الصلاة مع النبي ﷺ كانت متوفرة، وإنما كان يتخلف من لَهُ عذر، وأما بعده فليس كذلك، فكره تفريق الجماعات فِي المسجدين الفاضلين توفيرا للجماعة فيهما.

والثاني: أن هذا يغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أكثر من واحد بالصلاة معه.

وكذلك قال أحمد في الجماعة تفوتهم الجمعة: إنهم إن كانوا ثلاثة صلوا جماعة، فإن كثروا فتوقف في صلاتهم جماعة، وقال: لا أعرفه.

ومأخذه في ذلك: أن في إظهار صلاة الظهر يوم الجمعة فِي المساجد افتئاتا على الأئمة، ويتستر به أهل البدع إلى ترك الجمعة، وصلاة الظهر في المساجد كسائر الأيام.

وقد كره طائفة من السلف لمن فاتته الجمعة أن يصلوا جماعة، منهم: الحسن وأبو قلابة، وهو قول أبي حنيفة.

ورويت الرخصة فيه عن ابن مسعود وإياس بن معاوية، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وعن أحمد رواية: أنه يكره صلاة الظهر جماعة إذا كثروا، ولا يكره إذا قلوا.

ومن أصحابنا من كره الجماعة في مكان الجمعة خاصة.

واختلف فيه عن الثوري ومالك.

وروي عن حذيفة وزيد بن ثابت: أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في المسجد بالكلية حياء من الناس.

قال حذيفة: لا خير فيمن لا حياء فيه.

وقال زيد: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله. انتهى كلامه رحمه الله. (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٥- ٢٦).

قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: إذا فاتته الجماعة لا يجمع في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة؛ لأنه أرغب إليه، وأحض له من الجماعة، ولو كان يجمع كان الناس يتوانَوْنَ ويتشاغلون عنها، فمتى جاء الرجل جمع لا تفوته الجماعة.

وكان مالك بن أنس يقول: اقطعوا عليهم صلاتهم.

فلا يجمع أحد في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة.

قلت: حديث أبي سعيد: "من يتصدق على هذا"؟

قال: قال الحسن: إذا كان رجلين ففعلا ذلك فلا بأس، وإن كانوا ثلاثة فلا، إنما قال النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا"؟ فصلى معه، وحديث أنس أجود، صلى جماعة، وهذا على التفريط، والناس كانوا يومئذ رُغَّبًا -يعني: والنبي ﷺ حي (زاد المسافر) للخلال: (٢/ ١٢٥- ١٢٦).

وما اعتذر به للإمام أحمد ضعيف، الأقوى الجواز مطلقا.

والآثار التي ذكرها ابن رجب قد أخرجها عبدالرزاق وابن أبي شيبة في (مصنفيهما).

عن ابن شبرمة أن رجلا لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا، فقال له حذيفة: تنكب سنن الناس؛ فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه. (مصنف عبدالرزاق) (٣/ ٢٣٢/ ٥٤٦١).

عن ابن سيرين: أن زيد بن ثابت لقي الناس راجعين من الجمعة، فمال إلى دار، فقيل له: فقال: من لا يستحي من الناس، لا يستحي من الله. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٤٣).

وفي لفظ: أن زيد بن ثابت أتى المسجد يوم الجمعة فلقي الناس منصرفين، فدخل دارا فصلى فيها.

فقيل له: هلا أتيت المسجد؟

قال: إن من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله (مصنف عبدالرزاق) (٣/ ٢٣٢) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٤٣).

وزاد: قال: وقال الحسن وابن سيرين: يمضي...

وساقه ابن عساكر من طريق محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: جاء زيد بن ثابت إلى الجمعة، فاستقبله الناس قد انصرفوا، فدخل بعض

الدور فصلى، ثم رجع إلى أهله، ثم قال: إن من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله.

قال: قصر بها هشام عن محمد فلم يذكر كثيرا (تاريخ مدينة دمشق) (١٩/ ٣٣٢) وأسانيدها صحيحة.

تعليق جيد على رواية أبي داود عن أحمد ووهم من تمسك بها.

أما ما ساقه من رواية أبي داود، فقد وقع فيها تصحيف فوجب التنبيه عليه.

فقد وردت في المطبوع هكذا: "لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة: صلاة – يعني: الجماعة مرتين – وأما غيرها من المساجد، فأرجو أن فعله أيسر.

فكلمة: (أن فعله أيسر) قد تصحّفت، صوابها: "أنس فعله" كما في (الأوسط) لابن المنذر: (٤/ ٢١٧) ولهذا نقلناها على الصواب، فالإمام أحمد أجاز إعادة الجماعة في غير المسجدين مستدلا بفعل أنس –ﷺ– ولم يقصد أن فعله أيسر.

قال ابن رجب: واحتج به الإمام أحمد –أي فعل أنس– والظاهر أنه يقصد رواية أبي داود. (فتح الباري) (٤/ ٢٣).

ثم وجدت نسخة محققة بتحقيق الشيخ الفاضل أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (مسائل أحمد رواية أبي داود) (ص/ ٧٠) قد نقلها على الصواب كما ذكرنا، فالحمد لله على توفيقه.

هذا، وقد استنبط الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من رواية أبي داود التي وقع فيها التصحيف كراهية إعادة الجماعة في غير المسجدين عن الإمام أحمد حيث قال: ... والإمام أحمد معهم في رواية، ولكن هذه الرواية غير مشهورة عند أتباعه اليوم، وإن كان ذكرها أخص تلامذته –وهو أبو داود

السجستاني- فقد روى عنه في كتاب: (مسائل الإمام أحمد) أن الإمام أحمد قال: إن تكرار الجماعة في المسجدين الحرمين أشد كراهة!

قال: وهذا على باب التفضيل يشعرنا بأن الكراهة في المساجد الأخرى موجودة بتكرار الجماعة، ولكنها أشد في المسجدين، وهو في هذه الرواية يلتقي مع الأئمة الثلاثة. (إعلام العابد) (ص/ ١٢٤).

قلت: إذا قارنت بين كلام الشيخ مع ما تقدم نقله تجد أن الشيخ فهم من قول الإمام: "أن فعله أيسر" -إن صحت اللفظة-: أن فعله في المسجدين أشد كراهية، ثم استخرج من هذا المفهوم اسم تفضيل.

وهذا القول باطل، فإن الرواية قد وقع فيها تصحيف؛ كما تقدم، فالإمام أحمد جوز إعادة الجماعة مستشهدا بفعل أنس - ﷺ.

ولو سلمنا -جدلا- أن العبارة وردت هكذا لم يلزم منها كراهية إعادة الجماعة بحال من الأحوال؛ إذ أن قوله: "أن فعله أيسر" على باب التفضيل يشعرنا أن فعله في المسجدين يسير، لكن في غيرهما أيسر، كما هو المنطوق، والله أعلم.

وهذا القول، وإن كان يذكر عن الإمام أحمد في رواية عنه؛ لكنه لم يؤخذ من هذه الرواية، كما لا يخفى.

وقد ذكر المرداوي وغيره الروايات عن أحمد وما رجحه الأصحاب في (الإنصاف) (٢/ ٢١٩) وانظر (فتح الملك العزيز بشرح الوجيز) لعلي ابن البهاء البغدادي: (٢/ ٢٢٨- ٢٢٩).

ثم تبين لي أن الخلاف عن أحمد في الجواز والمنع وارد في المساجد الثلاثة.

قال ابن تميم: ولا يكره في سائر المساجد رواية واحدة (مختصر ابـــن تميم) (٢/ ٢٦٠).

ما ذكره من أدلة المجيزين واعتراضاته عليها، والجواب عنها:

قال الشيخ الفاضل: أدلة المجيزين.

وذكر لهم ثلاثة أدلة.

الحديث الأول للمجيزين والاعتراضات عليه، والجواب عنها.

الأول: قوله ﷺ "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، وفي رواية: بسبع وعشرين درجة" صحيح البخاري.

هذا قد تقدم اعتراضات الشيخ عليه، والجواب عنها فيما مضى.

واستدل بعموم هذا الحديث، وبعموم أحاديث فضل الجماعة غير واحد من الأئمة كإسحاق والبخاري وداود الظاهري وابن المنذر وغيرهم كثير من أئمة الفقه والحديث.

ومن الأدلة العامة الصحيحة الدالة على جواز إعادة الجماعة حديث: "... وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله" وما في معناه.

أخرجه أبو داود برقم: (٥٥٤) والنسائي برقم: (٨٤٣) وأحمد برقم: (٢١٣٠٢).

وهذا عام في الجماعة الأولى والثانية، وإذا كان كل واحد يصلي لوحده عاد على هذا الحديث بالنقض.

الحديث الثاني للمجيزين، والاعتراضات عليه، والجواب عنها.

قال: الثاني: حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" (سنن أبي داود) (١/ ٢١٢) (٥٧٤).

والعجب أنه نقل تبويب المحدثين على هذا الحديث واستدلالهم به على جواز إعادة الجماعة، بل عند مناقشته له ذكر أشياء لو سكت عنها لو كان أفضل.

ونحن نورد لك كثيرا من كلامهم عليه:

قال البيهقي: وقال –الشافعي– في (كتاب البويطي): وقد قيل: لا بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟" (معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٤/ ٢٩٢).

وقال عباس الدوري (٩٥٩) قلت ليحيى: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟" قال: لا بأس أن يفعل. (تاريخ يحيى بن معين) (١/ ١٥٤).

وقال ابن رجب: وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به، أي حديث أبي سعيد. (فتح الباري) (٤/ ٢٦).

وأورده ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٧/ ٢٩٠) في كتاب الرد على أبي حنيفة في مسائل خالف فيها السنة، وقال عقب إيراد هذا الحديث: وقال أبو حنيفة: لا تجمعوا فيه.

وبوب له: القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا (المصنف) (٢/ ٢٢٠).

وقال الدار مي: باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة. (سنن الدار مي) (١/ ٣١٨).

وقال أبو داود: باب الجمع في المسجد مرتين. (سنن أبي داود) (١/ ٣٨٦).

وبوب عليه الترمذي بقوله: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة. (سنن الترمذي) (٢/ ٤٢٧).

وبوب كذلك في (علله الكبير) (١/ ١٠٧): ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، سألت محمدا عن حديث سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: دخل رجل المسجد فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" فقال: سليمان الأسود هو سليمان الناجي، وقد روى عن أبي المتوكل غير هذا الحديث.

وبوب عليه ابن خزيمة: "باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي جمع فيه ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى، إذا صلي في المسجد مرة أخرى. (صحيح ابن خزيمة) (٣/ ٦٣).

وفي عبارة ابن خزيمة السابقة إشارة إلى تضعيف قول من قال بكراهية إعادة الجماعة؛ حيث عبّر عنه بلفظ: "من زعم" وهذا اللفظ لم يرد استعماله في القرآن إلا فيما هو باطل.

قال الفيروز آبادي: وأكثر ما يقال فيما يشك فيه. (القاموس) (ص/ ١١١٧).

وبوب له ابن حبان: ذكر إباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة. (صحيح ابن حبان) (٦/ ١٥٧).

قلت: إذا جاز لمن صلى جماعة في مسجد أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة، فمن لم يصل من باب أولى.

وبوب له الدار قطني: باب الصلاة مع المصلي وحده (سنن الدار قطني) (٢/ ١٧) (مع التعليق المغني) تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

وفي نسخة أخرى: باب إعادة الصلاة في جماعة (سنن الدار قطني) (١/ ٢٧٦).

و بوب له الحاكم: إقامة الجماعة في المساجد مرتين. (المستدرك) (١/ ٢٠٩).

وقال بعد إخراجه له: هذا الحديث أصل في جواز إقامة الجماعة الثانية (المستدرك) (١/ ٢٠٩).

وبوب له ابن المنذر: ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه. (الأوسط) (٤/ ٢٠٧).

وقال: باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد صلى فيه الإمام بأصحابه. (الإشراف على مذاهب العلماء) لابن المنذر: (٢/ ١٤٦).

وبوب عليه البيهقي: باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة. (سنن البيهقي) (٢/ ٦٩).

وقال ابن عبدالبر: واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة، وبأن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق أهل العلم عليه، فلا وجه للنهي عنه. (الاستذكار) (٤/ ٦٧).

قال: واحتج غيرهم في ذلك أيضا بحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي -عليه السلام- صلى إحدى صلاتي العشي، فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه، فاستقبل القبلة ليصلي، فقال النبي -عليه السلام-: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" فقام رجل ممن صلى مع النبي -عليه السلام- فصلى معه.

وقال ابن حزم بعد احتجاجه به: ولو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار. (المحلى) (٤/ ٢٣٨).

وصدق – رحمه الله – فقد طاروا به كل مطار.

وقال البغوي: ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة، أن يصليها

مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في المسجد مرتين. (شرح السنة) (٣/ ٤٣٨).

وقال أبو محمد عبدالحق الإشبيلي: باب الإمام يجمع في مسجد قد جمع فيه إمام غيره في تلك الصلاة. (الأحكام الكبرى) (٢/ ١٥٥).

وقال ابن الجوزي: مسألة يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، واحتج بحديث أبي سعيد السابق. (التحقيق) (١/ ٤٨٩).

وبوب له مجد الدين ابن تيميه الحنبلي: باب من صلى في المسجد جماعة بعد إتمام الحي. (نيل الأوطار) (٣/ ١٨٥).

وقال النووي الشافعي: باب يستحب لمن صلى جماعة، ثم حضر من لم يدركها أن يصلي معه، وجواز جماعة بعد جماعة المسجد فيه، إذا لم يخف مفسدة. (خلاصة الأحكام) (٢/ ٦٦٣).

وقال المحب الطبري المالكي: ذكر إقامة الجماعة في مسجد واحد مرتين. وذكر الحديث ثم قال: وفيه دلالة على استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة الثانية –وإن كانت أقل من الأولى (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) (١/ ٧٥١).

وقال الزيلعي: أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد، منعها مالك، وأجازها الباقون، والحجة عليه ما أخرجه الترمذي، وساق حديث أبي سعيد وحديث أنس السابقين. (نصب الراية) (٢/ ٥٧ – ٥٨).

وقال ابن الملقن: واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في مسجد قد جمع فيه، وهو قول عطاء والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر حديث: " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ " الحديث.

وقد وقع ذلك في مسجده ﷺ وقال: "أيكم يتصدق على هذا فيصلي

معه" الحديث. (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن: (٦/ ٤٢٢).

وقال الحافظ العراقي: وقد أمر من صلى في جماعة بإعادتها لتحصيل الجماعة لغيره ممن لم يدركها.

رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد، قال: جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال: "أيكم يأتجر على هذا؟ فقام رجل وصلى معه" لفظ الترمذي. (طرح التثريب) (٣/ ١٤١).

وبوب له الحافظ ابن حجر: باب إعادة صلاة الجماعة في المسجد. (المطالب العالية) (١/ ١١٨).

وقال في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١/ ١٧٣): حديث المفترض خلف المتنفل احتج من أجازه بقصة معاذ، واحتج من منع بعموم قوله: "فلا تختلفوا عليه" والحديثان متفق عليهما، وقد نوزع كل في استدلاله يطول شرحه ومحله كتب الشروح، والله أعلم، ويترجح الجواز بثبوت الأحاديث في صلاة الخوف، وحديث إعادة الجماعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟" أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

وقال أيضا: حديث: "لا يصلي بعد صلاة مثلها" لم أجده، وقد أخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمان بن يسار: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟

قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين".

وقال في (الموطأ): عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟

قال: نعم.قال: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال: ليس ذاك إليك.

ويجمع بينهما على الممتنع إعادتها على هيئتها.

والثاني: على إعادتها على وجه أكمل.

ويدل على ذلك حديث أبي سعيد: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يصلي، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟" أخرجه البيهقي. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١/ ٢٠٢).

وقال الحسن بن أحمد الرباعي: باب من صلَّى في المسجد جماعة بعد الجماعة الأولى. (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار) (١/٥٤٠).

وقال محمد عظيم آبادي: والحديث دليل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة. (عون المعبود): (٢/ ٢٢٥).

وقال محمود خطاب السبكي المالكي: والحديث يدل بظاهره على مشروعية تكرار الصلاة جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة. (المنهل العذب المورود) (٤/ ٢٧٧).

وقال نور الدين عتر في مبحث التراجم الاستنباطية عند الترمذي: أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم، وضرب مثالا على ذلك: حديث أبي سعيد السابق، وذكر تبويب الترمذي، وقال: وجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه معلوم محافظة النبي ﷺ على أداء الصلاة بجماعة، فحيث حض على التجميع مع هذا الداخل في المسجد، دل على أنه تشرع صلاة الجماعة في المسجد قد صلي فيه مرة سابقة بجماعة لنفس الصلاة. (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) (ص/ ٣٢١).

واحتج بهذا الحديث من لا يحصى من أهل العلم من السلف والخلف، ويكفينا من هؤلاء احتجاج الإمام إسحاق ابن راهويه، وأحمد ابن حنبل، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وابن حزم، وابن قدامه، وابن تيميه، وابن باز، وابن عثيمين به ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ [يونس: ٣٢]. أما كون

النبي ﷺ سمى فعل من كان قد صلى، ثم صلى مع المتخلف عنها صدقة، فهذا دليل أيضا على جواز الجماعة الثانية؛ لأن الرجل الذي يقوم معه، قد أدى الواجب الذي عليه، فصلاته الثانية تكون صدقة، ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة، ما أجاز النبي ﷺ الصدقة فيها؛ لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز، فلا يمكن أن نفعل مستحباً بانتهاك محرم، فالقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين) (١٥/ ٤٥).

ومن غريب أمر الشيخ أبي عبيدة سامحه الله، ومن شدة تعنته في حكم إعادة الجماعة أن جعل هذا الحديث دليلا على المنع من إعادتها مع إطباق الأئمة من المتقدمين والمتأخرين على جعله أصلا في جواز إعادة الجماعة، وجعل يزيد عليه استنباطات من عنده لا تدل عليها الحديث من قريب ولا من بعيد حتى يكون في صالحه، حيث قال في بعض (فتاويه): أما ما يستدل به الذين يجوزون الجماعة الثانية من أن النبي ﷺ لما رأى رجلا دخل المسجد فوجد الجماعة قد انتهت، فقال: "من يتجر على هذا، أو من يتصدق على هذا"؟ ففيه دليل للمانعين لا للمجوزين، فقد ورد في بعض روايات: "فانصرف كي يصلي وحده" فقال بعض الشراح إشارة إلى أن المعهود عند الصحابة أن من فاتته الجماعة صلى وحده، فلما دخل ذلك الرجل وانصرف كي يصلي وحده، ونظر النبي ﷺ ورأى الحزن في وجهه، وعلم حرصه على الجماعة، وأنه ما تعمد ولا تعود التخلف عن صلاة الجماعة، قال لمن حضر الجماعة: "من يتجر

على هذا، أو من يتصدق على هذا"؟ ويتجر ويتصدق فعل مضعف العين بمعنى أنه فعل متعد ويحتاج إلى فاعل ومفعول، فهذه الحادثة تحتاج إلى متصدق ومتصدق عليه، فلما تصدق عليه هذا الرجل تصدق عليه بأربع وعشرين أو

ست وعشرين ركعة –قلت: لعله يريد صلاة– إلى آخر ما ذكره، منقول من شبكة طريق الإسلام **islamway.net** وتجاهل أن الرجل كان وحده فحقه أن يصلي وحده، كما تغافل أن حث النبي ﷺ من صلى أن يصلي معه لا لأمر آخر بل لإرادة حصول الجماعة لهذا الرجل المتأخر، بل كره له الصلاة وحده، وإشارته إلى إعادة الجماعة أقوى، لأنه ألف أن يكونوا في جماعة، ولكنه تعذر وجود من لم يصل، فقال: "من يتصدق".

ومما يستغرب أيضا تبويب بعضهم على حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– (باب النهي عن جماعة ثانية في المسجد إلا رجل مفترض يتصدق عليه رجل قد صلى) (موسوعة الصلاة) لفوزي ابن محمد الثبتة: (٢/ ٧٤٨).

ومثل هذا التبويب والتصريح بالنهي عن الجماعة الثانية لا يعرف عن أحد من المتقدمين، حتى المانعين منهم، ولا يدل عليه لا من قريب ولا من بعيد، ولم نجد أحدا بوب بمثله من العلماء، وهذا يدل أن القول بمنع الجماعة الثانية، ليس له دليل من السنة؛ إذ لو كان له دليل يدل عليه تصريحا أو تلميحا؛ لكان السلف أولى بعلمه من المتأخرين، ولرأيت تسابقهم إلى التبويب عليه به، ومسألة إعادة الجماعة ليست جديدة، وكانوا بها أعرف، لكنهم جميعا اتفقوا على ترك الاستدلال للقول بالمنع بدليل –ولو واحد– من الكتاب ومن السنة، وقد كانوا أحرص إليه من المتأخرين، أما القول بالجواز فقد رأيت تطابقهم على الاستدلال له بحديث أبي سعيد –رضي الله عنه–وغيره، والتبويب عليه بـ/ باب الجمع في المسجد مرتين، والنصوص تفهم على ضوء فهم السلف، فمن من السلف بوب على حديث من الأحاديث التي احتججتم بها بالنهي عن الجماعة الثانية؟! وأيضا يقال لمن بوب على حديث أبي سعيد بمثل هذا التبويب الذي لا أساس له: ما حقيقة النهي؟ وأين الدليل من السنة الذي ورد فيه التصريح بالنهي عن الجماعة الثانية؟!

الجواب عمن نقد تبويب أهل العلم على حديث أبي سعيد: الجمع في المسجد مرتين بأنه ليس دقيقا.

قال: وزعم بعضهم أن التبويب على هذا الحديث بالجمع في المسجد مرتين ليس بدقيق، وأن الأولى أن يقال: "باب التصدق على من فاتته الجماعة". إعلام العابد: ص/ ١٠٩، نقلا عن الدكتور محمد عويضة في رسالته (الإمام الدار مي وجهوده في الحديث) (١٣٤ – ١٣٥).

وقد أحسن في قوله: "وزعم بعضهم...".

فإن أراد أن التصدق يكون ممن صلى مع الإمام الأول، فهذا فائدة من فوائد حديث أبي سعيد، وهو يشتمل على فوائد كثيرة غيرها، فلو بوب عليه مبوب بفائدة من فوائدها، فلا يعني ذلك عدم اشتماله على غيرها، وإلا فهذا أيضا لا يعني عدم جواز الجماعة الثانية، بل يدل عليه؛ لأن التصدق قد يكون ممن صلى، وقد يكون ممن لم يصل.

وقد جاء الحديث بلفظ: "من يتجر على هذا؟" فلو بوب عليه أحد بباب الاتجار على من فاتته الجماعة، لا يقال: إنه أخطأ.

هؤلاء السلف فهموا من هذا النص جواز إعادة الجماعة، هل يجوز لنا أن نخرج عن فهمهم، أم لا بد لنا من اتباعهم؟

النصوص ينبغي أن تفهم على ضوء فهم السلف.

هذا، وقد استنبط الشيرازي ووافقه النووي وغيره من الشافعية من حديث أبي سعيد السابق: أن المسجد المطروق لا يكره إعادة الجماعة فيه. (المهذب) (١/ ٣١٥).

وقال النووي: ففيه –حديث أبي سعيد–: أن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة. (المجموع) (٤/ ١١٩).

وما ذكروه الشيرازي والنووي على عدم كراهية إعادة الجماعة في المسجد المطروق مستدلا بهذا الحديث صحيح؛ لكن كان ينبغي له أن يستدل به أيضا على عدم كراهية إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ومؤذن مثله؛ لأن دلالته على ذلك أشد وأقوى من دلالته على عدم الكراهية في المسجد المطروق؛ لأن الظاهر أن هذه الواقعة كانت في مسجد النبي ﷺ، ولم يكن مطروقا، وقد كان النبي ﷺ هو إمامه الراتب، فتأمل، والله أعلم.

وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري المتوفى: (٤٥٠)هـ فإذا صليت الجماعة، ثم دخل رجل فصلى فإنه يستحب أن يقوم واحد من الذين قد صلوا فيصلي معه؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى بالناس، فلما فرغ دخل رجل المسجد، فقال النبي ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا، فيقوم ويصلي معه" (التعليقة الكبرى في الفروع) (ص/ ١٢٢١) ت: إبراهيم بن ثويني الظفيري ضمن رسالة ماجستير من باب صفة الصلاة إلى باب إمامة المرأة.

لعل هذه الصورة لا تؤدي إلى تفريق المؤمنين، ولا ليست مدعاة إلى التكاسل، لهذا أجازها دون غيرها.

لكن الحديث حجة في جواز إعادة الجماعة مطلقا، والله أعلم.

بعد هذا نقل الشيخ الفاضل فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص/ ٧٩.

ونحن نورد لك هذا الفتوى كما أورده الشيخ الفاضل.

وسئل الشيخ – رحمه الله تعالى – ما حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد الذي فيه إمام راتب؟

فأجاب: إقامة الجماعة في المسجد الذي فيه إمام راتب: إن كان ذلك راتبا – يعني: دائما يجعلون جماعتين – فهذا بدعة بلا شك.

وأما إذا كان أمرا عارضا؛ مثل أن يأتي جماعة، فيجدوا الناس قد صلوا، فإنهم يصلون جماعة، ولا شيء في ذلك، وإن من قال: إن هذا بدعة، ففي قوله نظر؛ لأن الرسول ﷺ كان جالسا في أصحابه، فدخل رجل لم يصل، فقال النبي ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟" فقام رجل، فصلى معه.

فأقيمت جماعة بعد جماعة، مع أن أحد الرجلين كان متطوعا لا تلزمه الجماعة، فهل يعقل أن الرسول ﷺ يمنع اثنين دخلا قد فاتتهما الصلاة، يمنعهما من إقامة الجماعة، ويأمر واحدا قد صلى أن يقوم فيصلي مع هذا جماعة؟! هذا لا يعقل.

ولذلك يعتبر القول في أن إقامة الجماعة من الداخلين خطأ، وإقامة واحد في المسجد يصلي مع الداخل وحده سنة؛ يعتبر هذا من الخطأ في الفهم.

وأما ما يذكر عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه دخل! والجماعة قد صلوا، فانصرف وصلى في بيته، فقد ذكر صاحب (المغني) عن ابن مسعود –رضي الله عنه–: أن صلاة الجماعة تشرع للداخلين بعد انتهاء صلاة الجماعة الأولى.

فإذا صح ما ذكره صاحب (المغني) ففيه عن ابن مسعود روايتان، وإن لم يصح، فليكن القول الأول هو الذي قاله ابن مسعود – رضي الله عنه – وهي قضية

عين، يحتمل أن ابن مسعود –ﷺ– انصرف إلى بيته ليصلي جماعة في بيته خوفا من أن يراه أحد فيقتدي به فيتهاون في الصلاة، أو ربما يؤدي ذلك إلى أن يكون في قلب الإمام الأول شيء، يقول: عبدالله ابن مسعود –ﷺ– تأخر في الصلاة لئلا يصلي معي... أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي لا ندري عنها؛ لأن هذه قضية عين؛ لكن عندنا السنة، وهي إذا كان الرسول (عليه الصلاة والسلام) أقام شخصا قد صلى ليتطوع ويصلي مع الداخل جماعة، فصلاة الرجلين الداخلين اللذين تجب عليهما الجماعة من باب أولى وأحرى.

وهو مليء علما وفقها، لكن التعصب يعمي الناس عن رؤية الحق، والله المستعان.

وللشيخ ابن العثيمين فتاوى متنوعة في الموضوع، ذكرها في أماكن مختلفة، ومجالس متفرقة، مستندة إلى الأدلة النقلية، مضافة إلى البراهين العقلية، خالية من التكلف، وبعيدة عن التعسف، موضوعة في أماكنها اللائقة، مليئة فقها وعلما، راجعها أزال الله عنها ما غطى مخك، جزاه الله خيرا في الدنيا والآخرة.

إيراده لأدلة المجيزين من المأثور، وجوابه عنها، والجواب عن أجوبته:

قال: دليل القائلين بالجواز من المأثور، وهو أثر أنس بن مالـــك ﷺ: فقال:

"أخرج البخاري تعليقا في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعـــة، وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة".

ثم ذكر من وصل هذا الأثر، ص/ ٨١.

وهذا الأثر صريح في إقامة الجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه.

وسنذكر وجه خطئه في رده لهذا الأثر، ونقوم ببيان الصواب في ذلك إن شاء الله.

الفصل الثالث: في الجواب عن جوابه لمناقشات المجيزين لأدلة المانعين.

قال الشيخ: الفصل الثالث المناقشات ص/ ٨٣.

أولا: مناقشة المجيزين لأدلة المانعين.

قال: أورد المجيزون على أدلة مانعي الجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه مرة ما يلي:

"أما حديث أبي بكرة: أقبل النبي ﷺ من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا..." الخ.

قلت: فيه معاوية بن يحيى الطرابلسي متكلم فيه.

ذكره الدار قطني في (الضعفاء والمتروكين) ترجمة: (٥١٢) وقال في (تعليقاته على المجروحين لابن حبان) (ص/ ٢٥٦): والآخر يكنى أبا مطيع وهو الأطرابلسي هو أكثر مناكير من الصدفي، وذكره أيضا ابن عدي في (الكامل) (٦/ ٤٠١) والذهبي في (الميزان) (٤/ ١٣٩).

قلت: وساقا هذا الحديث من مناكيره، وابن عدي في (الكامل) (٦/ ٤٠١) إنما يورد فيه الأحاديث التي أنكرها العلماء على من ترجم له، كما أفاده ابن القيم في (الفروسية) (ص/ ١٥٠) وإذا كان هذا الحديث مما أنكره العلماء على معاوية، فلا وجه لتصحيحه كما فعل بعض المتأخرين، عفا الله عنا وعنهم.

وقد ساق هذا الحديث ابن حبان في (المجروحين) (٢/ ٢٥٧) إلا أنه جعله ومعاوية بن يحيى الصدفي واحدا.

قال أبو إسحاق الحويني أحد طلبة الشيخ الألباني المشهورين: وأورد له ابن عدي هذا الحديث مما استنكر عليه، ولا جرم، فإن مثل خالد بن مهران الحذاء في كثرة أصحابه الثقات، لا يتحمل لمثل معاوية ابن يحيى أن يتفرد عنه

بخبر، فإن هذا من علامة الحديث المنكر، ثم الوليد ابن مسلم لم يصرح في كل طبقات السند، وكان من المشهورين بتدليس التسوية (إقامة الدلائل على عموم المسائل) لأبي إسحاق الحويني: (ص/ ١٨٣).

وذكر مثله العلامة: ياسر بن محمد فتحي في (فضل الرحيم الودود) (٦/ ٤٧٩- ٤٨٠).

وهذا وحده كاف في إبطال الاستدلال بهذا الحديث.

قال: ثانيا: على فرض صحته فليس فيه دليل في موضع النزاع.

وأجيب عنه أيضا بوجوه منها: أن هذا الحديث لا يعلم حاله، كيف هو صحيح، قابل للاحتجاج أم لا؟

وأما قول الهيثمي: رجاله ثقات فلا يدل على صحته؛ لاحتمال أن يكون فيهم مدلس، ورواه بالعنعنة، أو يكون فيهم مختلط، ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه، أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه، أو يكون فيه علة أو شذوذ.

قال الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة: لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة.

وقال الحافظ بن حجر في (التلخيص) في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة: لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحا انتهى.

هذا بعد التسليم: أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمي، لكن قال صاحب (العرف الشذي): إن في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه، ولفظه هكذا.

ولقد صنف مولانا الكنكوهي رسالة في مسألة البـــاب، وأتـــى فيـــه بحديث أنه ﷺ دخل المسجد، وقد صلي فيه، فذهب إلى بيته وجمـــع أهلـــه وصلى بالجماعة.

ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة؛ لما ترك فضـــل المســـجد النبوي. أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) و(الكبير) وقال الحـــافظ نـــور الدين الهيثمي: إن رجال السند ثقات محسنة.

وأقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال (التهذيب) متكلم فيـــه انتهى كلامه بلفظه.

قلت: الأمر كما قال صاحب (العرف الشـــذي) لا شـــك في أن في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الأطرابلسي، وهو متكلم فيه، وذكر الحـــافظ الذهبي في (الميزان) (٤/ ١٤٠) أحاديثه المناكير، وذكر منها حديث أبي بكرة هذا.

أيضا قال: فيه الوليد بن مسلم، عن معاوية أبي مطيع، عـــن خالـــد الحذاء، عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقبـــل مـــن بعض نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجدهم قد صلوا، فانصرف إلى منزلـــه، فجمع أهله، ثم صلى بهم. وأما رسالة الشيخ الكنكوهي فقد صـــنف بعـــض علمائنا في الرد عليها رسالة حسنة جيدة، وأجاب عما استدل بـــه الشـــيخ الكنكوهي جوابا شافيا.

ومنها: أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جمع أهله، فصلى بهـــم في منزله، بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، وكان ميله إلى منزله لجمـــع أهله لا للصلاة فيه، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا لاستحباب الجماعـــة في مسجد قد صلي فيه مرة، لا لكراهتها، فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟!

ومنها: أنه لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى بأهله في منزله، لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه، أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلي فيه، فيجوز له أن لا يصلي فيه، بل يخرج منه، فيميل إلى منزله، فيصلي بأهله فيه.

وأما أنه لا يجوز له أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة، أو يكره له ذلك، فلا دلالة للحديث عليه البتة، كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفردا.

ومنها: أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة، لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد؛ لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلي فيه، لأنه ﷺ لم يصل في المسجد، لا منفردا ولا جماعة.

وأيضا: ومن يستدل بهذا الحديث على عدم جواز إقامة جماعة ثانية.

فقد يجاب عليه أن ترك الشيء ليس دليلا على التحريم وعدم الجواز، وغاية ما فيه جواز الترك، فإذا كان فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، فكيف يكون تركه دليلا على التحريم؟.

وأيضا: لو صح هذا الحديث فدلالته فعلية، وحديث أبي سعيد دلالته قولية، والقول مقدم على الفعل.

ثم مثل هذه السنة كان أولى الناس بنقلها أمهات المؤمنين اللاتي كن ينقلن ما يقع في بيوتهن من فعله وقوله ﷺ، فلما لم ينقلن ذلك عنه، مع توفر الهمم والدواعي على نقله، علم أنه لم يقع (فضل الرحيم الودود شرح سنن أبي داود) لياسر محمد فتحي: (٦/ ٤٧٩).

والحاصل أن الاستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة تكـــرار الجماعة في المسجد، واستحباب الصلاة فرادى، ليس بصحيح، ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحا يدل على هذا المطلوب.

وأما قول الشيخ الكنكوهي: لو كانت الجماعة الثانية جـــائزة بـــلا كراهة، لما ترك فضل المسجد النبوي، ففيه أنه يلزم من هذا التقريـــر كراهـــة الصلاة فرادى أيضا، في مسجد قد صلي فيه بالجماعة، فإنه يقال: لو كانـــت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة، في مسجد قد صلي فيه بالجماعة، لمـــا تـــرك فضل المسجد النبوي فتفكر.

أما استدلالهم بأثر الحسن: كان أصحاب النبي ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه، صلوا فرادى.

وهو أقوى ما عندهم من الأدلة من المأثور.

فليس فيه دلالة على منع الجماعة الثانية، فقد صرح الحسن بأن ذلك إنما كان لخوف السلطان.

قال ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢/ ٢٢١): حدثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان انتهى.

قال ابن حزم: روينا عن عبدالرزاق، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن ليث، قال: دخلت مع ابن سابط في أناس المسجد والإمام ساجد، فسجد بعضنا وتهيأ بعضنا للسجود، فلما سلم الإمام، قام ابن سابط، فصلى بأصحابه، فذكرت ذلك لعطاء، فقال: كذلك ينبغي، فقلت: إن هذا لا يفعل عندنا! قال: يفرقون. (المحلى) (٤/ ٢٣٨) وانظر: (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩٣).

وقد نقل الشيخ هذه المناقشات من كلام العلامة المحدث محمد عبدالرحمن المباركفوري من كتابه المعطار (تحفة الأحوذي) وزاد عليه كلام عطاء، وله كلام ومناقشة أخرى لأدلة المانعين في كتابه (إبكار المنن في تنقيد آثار السنن) ولأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري أيضا كلام جيد في مناقشة أدلة المانعين فراجعه في كتابه (مرعاة المفاتيح) (٤/ ١٠٥).

ولعطاء كلام آخر جيد في حكم هذه المسألة، وكلامهم معلل، وما نقل عن بعض السلف غير معلل، فوجب حمل غير المعلل من كلامهم على المعلل.

عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا؟ [قال]: ينكرون ذلك الآن (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩١).

هكذا ورد في (مصنف عبدالرزاق) لكن قد ورد في (المحلى) عن ابن جريج، قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟ (المحلى) (٤/ ٢٣٧).

إيراده لمناقشة المانعين لأدلة المجيزين والتعليق عليها؟

أورد الشيخ مناقشات لحديث أبي سعيد وأقرها مع وضوح بطلانها.

قال الشيخ الفاضل: ثانيا: مناقشة المانعين لأدلة المجيزين:

قال: أورد المانعون على أدلة مجيزي الجماعة الثانية ما يلي:

الاستدلال بحديث: "ألا رجل يتصدق على هذا"؟ ممنوع، فإن هذا الحديث يدل على تكرار الجماعة التي هي جماعة صورة، فإن الذي فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته يكون متنفلا، ولم يكرهه أحد من العلماء، وأما الجماعة الحقيقية بأن الإمام والمقتدي يجمعون، وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل هذا الحديث على جوازها.

ثم نقل كلام الكشميري: وأما واقعة الباب فليست بحجة علينا، فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً (العرف الشذي) للكشميري: (١/ ٢٥٥).

ونقل كلام الكنكوهي: وحاصل جوابهم أن المتصدق هو من صلى فرضه، والمتصدق عليه هو من لم يصل.

وكل ما أوردوه في هذا الاعتراض عليهم لا لهم، لأنهم يقولون بعدم جواز الجماعة الثانية في المسجد الذي صلي فيه بإمامه الراتب، وهنا ثبتت الجماعة الثانية في المسجد الذي قد صلي فيه بإمامه الراتب، بصرف النظر عن كون أحدهما كان مفترضا والآخر كان متنفلا.

والحجة للجمهور القائلين بهذا واضحة من هذا الحديث.

وقوله ﷺ: من يتصدق على هذا، أي من يصلي معه حتى يحصل على ثواب الجماعة، وهذا واضح أن مقصود النبي ﷺ بالصدقة على المتأخر هو جعل صلاته جماعة، وهذا يحصل ممن صلى وممن لم يصل.

ثالثا: قول النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا" ترغيب عام يصلح توجيهه لمن صلى ولمن لم يصل، فتخصيصه بمن صلى لأن الخطاب معه، لا يصلح.

رابعا: أن أنسا أحد رواة هذا الحديث وقد فهم منه جواز الجماعة الثانية، ولا شك أن الراوي أدرى بما روى.

خامسا: أن السلف من المحدثين وغيرهم فهموا منه جواز الجماعة الثانية، ولا شك أنهم أعلم.

سادسا: إن قلنا: دلالة الحديث دلالة قياس، فليس بقياس مع الفارق؛ لأنه من باب فحوى الخطاب، وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

وقد اختلف الأصوليون في دلالة النص على مفهوم الموافقة، هل هي لفظية أو قياسية؟

فذهب الأكثرون إلى أنه قياس، وأنه قياس جلي، لا يجوز ورود الشرع بخلافه.

وذهب آخرون إلى أنه مستفاد من النطق، وليس بقياس، وأنه جار مجرى النطق لا مجرى دلالة النص.

قال ابن بدران: ثم إن مفهوم الموافقة قياس جلي على الأصح، وإليه ذهب أبو الحسن الخرزي وابن أبي موسى وأبو الخطاب والحلواني والفخر والطوفي.

قال: وقال مجد الدين ابن تيميه: إن قصد الأدنى فقياس، وإن قصد التنبيه فلا، وهو حجة عند العلماء، ودلالته لفظية عند أحمد والقاضي وابن حمدان وشيخ الإسلام ابن تيميه وابن عقيل، وحكاه عن أصحابنا والحنفية

والمالكية وغيرهم؛ كآية التأفيف، وتكون ظنية؛ كـ – إذا رُدَّت شهادة الفاسق فكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة.

ووجه كونه ظنيا: أنه واقع في الاجتهاد؛ إذ يجوز أن يكون الكافر عدلا في دينه فيتحرّى الصدق. (المدخل) (ص/ ١٢٦).

قلت: والقول الأول قول الأكثرين، ومال إلى ترجيحه الشافعي.

والقول الأخير إليه ذهب المتكلمون بأسرهم، والأشعرية والمعتزلة.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: إنه جار مجرى دلالة النص، لكن دلالته لفظية. (إرشاد الفحول) (ص/ ١٥٦).

والصحيح: الثاني –أي أنه جار مجرى النطق وليس بقياس– لأمرين: الأول:

أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعا.

وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياسا.

الثاني: أن الأصل في القياس أن لا يكون في الفرع وجزءا منه إجماعا، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل فيه جزءا مما تخيل فرعا، وذلك كما لو قال السيد لعبده: لا تعط لفلان حبة، فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه، والحبة المنصوصة كذلك داخلة فيه، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهُ. وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦ – ٧]. فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة. (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص/ ١٣٨).

قلت: بناء على ما تقدم فلا إشكال في أن دلالة حديث أبي سعيد – ﷺ– لفظية لا قياسية.

وإن قلنا: قياسيا، فقياس جلي لا يأتي الشرع بخلافه.

سابعا: قولهم: هذه جماعة مفترض مع متنفل ... هذا الاعتراض عليهم لا لهم؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على هذه القاعدة: أن الصحابة الذين رووا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها الفريضة (صحيح البخاري) (٣٩١، ١٠٤٣، ١٠٤٨، ٣٩٠٩) (صحيح مسلم) (٧٠٠).

فدل على أنه من المعلوم عندهم: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ولولا ذلك لم يكن لاستثناء الفريضة معنى.

ثامنا: من زعم أن هذه الصلاة لم تكن جماعة حقيقة، وإنما هي جماعة صورة، فقوله مردود بفعل معاذ -رضي الله عنه- حيث كان يصلي مع النبي ﷺ فريضته، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة.

وكذلك بفعل النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ حيث إنه كان يصلي بطائفة ركعتين فيسلم، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بها ركعتين هما له تطوع ولهم فريضة.

وبفعل عمرو بن سلمة، الذي كان يؤم قومه وهو ابن سبع -وصلاة الصبي تنعقد نافلة- هي له تطوع ولهم فريضة، وصلاة المفترض خلف المتنفل فيها خلاف طويل بين أهل العلم، وما ذكرناه هو القول الراجح لما ذكرنا من النصوص، ومن خالف فله مسلك في رد هذه النصوص الصريحة، كما سلك أيضا في رد حديث أبي سعيد، لكن العبرة بالنصوص لا بالردود الضعيفة.

ويدل على فساد قول من زعم أن الجماعة جماعة صورة: أن حقيقة الجماعة أن يأتم واحد أو أكثر بآخر، ولم يفرق أهل العلم في ذلك بين أن يكون أحدهم صبيا أو امرأة -وهما ممن لا تجب عليهم الجماعة- أو رجلا، أو أحدهما يصلي الفريضة والآخر نفلا، أو أداءً أو قضاءً.

ويدل على فساده أيضا أنه يلزم منه أن الرجل الذي صلى معه لم يجد ثواب الجماعة، لأن الصلاة في الصورة الظاهرة جماعة، ولكنها في الحقيقة ليست جماعة، فيصبح ترغيب النبي ﷺ بالصلاة معه لغوا لا فائدة فيه، وهذا محال.

تاسعا: قول أبي سعيد – ﷺ – كما في رواية أبي داود: أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، إشارة إلى أمرين هامين:

١ – أن السبب الذي من أجله أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الرجل كونه رآه يصلي وحده، ولولا ذلك لما أمر بالصلاة معه.

٢ – أن النبي ﷺ، كان إذا رأى رجلا قد تخلف عن الصلاة ومعه آخر مثله، لا يأمر بالصلاة معه؛ لأنه بإمكانه أن يصلي جماعة، ولولا ذلك لما كان لإخبار أبي سعيد –ﷺ– رؤية النبي ﷺ الرجل الذي يصلي وحده معنى، وفي هذا رد على من زعم أن الجماعة الثانية لم تكن في زمن النبي ﷺ.

عاشرا: لو كانت السنة لمن فاتته الجماعة أن يصلي منفردا، وأنه يكره له إقامة الجماعة الثانية لم يكن للأمر بالصلاة معه معنى، بل لو قيل بكراهية الصلاة فرادى لهذا الحديث لكان أقرب.

وبهذا تعلم أن تبويب العلماء على الحديث بـ: (باب الجمع في المسجد مرتين) دقيق، وهو الذي ذكره المتقدمون خلافا لمن زعم أن تبويبهم ليس دقيقا، فمن قال خلاف ذلك من المتقدمين؟ والنصوص تفهم على ضوء فهم السلف لا على ضوء فهم بعض المتأخرين الذين يوجد في كثير منهم نوع تعصب.

حاديا عشر: لو كان الشارع ينهى عن إقامة جماعة ثانية بمفترض مع مفترض، لكان أولى أن ينهى عن إقامة الجماعة بمتنفل مع مفترض لما علم من

أن إقامة الجماعة في الفريضة هي الأصل، فإذا لم يجز الأصل فمن باب أولى أن لا يجوز فرعه.

ثانيا عشر: قولهم: يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة بالصلاة معه، فهو عليهم فالرجل إنما وجد هذا الثواب بالصلاة معه؛ إذ لو صلى وحده لم يجد إلا ثواب صلاة واحدة، وهذا الثواب أيضا يستطيع أن يجده إن صلى معه آخر مثله.

ولا يقال: الذي صلى الجماعة قد كتب له ثواب الجماعة، فهو يتصدق على أخيه من ثواب الجماعة السابقة؛ لأنه يلزم منه أن يجد المتصدق ثواب صلاة واحدة؛ لأنه تصدق بالست والعشرين فبقي له ثواب صلاة واحدة، وهذا باطل قطعا، ونص الحديث: "من يتصدق على هذا فيصلي معه" فالتصدق عليه هو الصلاة معه، لا من الجماعة السابقة، وهذا أيضا ممكن من شخص آخر مثله.

وكون النبي ﷺ سمى فعل من صلى ودخل مع المتأخر عن الجماعة صدقة، فهذا دليل أيضا على جواز الجماعة الثانية؛ لأن الرجل الذي يقوم معه قد أدى الواجب الذي عليه، فصلاته الثانية تكون صدقة، ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة ما أجاز النبي ﷺ الصدقة بها؛ لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز، فلا يمكن أن نفعل مستحباً بانتهاك محرم، فالقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع".

ثالثا عشر: والقول بأن هذا خاص بالمتنفل تخصيص بدون مخصص، ولا يستقيم هذا القول.

فلو قال قائل: إن هذا يختص بمتنفل مع مفترض، فهذا قول ضعيف؛ لأن مسلك التخصيص عند الأصوليين شرطه أن يكون الأصل خلاف ما ورد

به النص، بمعنى أن يأتي أصل نص صريح يدل على أنه لا تجوز الجماعة الثانية، وليس عندنا نص صريح.

وعلى كل حال فحديث أبي سعيد ﷺ يدل على استحباب إقامة الجماعة الأخرى بعد الراتبة من أكثر من عشرة أوجه.

الأول: حث النبي ﷺ بالصلاة مع الرجل الذي تأخر عن الجماعة الأولى، ولو كانت إعادة الجماعة مكروهة، لما حث عليها.

الثاني: كونه ﷺ أمر من صلى بالصلاة مع الرجل المتأخر، ومن المعلوم أن من صلى لا تجب عليه الجماعة، فكونه أمر بالصلاة مع المتأخر عن الجماعة الأولى، يدل بطريق الأولى أن من لم يصل أصلا من باب أولى.

الثالث: دل عموم الحديث على الصلاة مع من فاتته الجماعة، ولو بعد الصلاة الصبح والعصر، وهما وقتان منهيان عن الصلاة فيهما، وجاء في حديث وفي إسناده ضعف، أن هذه الواقعة كانت في صلاة الصبح، ولا يجوز ارتكاب النهي إلا لما هو أوجب منه.

قال العلامة عبدالكريم الخضير: الحديث نص في إعادة الجماعة؛ لأن المتصدق صلى مع جماعة، وهذا كان في صلاة الصبح، وبعدها وقت نهي، وفي مسجده عليه الصلاة والسلام، وبعض أهل العلم يمنع من إعادة الجماعة في الحرمين، وهذا الحديث يرد عليهم. (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير).

"وهذا كان في صلاة الصبح" هكذا قال العلامة عبدالكريم الخضير، ولم نجد التصريح بأن الواقعة كانت بعد صلاة الصبح.

الرابع: قوله "ألا رجل يتصدق على هذا" "من يتصدق على هذا" "أيكم يتجر على هذا" من ألفاظ العموم، يعم من صلى ومن لم يصل، وخصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ.

قال الشيخ محمد عظيم آباد: قوله ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا؟" وقوله ﷺ: "أيكم يتجر على هذا؟" وقوله ﷺ: "من يتجر على هـذا؟" يـدل بعمومه على اقتداء المتنفل، وعلى اقتداء المفترض، وإن كان في هذه الواقعة اقتداء المتنفل خلف المفترض؛ إلا أن خصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ. (التعليق المغني على سنن الدار قطني) (١/ ١٧٥).

والدليل عليه: أن أنس بن مالك أحد رواة القصة، وقد فهم ذلك، وعمل به -كما تقدم- من رواية أبي يعلى الموصلي وابن أبي شيبة: أنه جاء مع عشرين من فتيانه في صلاة الصبح في مسجد بني ثعلبة، وقد صلي فيه، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه جماعة.

وقال الترمذي: هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال أبو الحسن السندي ثم المدني الحنفي المتوفى: (١١٣٨)هـ قوله: "يتصدق على هذا" كأن بصلاته معه يتصدق عليه بفضل الجماعة، وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية، وعلى أن الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضا.

(فتح الودود في شرح سنن أبي داود) (١/ ٣٧٢).

قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: ووجه الدلالة: أن هذا الرجل دخل لوحده، وأبو بكر كان قد صلى، ولم يوجد معه رجل ثان، فندب النبي ﷺ من كان صلى أن يصلي معه.

قالوا: فهذا يعرف في الشرع أن ينبه بالأدنى على الأعلى، قالوا فإذا شرعت الجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى لمتنفل مع المفترض، فلأن تشرع لمفترض مع مفترض من باب أولى وأحرى.

ووجه ذلك: النبي ﷺ لو وجد معه رجلا ثانيا لم يقل لأبي بكر: "من يتصدق على هذا؟" فكأن مقصود الشرع الرفق بالناس، نفهم من قوله: "من يتصدق على هذا؟" مقصود الشرع حصول الجماعة بأي وسيلة ولو بإعادة الصلاة ثانية، فإذا علمت أن مقصود الشرع حصول الجماعة من جهة قوله: "من يتصدق" دل قوله: "من يتصدق" على العموم في قوله: "من يتصدق" أي أن مقصود الشرع أن تحصل الجماعة الثانية بدليل قوله: "من يتصدق" أي من يجعل صلاة هذا صلاة جماعة، فإذا كان مقصود الشرع أن يتصدق على هذا، وأن تكون الصلاة للرجل صلاة جماعة، فلا فرق بين أن تكون بنافلة أو فريضة، أي لا فرق أن تقع الجماعة الثانية بمفترض مع مفترض، و بمفترض مع متنفل.

والقول بأن هذا خاص بالمتنفل تخصيص بدون مخصص، ولا يستقيم هذا القول، ولو قال قائل: إن هذا يختص بمتنفل مع مفترض، فهذا قول ضعيف؛ لأن مسلك التخصيص عند الأصوليين شرطه: أن يكون الأصل خلاف ما ورد به النص، بمعنى أن يأتي أصل نص صريح يدل على أنه لا تجوز الجماعة الثانية، وليس عندنا نص صريح.

الخامس: إن حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– قد دل على أن من فاتته الصلاة يستحب لمن صلى أن يصلي مع المتأخر، وهذا لا خلاف فيه بيننا وبين المانعين، لكن إن قلنا: إذا جاء شخصان أو أكثر فليصل كل واحد منهم منفردا، وليس لهم أن يستأنفوا جماعة أخرى، بل يكره لهم ذلك، كما يقول المانعون، واستحببنا أن يصلي مع كل واحد منهم شخص ممن صلى الجماعة الأولى مع الإمام الراتب، عملا بحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – لزم من ذلك تعدد الجماعات في مسجد واحد في آن واحد، ولا أعتقد أن المانعين يقولون بذلك، بل لا أعلم أحدا من أهل العلم قال به.

وإن قلنا: لا يصلون جميعا، بل كل واحد منهم يصلي منفردا، ولا يستحب لأحد ممن صلى الجماعة الأولى أن يصلي أو يتصدق على شخص منهم بالصلاة معه، فقد ألغينا حديث أبي سعيد -ﷺ- وأبطلنا الفائدة التي اتفقنا نحن مع المانعين عليها، وهي استحباب الصلاة مع الرجل المتأخر.

فلم يبق إلا أن نقول: إنهم يصلون جميعا، وهم لا يحتاجون إلى أن يتصدق عليهم أحد ممن صلى الجماعة الأولى مع الإمام الراتب؛ لأنهم أغنياء بإمكانهم أن يجدوا فضيلة الجماعة بصلاة بعضهم مع بعض، بخلاف الرجل الذي حضر وحده، فهو الذي بحاجة إلى من يتصدق عليه، والصدقة تكون للمحتاج الفقير، لا للمالك الغني.

السادس: كون الجماعة الثانية قد أقيمت بعد جماعة أفضل الأئمة وهو النبي ﷺ، وفي أفضل المساجد، وهو مسجد النبي ﷺ، فإقامة الجماعة بعد جماعة غيره من الأئمة، في مسجد من المساجد من باب أولى.

قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي (عليه الصلاة والسلام) رأى الرجل يصلي وحده، فندب أصحابه -ﷺ- إلى أن يصلوا معه جماعة، فيحصلوا فضيلة الجماعة، ومن المعلوم أنه لو علم (عليه الصلاة والسلام) أن هناك من لم يصل لأمره أن يصلي مع الرجل، فلما لم يجد (عليه الصلاة والسلام) من يصلي معه وهو بنيته فرضا، ندب أصحابه (رضوان الله عليهم) إلى المتاجرة مع الرجل، وتحصيل الأجر والخير، قالوا: وانعقدت الجماعة الثانية بعد جماعة النبي، وقد وقع ذلك في مسجده (عليه الصلاة والسلام) في صلاة الظهر، قالوا: فإذا كان ذلك في مسجد النبي مع فضله وشرفه، وكان وراء إمامة النبي، وهو أفضل الأمة وأشرف الأئمة، فهو يدل على مشروعية الجماعة الثانية وراء غيره في المساجد الأخرى من باب أولى وأحرى.

ولا شك أن مذهبهم واستدلالهم بهذا الحديث صحيح؛ وذلك أن النبي ﷺ حرص على الخير لهذا الرجل، وندب إلى أن تكون صلاته صلاة جماعة لا صلاة فذ، فلو كانت الجماعة الثانية محرمة -أو مكروهة على الأقل- لما أمر النبي أصحابه وندبهم إلى تكرار فعلها -أعني: تكرار فعل الصلاة على هذا الوجه.

السابع: إن الحديث يدل على التنبيه بالأدنى على الأعلى، ففيه أمر بالصلاة مع من لم يصل، وهذا يدل أن من لم يصل أصلا من باب أولى، وهذه الدلالة دلالة قياس الأولى.

قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: إن النبي ﷺ نبه بدليل الأولى، حينما قال: "من يتصدق على هذا؟" فقام أبو بكر فصلى معه.

أ-: كون الصحابي يقوم ويصلي في المسجد من أصدق الدلائل على أنه لا يذهب إلى بيته، فالنبي ﷺ ذهب إلى البيت والصحابي صلى في المسجد، فلو كان الذهاب إلى البيت واجباً، لقال له: يا هذا! اقطع صلاتك واذهب إلى بيتك وصل فيه، ولا يجوز أن تصلي في المسجد، ولا يجوز أن يسكت عن تنبيهه عما هو منهي عنه ومحرم شرعاً، وأنتم تقولون: لا يحدث جماعة ثانية.

ب-: أن النبي ﷺ قال: "من يتصدق" أسألك بربك! لو وجد شخص لم يصل أيقول عليه الصلاة والسلام: "من يتصدق؟".

ج-: لو لم يكن الصحابة قد عهدوا وألفوا أن يصلي المتأخر، وإن وجد غيره صلى معه، هل يأتي ويقوم الرجل ويصلي؟ ولذلك قال: "من يتصدق على هذا؟" كأنه وجده بدون جماعة؛ لأنه ألف أن يكونوا في جماعة، ولكنه تعذر وجود من لم يصل، فقال: "من يتصدق" فالذي صلى يعيد الصلاة مرة ثانية.

د-: يندب إلى إعادة الصلاة مع أنه ينهى عن إعادة الصلاة مـــرتين. فكله تحصيل للأجر، أليس هذا أصل في تحبيب الشرع وترغيبـــه أن يكـــون المصلي الثاني مع جماعة؟ إذا قلت: نعم، نقول: نبه بالأدنى على الأعلى، فـــإذا صحت الجماعة الثانية بإعادة الصلاة الأولى، فلأن تصح بدون إعادة من باب أولى وأحرى، فهذا هو الذي نختاره؛ وهو أن الصحيح جواز إحداث الجماعة الثانية بعد انتهاء الجماعة الأولى (شرح زاد المستقنع) للشنقيطي.

الثامن: جاء في بعض ألفاظ الحديث "ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته" ففيه بيان أن المقصود بالصلاة مع من لم يصل في الجماعة الأولى إتمام صلاته، وإتمام الصلاة واجب، قال رسول الله ﷺ "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" أخرجه البخاري (٦٩٠) ومســـلم (٤٣٣) واللفـــظ لمسلم.

التاسع: إذا حصل ثواب الجماعة مع متنفل، فلأن يحصل مع مفترض من باب أولى، إذا جازت الجماعة الثانية مع متنفل فهي تجوز مع مفترض عملا بالقاعدة الفقهية المشهورة: "ما جاز في النفل جاز في الفريضة إلا بدليل".

العاشر: لو كان إعادة الجماعة مع مفترض لا تجوز لبينـــها الـــنبي ﷺ للقاعدة الأصولية المشهورة: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

الحادي عشر: إن أنسا أحد رواة هذه القصة، وقد فهم منـــه جـــواز إعادة الجماعة مطلقا، قال الإمام البخاري: وجاء أنس في مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة. والقاعدة تقول: الراوي أدرى بما روى.

الثاني عشر: ولأن النبي ﷺ أمر بالصلاة مع المتأخر ليفيـــده فضـــيلة الجماعة، فدل على أن حصول فضيلة الجماعة مطلوب.

الثالث عشر: ما قاله الشيخ عبدالمحسن العباد: فإذا كـــان الـــنبي ﷺ أرشد إلى إيجاد جماعة ثانية -ولو عن طريق الصدقة- فإذا جاء اثنان أو ثلاثـــة

نقول: صلوا جماعة ولا بأس؛ لأنه إذا جاء واحد وحده، فإننا نبحث له عن واحد يصلي معه حتى يصلي جماعة، فإذا جاء اثنان فأكثر فيصلون جماعة من باب أولى، ولا نقول: كل واحد يصلي في بيته؛ لأن الجماعة تقام ولو عن طريق الصدقة.

الرابع عشر: نهى النبي ﷺ عن يصلي الإنسان مرتين صلاة واحدة، وأجاز هنا الصلاة مرتين، لتحصيل الجماعة لمن فاتته الجماعة، وهذا يدل على تأكيد أمر إعادة الجماعة، ولو استلزم إعادة الصلاة مرتين.

الخامس عشر: قول أبي سعيد –رضي الله عنه– كما في رواية أبي داود: أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، إشارة إلى أمرين هامين:

الأول: إن السبب الذي من أجله أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الرجل كونه رآه يصلي وحده، ولولا ذلك لما أمر بالصلاة معه.

الثاني: إن النبي ﷺ، كان إذا رأى رجلا قد تخلف عن الصلاة ومعه آخر مثله، لا يأمر بالصلاة معه؛ لأنه بإمكانه أن يصلي جماعة، ولولا ذلك لما كان لإخبار أبي سعيد – رضي الله عنه – رؤية النبي ﷺ الرجل الذي يصلي وحده معنى، وفي هذا رد على من زعم أن الجماعة الثانية لم تكن في زمن النبي ﷺ.

السادس عشر: أنه معلوم محافظة النبي ﷺ على أداء الصلاة بجماعة، فحيث حض على التجميع مع هذا الداخل في المسجد، دل على أنه تشرع صلاة الجماعة في المسجد قد صلي فيه مرة سابقة بجماعة لنفس الصلاة. (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) (ص/ ٣٢١).

السابع عشر: "من يتصدق على هذا" جملة شرطية، جوابها "فيصلي معه" أي التصدق على هو الصلاة معه، وهي تحصل ممن صلى وممن لم يصل، ومن قصره على من صلى فعليه الدليل، وخصوص المورد لا يخصص العام، أو لا يقيد المطلق.

قال: وقال الشيخ أحمد شاكر: المعنى الذي ذهب إليه الشافعي، لا يعارض حديث الباب، فإن الرجل الذي فاتته الصلاة لعذر، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه، وقد سبقه بالصلاة فيها، هذا الرجل يشعر في داخلة نفسه كأنه متحدٌ مع الجماعة قلباً وروحاً، وكأنه لم تفته الصلاة. وأما الناس الذين يُجمِّعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين، فإنما يشعرون أنهم فريق آخر، خرجوا وحدهم، وصلوا وحدهم. ص/ ٨٩.

فهذا الجواب منه عجيب، كيف لا يخالف حديث الباب، والشافعي يقول من فاتته الجماعة فليصل منفردا، وقوله: "من نفس الجماعة" أعجب منه، وهو محال لأنه يستلزم منه أنه تصدق عليه من الصلاة السابقة بأجر ست وعشرين درجة، وهذا يعني قد بقي له درجة واحدة.

ومما يدل على ضعف ما قاله أحمد شاكر: أن الإمام الشافعي استدل بالحديث على جواز إعادة الجماعة كما في (البويطي).

وأيضا لو أنه كان يتصدق عليه من الصلاة السابقة، لم يحتج إلى الصلاة معه، ولاكتفى بالنية.

وأيضا: يرد هذا التأويل الرواية الأخرى: "من يتجر على هذا" وهذا يعني من يجد من الله الأجر بالصلاة مع هذا؟ لأنه قد أعانه على فعل الخير.

قال في (النهاية) (١/ ١٨٢): هو (يفتعل) من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية، لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما يقال فيه: (يأتجر) وراجع (غريب الحديث) للخطابي: (٣/ ٢٢٩) و(المجموع المغيث) (١/ ٢١٨، ٢١٩) و(لسان العرب) (٤/ ٨٩).

وقال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا: قوله: "من يتجر" بتشديد التاء من اتجر يتجر اتجارا من باب الافتعال؛ لأنه يشتري بعمله الثواب؛ كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة، أي مكسبا.

وقوله: "أو يتصدق" لفظ أو للشك من الراوي، ورواية الترمذي "يتجر" بدون شك، ورواية أبي داود "يتصدق" وسواء أكان اللفظ الحقيقي "يتجر" أو "يتصدق" فالمعنى واحد، وهو تحصيل الثواب؛ لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، ولو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. (الفتح الرباني) (٥/ ٣٤٣).

وقال العيني: قوله: "ألا رجل يتصدق" أي: يحصل لنَفْسه خيراً، وفي رواية الترمذي: جاء رجل وقد صلى رسول اللّه فقال: "أيكم يتجر على هذا؟" فقام رجل فَصلى معه. انتهى، فكأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارةً، أي: مكسبا فيوافق قوله: "فيتصدق" لأن معناه: يحصل لنفسه خيراً- كما ذكرناه. (شرح سنن أبي داود) للعيني: (٣/ ٦٤).

وقال النووي: وقوله ﷺ: "من يتصدق علي هذا" فيه تسمية مثل هذا صدقة، وهو موافق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح "كل معروف صدقة" رواه البخاري من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة. (المجموع) (٤/ ١٩٣).

وقال المحب الطبري: ووجه الصدقة أنه أناله فضيلة الجماعة بصلاته معه (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) (٢/ ٧٥١).

وقال العز بن عبدالسلام الفقيه الشافعي: وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلا صلى منفردا، فقال عليه السلام: "من يتجر على هذا؟" وروي: "من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى وراءه" ليفيده فضيلة الاقتداء، ولم يجعله عليه السلام شركا لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله تعالى (قواعد الأحكام) (١/ ٢٦٧ – ٢٦٨).

وقال أيضا: فإن قيل: هل يؤجر المؤتم على إفادته الإمام فضل الجماعة؟

قلنا: نعم. لقوله ﷺ: "من يتصدق على هذا؟" (قواعد الأحكام) (١/ ٢٧٣).

وقال الطنطاوي: أن النبي -ﷺ- قال لمن صلى وحده: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير (الوسيط) (١/ ٤٠١٤).

وكلامه منقول عن صاحب (أنوار البروق في أنواع الفروق) (٤/ ٢٥٣) ط. عالم الكتب.

وقد سماها النبي ﷺ صدقة؛ لأنها من أنواع فعل المعروف والإحسان، فجميع أنواع المعروف والإحسان صدقة.

عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "كل معروف صدقة" رواه البخاري ح: (٦٠٢١) وأحمد: (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠).

وأخرجه مسلم ح: (١٠٠٥) وأحمد: (٥/ ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨) وأبو داود ح: (٤٩٤٧) والترمذي ح: (١٩٧٠) والحاكم: (٢/ ٥٠) وابن حبان ح: (٣٣٧٩).

وعن عبدالله بن يزيد الخطمي نحوه عند أحمد: (٤/ ٣٠٧).

قال ابن رجب: والصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان، حتى فضل الله الواصل منه إلى عباده.

والصدقة بغير المال نوعان: أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فتكون صدقة عليهم، وساق أمثلة على ذلك كثيرة. (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٥٨).

قلت: ويدخل في هذا الصلاة مع الرجل المتأخر عن الصلاة الذي ليس معه آخر يصلي معه، فهو بحاجة إلى من يقوم معه من أجل أن يجد فضيلة صلاة الجماعة، فتكون صلاته معه حالتئذ بمنزلة الصدقة عليه.

وسماها صدقة -كما مر- لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قاله المظهري كما في (بذل المجهود في حل أبي داود) (٤/ ١٧٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: تحصيل الجماعة للمصلي؛ فإن النبي سماها صدقة، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" (شرح العمدة) (٢/ ٢٢٦).

وقال أيضا: ثاني عشر: أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه" فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير. (أسباب رفع العقوبة) لشيخ الإسلام ابن تيميه: (ص/ ٤٧).

ورأيت بعضهم تعقب على شيخ الإسلام في هذا فقال: قال ابن تيميه: أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده؛ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ قد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

قال: نقول: بل حصل له فضل الجماعة بنيته؛ إذ لو بقي على نية الصلاة فذاً لم يحصل له فضل الجماعة، والرسول ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى" ولو خرج من بيته يريد أن يصلي في المسجد في جماعة، فلم يجد أحداً واضطر أن يصلي منفرداً لكان له أجر نيته، ولو اكتظ المسجد بالمسلمين وصلوا كلهم أفذاذاً، لم يكن لأحد منهم فضل الجماعة.

وإذاً لا يكسب فضل الجماعة إلا بالنية، ونية الرجل من كسبه وسعيه وعمله فلا يصح أن يقال: أن هذا حصل له فضل الجماعة بعمل غيره، والله

يقول الحق وهو يهدي السبيل (فتح البيان في مقاصد القرآن) لصديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي النجاري: (١١/ ٣٤١).

وفي رده على ابن تيميه نظر، وليس في كلامه ما يدل على نفي النية مع فعل الغير، والله أعلم.

وفي (الفتاوى الكبرى) (٢/ ٢٨٢) ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في (سنن أبي داود) لما قال النبي ﷺ: "ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه؟" فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي وانظر: (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ٢٦١).

قال محمد عظيم آبادي في (عون المعبود) (٢/ ١٨٩) ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه أعطاه صدقة اهـ.

فائدة: إذا تبين لك مما سبق بيانه أن المراد بالصدقة في حديث أبي سعيد -ﷺ- هو: الصلاة مع الرجل المتأخر عن الجماعة الأولى، كما هو نص الحديث "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟".

والصلاة معه يمكن حصولها من المفترض أو المتنفل على حد سواء، ويبين ذلك: إن حديث أبي سعيد - ﷺ - قد دل على أن من فاتته الصلاة يستحب لمن صلى أن يصلي مع المتأخر، وهذا لا خلاف فيه بيننا وبين المانعين، لكن إن قلنا: إذا جاء شخصان أو أكثر فليصل كل واحد منهم منفردا، وليس لهم أن يستأنفوا جماعة أخرى، بل يكره لهم ذلك، كما يقول المانعون، واستحببنا أن يصلي مع كل واحد منهم شخص ممن صلى الجماعة الأولى مع الإمام الراتب، عملا بحديث أبي سعيد - ﷺ - لزم من ذلك تعدد الجماعات في مسجد واحد في آن واحد، ولا أعتقد أن المانعين يقولون بذلك، بل لا أعلم أحدا من أهل العلم قال به.

وإن قلنا: لا يصلون جميعا، بل كل واحد منهم يصلي منفردا، ولا يستحب لأحد ممن صلى الجماعة الأولى أن يصلي أو يتصدق على شخص منهم بالصلاة معه، فقد ألغينا حديث أبي سعيد -ﷺ- وأبطلنا الفائدة التي اتفقنا نحن مع المانعين عليها، وهي استحباب الصلاة مع الرجل المتأخر.

فلم يبق إلا أن نقول: إنهم يصلون جميعا، وهم لا يحتاجون إلى أن يتصدق عليهم أحد ممن صلى الجماعة الأولى مع الإمام الراتب؛ لأنهم أغنياء بإمكانهم أن يجدوا فضيلة الجماعة بصلاة بعضهم مع بعض، بخلاف الرجل الذي حضر وحده، فهو الذي بحاجة إلى من يتصدق عليه، وبالله التوفيق.

يمكن القول بالكراهة إلا مع إذن الإمام الراتب، والتعليق عليه.

قال الشيخ النبيل: يمكن القول بالكراهة إلا مع إذن الإمام الراتب ... وأن استدلال المجيزين فيه نظر؛ لأن الواقعة فيها بالإذن، وأنه وقع التصريح في بعض الروايات أن الرجل كان معذورا. ص/ ٨٩.

فقد سبق أنه قال: لا يجوز تكرار الجماعة إلا في صورة واحدة، وأنها هي التي دل عليها الدليل؛ أما سائرها، فلا دليل عليها، وهي صورة المتنفل وراء المفترض.

وكلامه هنا يدل على أن التكرار وجائز مع الإذن، وهذا تناقض واضح.

على أننا نقول: الإذن صدر من النبي ﷺ، فهل يليق لأحد من الأئمة بعده أن يخالفه؟ هذا من أبعد ما يقال.

وأيضا: إذا كان النبي ﷺ قد أذن وهو إمام جميع الأئمة، فهل يمكن لأحد أن يخالف إذنه ﷺ؟!

وقد أمّ إمام آخر بعد أفضل جميع أئمة الدنيا، وفي أفضل جميع مساجد الدنيا بعد المسجد الحرام، فكيف لا يجوز بعد غيره في مسجد آخر؟!

وإذا كانت إعادة الجماعة مكروهة أو محرمة عندهم، فكيف يأذن النبي ﷺ في شيء مكروه أو محرم؟

أما قوله: ورد التصريح بأن الرجل كان معذورا، فيلزمكم أن المعذور لا بأس أن يقيم الجماعة الثانية، وقد رأيناكم تقولون بخلافه مع اتهامكم أن كل من يصلي الجماعة الثانية متكاسل، أو مفتات على السلطان، أو مبتدع، أو أنه يريد أن يوقع الخلاف والعداوة بين المؤمنين مما لا يستند إلى برهان واضح، وهذه الاتهامات تحتاج إلى إقامة برهان عليها.

مناقشاتهم لأثر أنس ﷺ والجواب عنها.

قال الشيخ الفاضل: ثانيا: أما استدلالهم بأثر أنس بن مالك ﷺ فيرد عليه ما يلي:

١- أن الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/ ٤) بوب عليه بما يعلم منه أنها كانت قضاء للفائتة، وحينئذ خرج عما نحن فيه. ص/ ٩٠.

أقول: قال فضيلة الشيخ في الهامش بوب عليه الهيثمي: (باب التأذين للفوائت وترتيبها) وقال فيه الكشميري في (فيض الباري) (٢/ ١٩٣) وهو عندي وهم. انتهى ص/ ٩٠.

وقول الكشميري هو الصواب، يمكن أن يكون قول الهيثمي أعم من ذلك فيكون شاملا لفوائت الوقت، وفوائت الجماعة، وعليه لا يكون قد وهم.

ثم في أثر أنس ما يدل على أنه لم يكن قضاء للفائتة، وذلك أن أنسا جاءهم في صلاة الصبح وقد صلوا، فقال لهم: أصليتم؟ فقالوا: نعم؟ وكان ذلك في وقت صلاة الصبح، ولو كان بعد الوقت، ما ساغ له أن يسألهم: أصليتم؟

قال الشيخ الفضيل: وفي (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٣٢٢) أنه جمع بهم وقام وسطهم، ولم يتقدم عليهم، فدل على أنه قصد تغيير الشاكلة، وهذا ما يقول به بعض المانعين؛ كما تقدم في مبحث قيودهم. ص/ ٩٠.

أقول: يريد -عفا الله عنا وعنه- ما أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢/ ٢٢١) قال: حدثنا وكيع، عن عبد ربه ابن أبي راشد، قال: حدثنا يحيى، قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة بهم، فقام وسطهم.

قلت: وهذا الإسناد في غاية الصحة، رواته كلهم ثقات أثبات، ومتقنون، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

ذكر عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: ثنا الجعد أبو عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال: أصليتم؟

قلنا: نعم.

قال: فأمر بعضهم فأذن، وصلى ركعتين، ثم أمره فأقام، ثم تقدم أنس، فصلى بأصحابه، ثم انصرف، وقد ألقوا له وسادة ومرفقة (مصنف عبدالرزاق) برقم: (٣٤١٧). وانظر: (الأوسط) لابن المنذر: (٤/ ٢١٥).

قلت: رواه عن أبي عثمان عدد من تلامذته، ومنهم:

جعفر بن سليمان كما تقدم.

وإبراهيم بن طهمان (المعجم الأوسط) (٩/ ٢٨).

ومعمر (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٢٩١).

وحماد بن زيد (مسند أبي يعلى) (٧/ ٣١٥) (الأوسط في السنن) لابن المنذر: (٣/ ٦١) وقد ساقه من طريق سعيد بن منصور من (سننه).

ويونس بن عبيد (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢٠) (سنن البيهقي) (٣/ ٧٠) (الخلافيات) للبيهقي: (٢/ ١٠١).

وإسماعيل بن علية (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٢٢٠) أخرجه أيضا الجوزجاني (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٧).

وأبو عبدالصمد العمي (السنن الكبرى) (٣/ ٧٠).

وتابع الجعدَ أبا عثمان: ثابتٌ.

وقال ابن عبدالبر: قال محمد بن إبراهيم: وحدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن

ثابت، عن أنس: أنه دخل [مسجد] البصرة، وقد صلى أهله، ومعه قوم، فسأل، فقالوا: قد صلينا، فأمر بإقامة الصلاة، وقد تقدم فصلى بمن معه. (الاستذكار) (٤/ ٦٤) وهذا إسناد صحيح.

وقال أبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان): ثنا عبدالله بن محمد ابن يعقوب، ثنا أبو حاتم عثمان بن الهيثم، قال: ثنا مبارك بن فضالة، قال: كنت في مسجد أصحاب الساج؛ إذ جاء أنس بن مالك -رضي الله عنه- والحسن، وثابت، وقد صلوا العصر، فقيل لهم: إنهم قد صلوا، فأذن ثابت، وتقدم أنس ابن مالك - رضي الله عنه - فصلى بهم (طبقات المحدثين بأصبهان) (١/ ٤٠٢) تقدم.

فالرواية الأولى قد تكون شاذة.

أو تحمل على تعدد القصة لاختلاف مخرج كل واحد منهما.

ثم قيامه وسطهم، يحمل على ضيق المكان، وكذا حمل ابن سيرين قيام ابن مسعود وسط علقمة والأسود، لا على كراهية تعدد الجماعة، ثم لو كان تكرار الجماعة منهيا عنه، لم يكن ثم فرق بين القيام وسطهم وبين القيام أمامهم.

قال العيني: وأما فعله هو فإنما كان لضيق المسجد، رواه الطحاوي في (شرح الآثار) بسنده عن ابن سيرين أنه قال: لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد، أو لعذر آخر لا على أنه السنة. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٤/ ١١٢).

قلت: يريد العيني: ما أخرجه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كنت أنا وشعيب ابن الحبحاب، فحضرت العصر، فصلى بنا إبراهيم، فقمنا خلفه، فجرنا، فجعلنا عن يمينه وعن شماله.

قال: فلما صلينا وخرجنا إلى الدار. قال إبراهيم: قال ابن مسعود ﷺ: هكذا فصلوا، ولا تصلوا كما يصلي فلان.

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، ولم أُسمِّ له إبراهيم، فقال: هذا إبراهيم قد قال ذاك عن علقمة، ولا أرى ابن مسعود ﷺ فعله إلا لضيق كان في المسجد، أو لعذر رآه فيه، لا على أن ذلك من السنة. قال: وذكرته للشعبي، فقال: قد زعم ذاك علقمة -ابن عون القائل. (شرح معاني الآثار) (١/ ٣٠٦).

وهذا أيضا يدل على وهم فيما رواه حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم من قصة رجوع ابن مسعود بعلقمة والأسود إلى البيت.

أو يحمل فعله هذا على خشية إظهار الظهر يوم الجمعة افتياتا عن الأئمة، أو خوفا من السلاطين كما تقدم من كلام ابن رجب.

وقد يجمع بين رواية يحيى بن سعيد التي فيها أنه قام وسطهم على وجه لا يخالف الروايات السابقة بحملها على أنه قام وسطهم أي أمامهم وسط الصف، لا معهم في الصف كما دل على هذا سائر الروايات، وبهذا يجمع بين هذه الروايات، وليس في رواية يحيى ما يدل على أنه وقام وسطهم في صف واحد، والله أعلم.

الجواب عن قوله: الترغيبات التي وردت فيها إقامة الجماعة؛ إنما هي وردت في الجماعة الأولى الخ.

قال الشيخ الفاضل: ثالثا: أن الترغيبات التي وردت فيها إقامة الجماعة؛ إنما هي وردت في الجماعة الأولى، التي ورد النكير الشديد على تاركها" ص/ ٩١.

أقول: وقد حمل أصحاب هذا القول (أل) في قوله: "صلاة الجماعة" للعهد، وليست للاستغراق، والجواب عنه من عدة أوجه:

الأول: قد استدل بعموم أحاديث فضل صلاة الجماعة جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن قدامه وداود وأصحابه، وهؤلاء أعلم ممن نفاه.

وقال ابن الملقن والعيني بعد ذكرهما من ذهب إلى جواز إعادة الجماعة عملا بظاهر حديث: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ" (التوضيح) لابن الملقن: (٦/ ٤٢٢) (عمدة القاري) رقم الحديث: (٦٤٤).

الثاني: يكفي في بطلان هذا الدعوى اتفاق الجميع –المجيزين والمانعين– على أن فاتته الجماعة فصلى جماعة أخرى فله فضيلة صلاة الجماعة، وقد نص على ذلك بعض المالكية.

الثالث: يرد أيضا على هذا الدعوى ما جاء في بعض ألفاظ أحاديث فضيلة صلاة الجماعة بلفظ منكر بدون (أل) "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه ..." (صحيح مسلم) رقم: (٦٤٩) (سنن أبي داود) (٥٥٩) من حديث أبي هريرة.

وعن أبي سعيد نحوه عند ابن ماجه برقم: (٧٨٨).

قوله: في جماعة نكرة، والنكرة تفيد الإطلاق.

وإذا سلمنا له، فكيف بالأحاديث الأخرى المرغبة في صلاة الجماعة مطلقا؛ مثل حديث: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده..." أخرجه أبو داود برقم: (٥٥٤) والنسائي برقم: (٨٤٣) وصححه النووي في (خلاصة الأحكام): (٢/ ٦٥٠).

وحديث: "عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية" أخرجه أبو داود برقم: (٥٤٧) والنسائي برقم: (٨٤٧) وصححه النووي في (الخلاصة) (٢/ ٦٥٥) وفي (المجموع) (٤/ ١٨٣).

وحديث: "الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" أخرجه الترمذي برقم: (٤/ ٤٦٥) وقال: حسن صحيح غريب.

وحديث: "إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع" رواه أحمد: (٢/ ٥٠) والطبراني في (الكبير): (١٣/ ٢٨٩) برقم: (١٤٠٦٠) وقد حسنه الهيثمي في (المجمع) لكن في إسناده ضعف. وغيرها من الأحاديث الكثيرة؟

الرابع: كما يؤكد بطلان هذا، وأن الحديث عام حيث أن الرسول ﷺ جعل هذا التفضيل في مقابلة صلاة الفذ، وهو صيغة عموم؛ كما في (فتح الباري) (٢/ ١٧٣).

الخامس: لو كان الأمر كذلك لم يندب القائلون بالكراهية إلى الصلاة خارج المسجد، أو إلى أي موضع آخر لمن فاتته الصلاة جماعة؛ لأنه لا فائدة فيه إذا كانت الألف واللام للعهد.

السادس: الألف واللام الداخلة على الأوصاف أسماء الأجناس تفيد الاستغراق، وقد دخلت هنا على الجماعة وهي اسم جنس، فتفيد العموم. (القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن) للسعدي: (ص/ ١٩).

أو نقول: اسم الجنس المضاف، من من صيغ العموم.

ونقول أيضا: والمفرد المضاف أيضا من صيغ العموم.

المفرد (صلاة) إذا أضيف إلى الجمع (الجماعة) فإنه يدلّ على الشمول والاستغراق، فتدخل فيه كل جماعة، سواء كانت الأولى أو التي بعدها.

يؤكد صحة ما ذهب إليه الأئمة الكبار من الاستدلال بأحاديث عموم فضل صلاة الجماعة: ما ذكره الأصوليون، منهم الشوكاني: الفرع الثاني: تعريف الإضافة، وهو من مقتضيات العموم كالألف واللام من غير فرق بين كون المضاف جمعا، أو اسم جمع نحو: جاءني ركب المدينة، أو اسم جنس، نحو: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

وإذا سلمنا جدلا أنها للعهد؛ فما هو المعهود المراد من قوله "صلاة الجماعة"؟

وجوابه: أن المعهود هو ما ذكره العلماء: أن صلاة الجماعة بأن يأتم رجل أو أكثر برجل، وعليه فأل تستغرق جميع أنواع المعهود كما لا يخفى.

السابع: هذا القول يلزم منه أن لا تكون ثم جماعة إلا في المسجد، وما كان في غير مسجد ليس بجماعة، وبطلان هذا القول لا يخفى على أحد.

الثامن: يرد على هذا القول ما ورد في الأحاديث الأخرى كحديث: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده" ولا يمكن لأحد أن يقول (أل) هنا للعهد وأنه أراد الرجل المعروف، بل هو للاستغراق، ولا شك في ذلك عند أحد من العلماء.

قال الشوكاني عن الحديث السابق: فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة؛ كما رواه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي أنه قال: الرجل مع الرجل جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين. (نيل الأوطار) (٣/ ١٦٣).

التاسع: لو كان (أل) للعهد -على حد زعمكم- لما كان للترغيب في الصلاة مع الرجل المتأخر في حديث أبي سعيد -ﷺ- معنى، وكذلك نقول في فعل النبي ﷺ لما فاتته الجماعة، وكذا فعل ابن مسعود مع صاحبيه لما فاتتهم الجماعة لو كان (أل) للعهد لم يكن فيه معنى.

العاشر: ومن الجواب على ذلك ما ورد من الأمر المطلق بالصلاة في الجماعة كما في حديث أبي سعيد -ﷺ-: "وإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم" أخرجه الدار قطني في (سننه) (١/ ٢٧٦).

إذا ظرف تضمن معنى الشرط، وهو مما يفيد العموم.

وهذا الحديث ضعيف لضعف إسماعيل المكي، ورواية الحسن عن سمرة يصححها قوم من أهل الحديث ويردها آخرون.

ولكن له شاهد صحيح عن أبي سعيد مرفوعا: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم". وفي لفظ: "إذا اجتمع ثلاثة أمهم أحدهم ..." أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٣٤٥٢) وابن خزيمة برقم: (١٥٠٨، ١٧٠١) وإسناده صحيح، وهو في (صحيح مسلم): برقم: (٦٧٢) ورواه غيرهم.

وقد جاء نحوه عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٤٩٣٨) وعبدالرزاق (٢/ ٤٠٨) بسندين كل منهما يقوي الآخر.

الحادي عشر: إن الذين استدلوا بالعمومات هم أعلم ممن أنكره، وقد استدل بالعمومات الإمام أحمد وإسحاق والبخاري وابن المنذر وغيرهم.

الثاني عشر: حتى لو سلمنا بقوله هذا أن الترغيبات وردت في الجماعة التي حث عليها الشارع، فلا يعني ترك الجماعة الثانية؛ لأن الجماعة مأمور بها مطلقا، مع ما تقدم عن العلماء أن الصلاة في الجماعة أفضل من الصلاة فذا.

الفصل الرابع: في ترجيح الشيخ للقول بمنع إعادة الجماعة، والرد عليه.

قال الشيخ الفاضل: الفصل الرابع: التـــرجيح ودفـــع اعتراضـــات المخالفين.

وقد ذكر الشيخ الفاضل العلامة مشهور بن حسن سبين للاخـــتلاف في هذه المسألة، فقال:

لا يبعد بعد تتبع وتأمل أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة أمرين:

الأول: هل الترغيب والتضعيف مختص بصلاة الجماعة في المســـجد مـــع الإمام الراتب، أم يتعدى إلى غيرها؟!

الثاني: هل الجماعة شرط لصحة الصلاة، أم لا؟!

قال: فمن ذهب من الأئمة إلى أن الترغيب والتضعيف مخـــتص بصـــلاة المسجد مع الإمام الراتب منع من تكرار الجماعة في المسجد الذي لـــه إمـــام راتب! وكل من ذهب إلى أن الترغيب والتضعيف ليس مختصا بالإمام الراتب أجاز إعادة الجماعة. (ص/ ٩٣).

أما السبب الأول فضعيف كما تقدم قبل قليل.

وما ذكره هنا –كما تراه– ليس بصحيح؛ لأنه لا خلاف بـــين أهـــل العلم قديما وحديثا في أن صلاة الجماعة حيث صليت أفضل من صلاة الفـــذ، ولم يفرقوا في ذلك بين من فاتته الجماعة الأولى مع الإمام الراتب وبين غـــيره، وإنما الخلاف بينهم: هل الجماعات متساوية أو متفاوتة، فذهب الجمهـــور إلى أنها متفاوتة لحديث أبي ابن كعب: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صـــلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهـــو خير وأحب إلى الله" ونحوه.

وذهب الإمام مالك إلى أن الجماعات متساوية؛ لحديث ابن عمر وأبي هريرة، وغيرهم: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجـــة

–وفي رواية– بخمس وعشرين درجة" فجعل الجماعات متساوية، والصحيح هو الأول، ولذلك رجحه الحافظ ابن حجر وغيره من المحققين. (فتح الباري) (٢/ ١٧٣).

إضافة إلى ذلك: لو كان التضعيف والترغيب مختصا عندهم مع الإمام الراتب، ما استحب هؤلاء لمن فاتته الجماعة الخروج من المسجد، والصلاة جماعة مرة أخرى خارج المسجد؛ كذا صلاته جماعة مع أهله في البيت كما عند الحنفية إذ لا فائدة في ذلك.

وأيضا: نقول لصاحب هذا القول: إذا كان التضعيف مختصا بالجماعة مع الإمام الراتب، فلماذا أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الرجل المتأخر في حديث أبي سعيد.

ولماذا رجع إلى بيته لجمع أهله والصلاة معهم؟

وهاتان الجماعتان لم تكونا الأولى عندنا ولا عندكم، أفلا يكون هذا لغوا؟!

ويدل على ضعف هذا القول، وأنه لا صحة له ما قاله أحد المالكية: "ولا ينافي هذا –القول بالكراهية– حصول فضل الجماعة لمن جمع ثانية". (الفقه المالكي وأدلته) لحبيب بن طاهر: (ص/ ٣٤٠).

وكذلك ندبهم من فاتته الجماعة أن يصلي جماعة أخرى خارج المسجد ولو بذراع كما مر.

ويدل على ضعف هذا القول أيضا: أنه ليس هناك ممن لا يرى جواز إعادة الجماعة أحد يقول إن الفضل مختص بالجماعة مع الإمام الراتب، وقد اختلف العلماء في مسألة فضل الجماعة، هل هو خاص بجماعة المسجد أو لا؟ وقد ذكرنا فيما سبق قول ابن حجر حول أثر الأسود وأنس أن مراد البخاري

أن الفضل الوارد في صلاة الجماعة مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته ...

قلت: وأكثر العلماء على خلاف هذا القول.

قال القرطبي عند شرحه لحديث "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ": وقد اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة، هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد؛ لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد؛ كإكثار الخطا إلى المسجد، وكتب الحسنات، ومحو السيئات بكل خطوة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ودعاء الملائكة، ومراعاة آداب المسجد إلى غير ذلك؟

والظاهر: الأول؛ لأن الجماعة هي الوصف الذي علق عليه الحكم، ثم إذا قلنا ذلك لأجل الجماعة، فهل تفضل جماعة: جماعة بالكثرة؟

المشهور عن مالك لا فضل لجماعة عن جماعة، وقال ابن حبيب: بل تفضل جماعة: جماعة بالكثرة، وفضيلة الإمام، وعلى المشهور: فمن صلى في جماعة فلا يعيد في أكثر منها، وعليه أكثر العلماء، إلا ما روي عن مالك وغيره من إعادتها في المساجد الثلاثة جماعة (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) وانظر: (الجامع لأحكام القرآن) (١/ ٣٥١) والقرطبي صاحب التفسير، غير صاحب (المفهم).

قلت: أما المسألة الثانية، فالقول ما ذهب إليه ابن حبيب، وسننقل من كلام الشوكاني ما يؤيده فيما يأتي إن شاء الله.

أما مسألة من صلى جماعة ثم أتى المسجد، هل يعيد الجماعة؟

فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يعيدها للأدلة الدالة على ذلك، ولئلا ينسب إلى مفارقة الجماعة، ثم إننا نقول: إذا كان الإنسان الذي صلى في

بيته إذا أتى المسجد، استحب له إعادتها لأجل الحصول على الجماعة، أو على الجماعة الأكثر، فلم يمنع من لم يصل أصلا من الجماعة الثانية؟!

أما المسألة الأولى، وهي محل بحثنا، فأنت ترى أن الخلاف بين أهل العلم في الجماعة التي تكون في المسجد وبين غيرها، ولم يختلف قولهم في حصول الجماعة لمن صلى في المسجد جماعة سواء كانت هي الأولى أو الثانية، وإنما خلافهم في الجماعة التي تكون في غير المسجد، وما رجحه القرطبي هو الصحيح، ويدل أيضا على حصول فضل الجماعة عندهم لمن صلى الجماعة الثانية في المسجد كما لا يخفى، وهذا القول هو قول شيخ الإسلام ابن تيميه.

وسئل عن رجلين تنازعا في صلاة الفذ، فقال أحدهما: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة".

وقال الآخر: متى كانت صلاة الجماعة في غير المسجد، فهي كصلاة الفذ؟

فأجاب: ليست الجماعة كصلاة الفذ، ولو كانت في غير المسجد، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد، أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد؟

والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر، والله أعلم. (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ٢٥٤).

ما ظنه الأخ بأنه سبب الخلاف، وبيان الصواب في ذلك.

أما قوله: أن سبب الخلاف اختلافهم في الجماعة، هل هي شرط لصحة الصلاة، أم ليس بشرط؟

وأن من رأى أنها شرط أجاز الجماعة الثانية، ومن رأى أنها ليست بشرط في الصحة لم ير جواز إعادتها.

قلت: هذا القول صحيح عند من رأى أن الجماعة شرط لصحة الصلاة من القائلين بجواز إعادة الجماعة؛ لكن ليس هو قول كل من ذهب إلى جواز إعادة الجماعة، ولذلك نرى أن الشيخ الفاضل لو أضاف إلى هذا القول أو رأى وجوب صلاة الجماعة؛ لكان أقرب، بل هو الحق، لكن يبدو لي أنه حاد عن هذا القول لعلمه أنه لو قال بذلك للزمه القول بجواز إعادة الجماعة، والشيخ الفاضل مشهور ممن يري وجوب صلاة الجماعة كما في كتابه (القول المبين في أخطاء المصلين) (ص/ ٢٨٠)- ٢٨١).

وعليه نقول له: لا دليل يدل على قصر وجوب صلاة الجماعة على جماعة الإمام الراتب، وما قاله الشيخ الفاضل يؤيد مذهب من يقول: إن صلاة الجماعة فرض كفاية أو سنة مؤكدة، وهو لا يقول به.

قال العلامة عبيد الله المباركفوري في (مرعاة المفاتيح) (٢/ ١٣٠): من ذهب من الأئمة إلى اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، أو إلى وجوب الجماعة عينا من غير أن يجعلها شرطا، أجاز تكرار الجماعة مطلقا، وكل من ذهب إلى عدم وجوبها عينا، أو إلى سنيتها كرهها وهو كما قال.

وبعد كتابة ما تقدم رأيت في الطبعة الجديدة من (إعلام العابد) للأخ مشهور بن حسن، قال: ثم انقدح في النفس تخريج الخلاف في هـذه المسـألة على مبحث من مباحث الأمر، وهو إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين، فخرج ذلك الوقت، ولم تفعل فهل يجب القضاء بأمر جديـد ابتداء، أم يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، وهو الأمر السابق أي يتضـمنه ويستلزمه لا أنه عينه؟

وفيه قولان، وأكثر المحققين على الأول، أي أنه يجب بأمر جديد، وهو قول أبي بكر الصيرفي وابن القشيري من الشافعية، بل هو قول أكثر أصحابه، وصححه الباجي.

وقال بعض الحنفية: إنه اللائق بأصول أصحابنا، وقال الشنقيطي: إنه قول الأكثرين.

قال: وهو الصواب، ووجهه أن صيغة التأقيت تقتضي اشتراط الوقت في الاعتداد بالمؤقت، فإذا انقضى الوقت، فليس في الأمر بالأداء أمر بالقضاء، فلا بد من أمر ثان، ولأن التكليف يتبع مقتضى الأمر وما دلت عليه الصيغة، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في الوقت المخصوص، فدلالتها على الفعـل في غيره قاصرة عنه، وما وجب القضاء فيه فبدليل من الخارج.

قال: وبناء عليه، فإن صلاة الجماعة عبادة في وقت معين، فلا تقضى! وقضاؤها هنا تكرارها! إلا بأمر جديد، والأمر الأول إنما هو متعلـق بالإمـام الراتب! ويؤيده هدي السلف وحرصهم على الجماعات معهم! (إعلام العابد) (ص/ ٣٠) "الطبعة الثالثة".

قلت: وما ذكره الشيخ الفاضل هو أحد أقوال أهل العلـم في هـذه المسألة التي ذكرها.

والثاني: أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت، ولا يفتقر قضاؤه إلى أمر جديد، فإذا أمر بصلاة الفجر – مثلا – في وقتها المعين لها فلم يصلها حتى طلعت الشمس، كان وجوب قضائها بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد، وذلك لأن الشرع لما عهد منه إيثار استدراك عموم المصالح الفائتة علمنا من عادته بذلك أنه يؤثر استدراك الواجب الفائت في الزمن الأول بقضائه في الزمن الثاني، فكان ذلك ضربا من القياس. (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) (ص/ ٢٣٥).

وفي المسألة قول ثالث حكاه الآمدي عن صاحب (التقويم): أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التي دل الدليل على وجوب قضائها، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت، وحاصله: إن ما لم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأمورا بالأمر الأول لا بأمر جديد. (التحبير شرح التحرير) للمرداوي.

قلت: وفائدة الخلاف في هذه المسألة: جواز الاستدلال بالأوامر في أداء العبادات على قضائها.

إن قلنا بالمذهب الأول، وهو أنه يجب القضاء بما يجب به الأداء، وعدم الجواز إن قلنا بالمذهب الثاني، وهو أن القضاء يجب بأمر جديد فمن ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها يلزمه القضاء بالأمر الأول، وهو الصحيح.

أما أصحاب المذهب الثاني، وهم الجمهور، فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه؛ لأن القضاء يحتاج ويفتقر إلى أمر جديد، وهو لم يرد فيه أمر.

والقول الثاني: أنه يقضي تلك الصلاة بعد خروج وقتها لورود القضاء بأمر جديد، وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): "... فدين الله أحق أن يقضى" أخرجه أحمد: (١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٨، ٣٤٦، ٣٢٦) والبخاري ح: (١٩٥٣) ومسلم: (١/ ٣١٥ – ٣١٦).

وبعضهم قال: يجب عليه القضاء بالقياس على النائم والناسي لـــورود الأمر بوجوب القضاء، قاله صاحب (اتحاف ذوي البصـــائر بشـــرح روضـــة الناظر) (٥/ ٣٢٤ – ٣٣١).

من خلال كلام الأصوليين السابق يمكن أن نستنتج منه ما يلي:

أن محل القاعدة المذكورة فيمن ترك عبادة مؤقتا عمدا، أما مـــن تركهـــا سهوا أو لعذر فلا تسقط عنه القضاء، وعليه من فاتته الجماعـــة في المســـجد لعذر، فله أن يقيم الجماعة الثانية، أما من فاتته العبادة عمدا، فقد اختلف أهل العلم فيه، هل يقضيها، أم لا؟ والخلاف طويل بين أهل العلم في مسألة تـــرك الصلاة أو الصوم عمدا، هل يقضيه؟ اختار بعضهم عدم القضاء كمـــا هـــو مذهب الظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه في (مجموع الفتاوى) وتلميذه ابن القيم في (مدارج السالكين) وابن رجب في (فتح الباري) وبعـــض أهـــل العلم المتأخرين، واختار جمهور أهل العلم القضاء وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره الشوكاني لعموم قوله (عليه الصلاة والسلام): "فـــدين الله أحـــق أن يقضى" فعلى مذهب الأئمة الأربعة بناء على هذه القاعدة: لا تسقط الجماعة، وبهذا تعلم أن الاستدلال بالقاعدة ليس في محله، لأنه خلاف ما ذهـــب إليـــه الأئمة الذين يرون كراهية الجماعة الثانية.

ثالثا: ما ذكره الشيخ الفاضل من أن صلاة الجماعة مؤقتة صـــحيح، لكن ما وقتها؟

عندي وقتها نفس وقت الصلاة، وعليه يجب قضـــاؤها مـــا لم يفـــت الوقت بناء على ما ذكره الشيخ الفاضل، وما ذكره أن الأمر بالجماعة متعلق بالإمام الراتب هذا ليس بتأقيت الجماعة، وهو –كما تراه باطـــل فهـــا هنـــا مسألتان ينبغي التفريق بينهما، الأولى: مسألة وجوب الجماعة، والثانية: مسألة وجوب إجابة المنادي للصلاة في المسجد إحداهما ليست شرطا في الأخـــرى،

فمن لم يجب أثم، وإن صلى في جماعة، وهو الواجب عليه إذا استطاع لا يمكن أن يقال صلاته ليست بجماعة؛ كما قد يفهم من كلام الشيخ الفاضل.

رابعا: عمل هذه القاعدة في قضاء العبادة، وبيان ذلك أن من فاتته الجماعة إذا صلى جماعة تكون في حقه أداء وليس بقضاء، لأن حقيقة القضاء هو: فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدر لها.

خامسا: لو سلمنا – جدلا – بصحة استدلال الشيخ الفاضل بالقاعدة المذكورة، فهي في الواجب المقيد، لا في الواجب المطلق، فإن المسألة المذكورة لها صورتان.

الأولى: الأمر المقيد، وهو أن يقول افعل ويقيده بزمان معين، فقد نسلم لما ذكره الشيخ الفاضل.

الثانية: الأمر المطلق: وهو أن يقول افعل، ولا يقيده بزمان معين، ففي الأول الجمهور لا يلزم القضاء إلا بأمر جديد.

أما الأمر المطلق فالصحيح أن الأمر المطلق يقتضي الفعل من غير تقييد بزمان، فلا يخرج المكلف من عهدته إلا بفعله، وهو أداء وإن طال التراخي؛ لأن تعيين بعض أجزاء الوقت له لا دليل عليه، واقتضاؤه الفور لا يستلزم أنه بعد أول أوقات الإمكان قضاء، بل غاية ما يستلزمه أن يكون المكلف آثما بالتأخير إلى وقت آخر. (إرشاد الفحول) (ص/ ١٨٧).

وصلاة الجماعة في المسجد من الواجبات المطلقة، ولم نجد دليلا –ولو واحدا– يدل على خلاف ذلك.

سادسا: يدل على بطلان ما ذكره الشيخ الفاضل الأدلة التي استدل بها كحديث أبي بكرة وأثر ابن مسعود، فنسأل الشيخ الفاضل لم رجع النبي ﷺ إلى بيته وجمع أهله وصلى بهم كما في حديث أبي بكرة؟

وكذلك لم رجع ابن مسعود – ﷺ – إلى بيته وصلى بعلقمة والأسود؟

هل كانت صلاتهم قضاء أم أداء؟

على كل تقدير يبطل استدلاله بالقاعدة المذكورة، وهذا واضح.

سابعا: إذا سلمنا أيضا بصحة استدلاله بالقاعدة، فلنا دليل خاص يدل على جواز قضاء الجماعة، وهو حديث أبي سعيد – ﷺ – حيث أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الرجل المتأخر جماعة، وهو دليل في محل النزاع.

وكذا الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا". أخرجه أحمد: (٢/ ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٨٩) وأبو داود ح: (٥٦٨، ٥٦٩) "عون المعبود" والنسائي ح: (٨٦٠) وهو صحيح.

فأمر من جاء إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك، وأن يقضي ما فاته، وهذا عام فيدخل فيه قضاء الجماعة إذا فاتت، وهذا أيضا دليل مستقل في المسألة التي نحن بصددها الآن.

ثامنا: في قضاء النبي (عليه الصلاة والسلام) الصلاة جماعة بعد فوات وقتها حين فاتته صلاة الصبح حين قفوله من غزوة خيبر، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره، قال: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل.

قال: فغلبت بلالا عيناه – وهو مستند إلى راحلته – فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال يا بلال، فقال: أخذ بنفسي

الذي أخذك بنفسك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ النبي ﷺ، وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة، وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيْ﴾" [طه: ١٤] أخرجه أبو داود وغيره رقم: (٤٣١، ٤٣٢) بسند صحيح، والحديث في (صحيح مسلم) برقم: (٦٨٠) وفيه رد على الشيخ الفاضل فيما ذكره؛ فإن النبي ﷺ قضى الصلاة بعد ذهاب وقتها جماعة، وهذا عندنا وعنده قضاء وليس بأداء.

وأمر آخر: أننا إذا سلمنا بصحة الاستدلال بالقاعدة على الجماعة المتنازع عليها، للزم المانعين القول بكراهة كل ما أجازوه من صور تكرار الجماعة.

وإننا وإن سلمنا بصحة الاستدلال بالقاعدة، فإننا نقول قد ثبت جواز التكرار بأمر جديد وهو حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (القول المبرور) (ص/ ٥٩).

وقد ذكر بعضهم أن سبب الخلاف في مسألة إقامة الجماعة الثانية على ما يبدو عنده تعارض الحديثين ظاهرا أي حديث أبي سعيد وحديث أبي بكرة -رضي الله عنه-. (أحكام المساجد في الإسلام) (ص/ ١٦٩).

وهذا ليس بصحيح؛ لأن حديث أبي بكرة ضعيف، ومع ذلك لا حجة فيه كما سبق بيانه.

بل لا تعارض بين الحديثين إذ يمكن الجمع بينهما، وذلك بأن يحمل حديث أبي بكرة -إن صح- على من لم يجد من يصلي معه في المسجد، ورجا أن يجد من يصلي معه في البيت، وحديث أبي سعيد على من وجد من يصلي معه في المسجد، وبهذا يزول التعارض، والجمع أولى من الترجيح.

ونحن بعد تدبر المسألة تبين لنا أن سبب الاختلاف في هذه المسألة لا يخرج عن الأمور الآتية:

١ – تعارض الأحاديث الواردة في جواز إعادة الجماعة مع فعل بعض السلف الذين كانوا لا يرون إعادة الجماعة.

٢ – اختلافهم في حكم صلاة الجماعة، فمن قال بوجوب صلاة الجماعة ذهب إلى القول بجواز إعادتها، ومن لم ير وجوبها ذهب إلى القول بكراهة الجماعة الثانية.

٣ – عدم بلوغ بعض السلف الأحاديث الواردة في جواز إعادة الجماعة، فمن بلغته ذهب إلى القول بالجواز، ومن لم تبلغه ذهب إلى القول بالمنع.

٤ – معارضة حديث أبي سعيد، والأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة والأوامر المطلقة الدالة على وجوب صلاة الجماعة لقاعدة سد الذريعة.

قال ابن العربي: فإن قال قائل: لماذا لم يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجد واحد؟

قلنا: إنما نظر مالك رحمه الله إلى سد الذرائع، لئلا يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمام آخر فيذهب حكم الجماعة، وإنما يفعل هذا أهل الزيغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام. (المسالك في شرح موطأ مالك) (٢/ ٣٣٤).

٥ – من المتأخرين من أتباع المذاهب من ظن أن حديث أبي هريرة وكذا حديث أبي بكرة وفعل ابن مسعود يعارض النصوص الواردة في جواز إعادة الجماعة، وليس كذلك.

٦ – شبهة وقعت لبعض أهل العلم المتأخرين فظنوا أن القول بجـــواز إعادة الجماعة يستلزم جواز التأخر عن الجماعة الأولى، هذه كلها اســـتنبطتها بالاستقراء والتتبع لأقوال الفريقين.

٧– ومما أوجب الاختلاف في هذه المسألة، هل الجماعة حق الإسلام، أو حق المسجد، أم هي حق الإمام فمن رأى الأول أجاز الجماعة مطلقا، ومن رأى الثاني منعها إلا بإذن الإمام، وقد أشار إلى ذلك ابـــن العـــربي كمـــا في (عارضة الأحوذي) (٢/ ١٩) وبعض الأحناف.

٨– تعارض مصلحة إنشاء الجماعة الثانية، وهي حصول أجر الجماعة مع مفسدة اختلاف القلوب والتهاون بصلاة الجماعة التي قد يسببها الجماعة الثانية. انظر: (تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع): (١/ ٥٩٧).

٩– ومما سبب الاختلاف: ظن بعض أهل العلم أن حديث ابن عمـــر رضي الله عنهما أن لا صلاة واحدة في يوم مرتين، نسخ حديث أبي سعيد ﷺ في جواز إعادة الجماعة بينما الآخرون لا يرون ذلك، ورأوا أن حـــديث أبي سعيد ﷺ محكم غير منسوخ.

١٠– حمل حديث أبي سعيد –ﷺ– على واقعة حال، أو قضية عين.

١١– قصر الصورة التي جاء في حديث إعادة الجماعة على صـــلاة المتنفل خلف المفترض.

ترجيحه للمنع، وأسبابه، والرد عليه.

قال الشيخ الفاضل عفا الله عنا وعنه:

الترجيح: والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه المكرهون، ولكن مع تحقق العلة المذكورة، حيث تفرقت الكلمة، أو تقاعد القوم عن الجماعة الأولى، ولا يكون ذلك إلا في مسجد له إمام ومؤذن راتبان ص/ ٩٤.

هكذا ذكر الشيخ الفاضل ومفهوم كلامه هنا يدل على أنه إذا لم يكن هناك تفرق الكلمة، أو تقاعد القوم، فلا مانع من تكرار الجماعة، وهذا يخالف ما أثبته في هذه الرسالة من كراهية الجماعة مطلقا، فلا أدري هل هذا منه سهوا أو عمدا؟

وإن كان يقصد بقوله: "ولا يكون ذلك إلا في مسجد له إمام ومؤذن راتبان" أي تفرق الكلمة، والتقاعد عن الجماعة الأولى، أي الكراهية، فهذا يرجع إلى ما ذكرنا، أنه رجع إلى القول بجواز إعادة الجماعة، إلا أنه يكرها حيث يؤدي إلى ذلك.

وإن كان يقصد بقوله هذا، إن إعادة الجماعة في المسجد ذي إمام راتب إذا وجدت وجد التفرق والتقاعد عن الجماعة الأولى، فهذا باطل، فكم إنسان يتأخر عن الجماعة، وليس في قلبه شيء من ذلك.

فيجوز الإعادة مطلقا، ومن تأخر بدون عذر فهو آثم، ولولي الأمر تعزيره بما يراه ردعا له ولأمثاله كما بينا ذلك، وإلا فقد تضاربت أقواله.

ثم ما أدلة الشيخ الفاضل على جواز إعادة الجماعة مع عدم تحقق العلة المذكورة؟

وبهذا يعلم أن ما ساقه كله من الأدلة من السنة لا حجة فيها، والصواب أن من منع إقامة الجماعة إنما منعها سدا للذريعة، وهو بهذا الترجيح رجع إليه.

قال الشيخ رحمه الله: ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ قال: "لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس بحين الصلاة" (صحيح ابن خزيمة) (١/ ١٩٩) ص/ ٩٤.

قلت: قال الحافظ ابن رجب: وخرج -أيضا- من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: ثنا أصحابنا، أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور، ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآكام، ينادون المسلمين بحين الصلاة. قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك، رأيت رجلا [كان عليه ثوبان أخضران] فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: "قد قامت الصلاة" ولولا أن يقولوا لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم. فقال رسول الله ﷺ: "لقد أراد الله خيراً، فمر بلالاً فيؤذن". قال: فقال عمر: إني قد رأيت مثل ما رأى، ولكني لما سبقت استحييت. سنن أبي داود برقم: ٥٠٦. وما بين المعقوفتين: عنده: كأن عليه ثوبين أخضرين.

قال ابن رجب: وخرجه -أيضا- من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ - فذكره.

ورواه حصين وغيره، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله ابن زيد.

وابن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ، ولا من عبدالله بن زيد، فروايته عنهما منقطعة.

ورواية شعبة أصح.

وتابعه الأعمش، فرواه عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى: ثنا أصحاب محمد، أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام – فذكره.

وهذا إسناد جيد متصل، وعدم تسمية الصحابة لا يضر؛ فإنهم كلهم عدول –ﷺ.

لكن اختلف على الأعمش، وروي عنه، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى –مرسلاً.

وقال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض. (فتح الباري) لابن رجب: (٣/ ٤٠٥). وانظر الكلام عليه في (شرح ابن ماجه) لمغلطاي: (١/ ١٠٨٦) فقد تكلم عنه وأجاد.

قال: فهذا نص صريح في منع تفرق صلاة المسلمين، وأنها ينبغي أن تكون واحدة. قال: وفيه رد على من زعم أن القائلين بكراهة الجماعة الثانية؛ إنما عللوا بشيء لا دليل عليه. ص/ ٩٤.

كذا قال: وهذا الحديث الظاهر أنه قبل شرعية الأذان، ووجوب الجماعة، فلا يصلح حجة في المسألة، نعم قد أعجب النبي ﷺ أن تكون صلاة المسلمين واحدة، وهذا لا يعني أن من فاتته الجماعة لا يقيم جماعة أخرى، كما لا يدل على أن من فاتته الصلاة يصلي منفردا، بل فيه حث على الجماعة، وليس فيه تعرض لمسألة الجماعة الثانية بالكراهة، فلو كان هذا الحديث يدل كراهية الجماعة الأخرى؛ لدل أيضا على كراهية الصلاة فرادى، لأنه أيضا لم يصل مع المسلمين الصلاة التي رغب النبي ﷺ في أن تكون واحدة.

قال: أو قولهم: لا دليل على أفضلية الصلاة جماعة إن كثر عدد المصلين فيها، فالجماعة ثوابها واحد قل عدد المصلين أو كثر. ص/ ٩٤.

قال: وهذا القول: يناقض قول الرسول ﷺ: "إن هاتين الصلاتين – يعني العشاء والصبح– من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون فضل ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، عليكم بالصف المقدم؛ فإنه مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى".

استدلاله بهذا الحديث على ما ذهب إليه فيه نظر الجماعة تتساوى في أصل الفضيلة خمس أو سبع وعشرون درجة، قد تتميز الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة، فهذه الجهة أفضل، وقد تتميز الثانية من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة، وهذا تارة، وقد تكون الثانية أكمل أفعالا وإماما، فهنا قد ترجحت من جهة أخرى.

وقد تتفاضل بنفس الصلاة كجماعة الصبح والعشاء.

وقد سبق تقرير مسألة فضل الجماعة هل هو مختص بالجماعة الراتبة أم لا؟

قال الحافظ: واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت؛ لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية، وقواه بما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين. انتهى. وهو مسلم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما رواه أحمد وأصحاب (السنن) وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله"،

وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم –وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة– وأبوه –بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر.

ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الأكثرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصل فقال: تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير، لكن قصره على المساجد الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني.

وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا إن شاء الله تعالى. (فتح الباري) (٢/ ١٣٦).

وقال الشوكاني: قوله. "وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى" فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة، يحصل لمطلق الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة. (نيل الأوطار) (٣/ ١٦٣).

ثم نقل كلام الشيخ الألباني أنه قال: هذه الفضيلة إنما هي لصلاة الجماعة المشروعة، فهي لا تشمل بداهة الجماعة التي قام الدليل الشرعي على كراهتها؛ مثل الجماعة الثانية، وما بعدها التي تفعل في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب، فإنها لا تشرع؛ لمخالفتها لعمل السلف، ولذلك ذهب جماعة من الأئمة إلى كراهتها، كالإمام مالك في (المدونة) والشافعي في (الأم) وكلامه فيه نفيس فراجعه. ص/ ٩٥.

تقدم الجواب عن ذلك فيما تقدم، وأيضا نقول لا يوجد دليل صحيح صريح على منع الجماعة الثانية كما لا يخفى على ذي بصيرة.

وما نقل عن بعض السلف فيعارضون بمثل عددهم وزيادة.

ومن كره إعادتها من الأئمة إنما كرهها لعلة معلومة، سبق ذكرها.

قال الشيخ الفاضل: قوله ﷺ: وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى.

قال: فيه تصريح بأن الأصل في الصلاة التجميع وعدم التفريق.

قال: ويدل قوله "وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى".

بدلالة اللازم على كراهة تعدد الجماعات بعد جماعة الإمام الراتب، إذ فيها تقليل لأمر هو أحب إلى الله تعالى، وأدناه يدل على الكراهة. ص/ ٩٦.

نقول للشيخ: إذا كان الأصل في الصلاة التجميع، فما الذي نقل عن هذا الأصل عن الجماعة الثانية؟!

إنما يقال هذا على القول بأن إعادة الجماعة يستلزم جواز التأخر عن الأولى، ولا قائل به، بل قولهم –كما مر– بأنها واجب كفائي، أو سنة مؤكدة، هو الذي يستلزم التخلف عنها، فاعتبروا يا أولي الألباب.

ونقول للفاضل: إذا كان الحديث قد دل على أن الأصل في الصلاة التجميع وعدم التفريق، فبأي دليل خرج عن هذا الأصل من فاتته الجماعة؟

وما ذكره بأن هذا اللازم يدل على كراهة إعادة الجماعة الخ.

هذا رد على العوام الذين يتأخرون الجماعة الأولى لأن فيه جماعة أخرى، وفعل العوام ليس بحجة ولا يعتمد عليه في رد ما ثبت في السنة من جواز الجماعة الثانية.

ثم مثل هذا الكلام أيضا يمكن أن يقال لمن يقول للناس أن يصلوا وحدانا، وعلى كل حال فهذا الحديث من أقوى الأدلة على جواز إعادة الجماعة الثانية.

إذا قلنا لمن فاتتهم الجماعة –مثلا–: صلوا أفذاذا، ألا يعود على هذا الحديث بالنقض.

ومن المعلوم أن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم.

ألا يدل هذا الحديث على أن صلاة الرجل مع الرجل أينما وجدت أو كانت أزكى من صلاته وحده.

ما الذي يخصص هذا العموم؟!

بعض أسباب ترجيحه، والتعليق عليها.

قال الشيخ النبيل: نص الفقهاء على كراهة الجمع بعد جمع الإمام الراتب بين الصلاتين. ص/ ٩٦.

جوابه: أن كراهة الجمع مبنية على القول بكراهة إعادة الجماعة، وقد علمت أنه لا دليل عليها، وعليه فهذا القول ضعيف مثل القول بكراهية إعادة الجماعة.

ثم إن الذين قالوا بكراهية إعادة الجماعة هم الذين ذهبوا إلى عدم الجواز في هذه الحالة، وهذا القول من تفريعاتهم التي لا دليل عليها.

وأيضا: كما يجوز للمنفرد أن يجمع بعد جمع الإمام الراتب فما الذي يمنع الجماعة من الجمع؟.

وأيضا: الحكمة من شرعية الجمع عند المطر لتحصيل مصلحة الجماعة، وهذا يدل على أن تحصيلها مهم.

قال الشيخ النبيل: منع الحنابلة وهم المجيزون للجماعة الثانية تعـــدد الجمعة؛ لأنه لا يعرف عن السلف ذلك، وأنه أيضا لا يعرف عـــن الســـلف الجماعة بعد الجماعة إلا في مساجد الطرقات! ص/ ٩٧ – ٩٨.

فيجاب عليه بما يلي: الأول: تعدد الجمعة معناه: لا تقام جمعة بعد جمعة وهذا بالإجماع فلا يجوز قياس مسألتنا عليه.

واستصحاب الإجماع في مواضع الخلاف غير جائز "إذا وجد الأثـــر بطل النظر" "ولا اجتهاد مع النص".

الثاني: قال ابن المنذر وغيره: أجمع أهل العلم على أن من فاتته الجمعة صلى الظهر أربعا (الأوسط) (٤/ ١٠٨) بعد نقل هذا الكلام وجـــدت ابـــن حزم ذكر الخلاف في ذلك (المحلى) (٥/ ٧٨).

وقال مسألة: وإن جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة؛ لما ذكرنا من أنها ركعتان في الجماعة (المحلى) (٥/ ٧٨).

ولا أعلم قائلا بهذا القول من السلف.

فمن فاتته الجمعة صلى الظهر أربعا، ولا فرق في ذلك بين من صـــلى وحده أو صلى جماعة.

الثالث: أن الجمعة تفارق سائر الصلوات في عدة أمور، وهذا منـــها، ولهذا ذهب الشافعية إلى أنه لو سلم الإمام وفي القوم جماعة مسبوقون فقدموا أحدهم جاز في سائر الصلوات دون الجمعة، وعللوا ذلك كما سبق؛ لأنه لا تقام جمعة بعد جمعة، وسائر الصلوات بخلافها.

الرابع: نص الإمام الشافعي على أن من فاتته الجمعة لا بأس أن يصلي الظهر جماعة، وهو رواية في مذهب المالكية.

قال الإمام الشافعي: ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافا بالجمعة، أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة. (الأم) (١/ ١٩٠).

فكما لا تكره صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة، وهي أولى بالمنع – في نظري– فكذلك لا تكره إعادة الجماعة.

وفي كلام الشافعي رد على من تكلف من الأحناف المتأخرين وغيرهم في استنباط أوجه الدلالة من بعض النصوص لتقوية ما ذهبوا إليه، فلو كان هناك نص يمنع إعادة الجماعة لما كان هناك فرق بين صلاة الجمعة وبين غيرها؛ لأن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر في هذا اليوم ولهذا لا تشرع صلاة الظهر بعدها.

وفيه أيضا: تأييد لما ذكرنا عنه أنه يرى كراهية إعادة الجماعة إذا كان هناك تفرق كلمة، وكلامه هنا واضح جدا في ذلك.

الخامس: قول من قال: تعدد الجماعة لم يكن يعرفه السلف إلا في مساجد الطرقات باطل، فقد عرفه غير واحد في غير مساجد الطرقات، وإنما يقول مثل هذا القول من تبنى رأيا ودافع عنه بكل شيء، وإن أدى ذلك إلى إبطال بعض النصوص كما رأينا حال كثير من الذين ينتصرون للقول بكراهية إعادة الجماعة.

فالنصوص الواردة عن السلف ظاهرة في كونها كانت في غير مساجد الطرقات. وكون المساجد غير مساجد الطرقات هو الأصل.

وأيضا فإننا نطالب قائل هذا القول بالدليل من السنة على جواز تعدد الجماعة في مساجد الطرقات دون غيرها من المساجد، هل هناك حديث على سبيل المثال يقول: لا تصلوا جماعتين في المساجد إلا في مساجد الطرقات؟

قال الشيخ: قال شيخ الإسلام: ومثل هذه المسألة لم تكن في السلف؛ إلا إذا كان مدركا لمسجد آخر، فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب. ص/ ٩٨.

وقال في هامش الكتاب: "هذه المسألة" انتظار المسبوقين الإمام وهو في التشهد الأخير، ليصلوا جماعة بعده، أو يدخلوا فيها من أولها انتهى.

وقد نقل بعض كلام شيخ الإسلام، ولو نقله كله لاستفاد منه غيره.

قال تقي الدين:... وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة، وقلنا إنه يكون به مدركا للجماعة، فهنا قد تعارض إدراكه لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل؛ كما جاء في إدراكها بحدها، فإن كانت الجماعتان سواء، فالثانية أفضل وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة، فهي في هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة.

وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالا وإماما أو جماعة، فهنا قد ترجحت من وجه آخر.

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركا لمسجد آخر، فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة، خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة والله أعلم. (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ٢٥٧).

اتضح من كلام شيخ الإسلام أنه لا يرى بأسا بتعدد الجماعة، أما قوله تعدد الجماعة لم يكن يعرفه السلف، يريد بأئمة راتبين لا مطلق الإعادة، ويدل لما ذكرنا أن شيخ الإسلام ابن تيميه ممن يرى جواز إعادة الجماعة، وسنذكر كلامه فيما بعد – إن شاء الله.

أما قوله: ولا الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب، فمراده أن يصلي الإنسان الصلاة مرتين، بلا سبب، وليس مراده منع تكرار الجماعة.

قال الشيخ النبيل: إن الحنابلة كرهوا تكرار الجماعة في المساجد الثلاثة ... وأن علة المنع في الثلاثة موجودة في غيرها من المساجد. ص/ ١٠٠.

فقد علمت أن هذا القول ضعيف؛ كقول من يمنع مطلقا، فلا حاجة للجواب على هذا القول وعلته فهو عليل.

قال الشيخ: إن هناك أقوالا موافقة لقول الجمهور عند الحنابلة. ص/ ١٠٠.

أقول: إن ثبتت عنهم هذه الأقوال فهي ضعيفة، بل ولأصحاب المذاهب الأخرى أقوال موافقة لقول الحنابلة في الجواز، وأقوالهم هذه هي الأولى بالأخذ لقوتها، وهي التي تؤيدها الأدلة كما مر.

قال الشيخ الفاضل: منع تكرار الجماعة فيه مصلحة خاصة في هـذه الأيام؛ لأن فيه جمع الناس على الصلاة مع الإمام الراتب. ص/ ١٠١.

قلنا: هذا فيه إبطال لرخص الشرع وهو لا يجوز، ثم ليس كل متأخر يقصد بذلك مخالفة الإمام، ولو كان الأمر كذلك لشمل هذا الأمر أيضا من يصلي وحده بعد صلاة الإمام الراتب.

قال الشيخ النبيل: ومن دلائل الكراهة: عدم أمره في صلاة الخوف بتعدد الجماعة، يدل على كراهية إعادة الجماعة. ص/ ١٠٢.

فالجواب عنه من عدة أوجه:

الأول: ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بطائفة ركعتين، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي معها ركعتين، وهذا عين تكرار الجماعة، ولكن هذا التكرار بإمام واحد، والصلاة الثانية في حقه نافلة، وإذا تدبرنا هذا وحده، فإن فيه إشارة إلى جواز إعادة الجماعة.

الثاني: أن الناس في صلاة الخوف كلهم موجودون، فلا حاجة لهم إلى إقامة الجماعة الثانية، بخلاف من حضر بعد جماعة الإمام الراتب، وهذا التعليل إنما ينطبق على منع الجماعة إذا كانت في آن واحد كما لا يخفى.

الثالث: لو سلمنا جدلا على صحة هذا التعليل؛ لثبت منه أنه لا يجوز إقامة الجماعة الثانية في أي موضع صليت فيه صلاة الجماعة، حتى في مكساجد الأسواق والطرقات، وبيان ذلك: إذا لم يجز إعادة الجماعة في أرض المعركة، ففي غيرها من باب أولى بالمنع، وأنتم لا تقولون بهذا، فجوابكم على هذا هو جوابنا.

الرابع: لو حضر مدد آخر من قبل الخليفة أو الأمير، هل يصلون جماعة أو يصلون فرادى؟ والثاني هو الصحيح لأن الصلاة جماعة هي الأصل،

وما ذكرتموه في غير صورة النزاع حجة على جواز إعادة الجماعة في صورة النزاع.

الخامس: ونحن نقول: إذا لم تسقط الجماعة في حال الحرب ففي حال السلم من باب أولى أو نقول: إذا لم تسقط الجماعة على من في الحرب، فأن لا تسقط على من فاتته مع الإمام الراتب من باب أولى وأحرى.

السادس: أما كونهم صلوا وراء النبي ﷺ ولم يحدثوا جماعة أخرى مع إمام آخر، فلأنهم كانوا يتنافسون في الصلاة خلفه، فأراد أن يعمهم بالصلاة معه، ولو أمر رجلا يصلي بالطائفة الأخرى، لما كان به بأس، وليس هذا المكان مما يمنع إحداث جماعة أخرى لا عندنا ولا عندكم.

قال الشيخ عفا الله عنا وعنه: إن أداء الصلاة جماعة مرة ثانيا في مسجد قد صلي فيه مرة، لا يكون إلا بسبب التكاسل عن الجماعة الأولى مع الإمام الراتب، وسبب المكروه مكروه.

أقول: هذا فيه نظر، لما ذكره العلماء في كتب الفقه من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، فإذا وجدت أعذار تسقط الجماعة سقطت، فقد توجد أعذار تجعل الإنسان يتأخر عن الجماعة الأولى، والشيخ في عمره يمكن مرة من المرات فاتته الجماعة، هل كان بسبب التكاسل؟

وإذا كان عنده بسبب التكاسل، هل كذلك عند غيره؟

قال الشيخ عبدالكريم بن علي النملة: فإن قلت: إن ذلك مكروه للمصلحة حيث يؤدي إلى اختلاف القلوب والتهاون بالصلاة مع الإمام الراتب؟

قلت: إن مصلحة إنشاء الجماعة مقدمة على المصلحة التي ذكرتموها، لأن إنشاء الجماعة فيه الأجر، وهذا مؤكد، وأما اختلاف القلوب والتهاون

فهو غير مؤكد، والمؤكد مقدم (تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع): (١/ ٥٩٧).

قال: قد تفوت المصلي الجماعة وهو معذور، وحينئذ فله أجر الجماعة، وإن صلاها منفردا. ص/ ١٠٣.

واستدل لذلك بأحاديث:

الأول: ما أخرجه النسائي، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز -يعني ابن محمد- عن محمد -يعني ابن طحلاء- عن محصن ابن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا". أخرجه الحاكم: (١/ ٢٠٨) والبخاري في (التاريخ الكبير) (٨/ ٤٦) وأحمد في (المسند) (٢/ ٣٨٠) والبيهقي في (سننه) (٣/ ٦٩) وفي (الشعب) (٣/ ٦٩) والبغوي في (شرح السنة) (٧٨٩) والنسائي في (الصغرى) (٢/ ١١١) وفي (الكبرى) (١/ ٤٤٩) وعبد بن حميد كما في (المنتخب) برقم: (١٤٣٣) والبزار كما في (البحر الزخار) برقم: (٨١٨٠).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في (الفتح) (٦/ ١٣٧): إسناده قوي.

وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (١/ ١١٢) برقم: (٥٢٨).

قال أبو داود: حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري، حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلا من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ﷻ له حسنة، ولم يضع

قدمه اليسرى إلا حط الله ﷻ عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فإن أتى المسجد، فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك".

أخرجه أبو داود (١/ ١٥٤) والبيهقي: (٣/ ٦٩) وابن نصر في (قدر الصلاة) (١/ ١٦٢) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) ح: (٤٤٠).

فعنه عدة أجوبة:

الأول: أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ففي إسناده محصن بن علي مجهول، قاله ابن القطان (الميزان) (٣/ ٤٤٤).

وقال الحافظ فيه: مستور (التقريب) (٢/ ١٦٣).

وفي (تحرير التقريب) (٣/ ٣٥٢): بل مقبول يعتبر به في الشواهد والمتابعات، فقد روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في (الثقات).

وأيضا شيخه عوف بن مالك بن الطفيل بن سخبرة، قال فيه الحافظ: مقبول (التقريب): (١/ ٧٦٠).

وقال المعلقان على (تحرير التقريب): بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في (ثقاته) ولا يعلم فيه جرح، بل أخرج له البخاري في (الصحيح) (٣/ ١٢٥).

والقول ما قال الحافظ.

وفيه الدراوردي فيه مقال، وإن احتج به مسلم في (صحيحه) لطريقته المعروفة في أمثاله. فالحديث ضعيف بهذا السند.

وأما الحديث الثاني، فضعيف أيضا، بل أضعف من الأول؛ لأن في سنده معبد بن هرمز.

قال الذهبي: لا يعرف (ميزان الاعتدال) (٤/ ١٤١).

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن القطان: لا يعرف حاله (تهذيب التهذيب) (١٠/ ٢٢٤).

ولا يمكن أن يقوي أحدهما الآخر؛ لأن معبدا مجهول العين، تفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، ورأيت الإمام الذهبي ضعف الحديث الثاني في (المهذب في اختصار السنن) (٢/ ١٠٠٠).

وضعفهما أبو الحسن ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) (٤/ ١٤٣) (٥/ ٦٧٨).

وعندنا أن معناه صحيح مستفاد من أدلة أخرى.

وقد روى ابن علية، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام، ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.

قال عطاء: وكان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فأدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف.

وهذا الموقوف أصح.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١/ ٤١٣)" ط. دار السلفية الهندية" والبيهقي في (شعب الإيمان) (٤/ ٣٥٧) برقم: (٢٦٣٥).

وإسناده حسن كثير بن شنظير صدوق يخطىء. (فتح الباري) لابن رجب: (٣/ ٢٥١) وانظر (التمهيد): (٧/ ٦٩) و(الاستذكار) (١/ ٦٠) و(شرح صحيح البخاري) لابن بطال: (٢/ ٢٠٣).

وأخرجه من طريق آخر أبو نعيم في (أخبار أصبهان): (٩/ ٢٧٢) برقم: (١٨٤٨)، مرفوعا.

وفي إسناده حجاج بن فراصفة، صدوق يهم ضعف وفيه عيسى ابن ميمون الشامي، لم يرو عنه سوى محمد بن شعيب ابن شانبور، وقال فيه أبو

حاتم: شيخ بين ذلك. (الجرح والتعديل): (٦/ ٢٨٨) وذكره الذهبي في (المغني في الضعفاء): (٢/ ٥٠٢).

الثاني: إن المعذور المراد به في الحديث -إن صح- هو الذي لا يقدر على الجماعة مطلقا، فأما القادر عليها بحال من الأحوال، فلا يكتب له أجر صلاة الجماعة إلا إذا صلى جماعة؛ لأنه يمكنه أن يستدرك ما فاته، ولأنه لو كان صحيح النية لما ترك الجماعة التي يقدر عليها.

الثالث: لو كان الأمر كذلك لما أمر النبي ﷺ بالصلاة مع ذاك الرجل المتأخر عن الجماعة، ولما رجع إلى بيته لجمع أهله والصلاة معهم، ولما ذهب السلف إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ومما لا شك فيه أنهم كانوا معذورين.

الرابع: أن هذه الأحاديث كما لا تدل على سقوط الصلاة عنه، فكذلك لا تدل على سقوط الجماعة عنه، فإن قيل: لم نسقط عنه الصلاة لأن الصلاة فرض كذلك نقول لم نسقط عنه الجماعة لأنها فرض على الراجح.

الخامس: قال أهل العلم: إن الذي لا يقدر على عمل معين، إما أن يكون لذلك العمل بدل يقدر عليه، وإما أن لايكون له بدل، فالأول لا يثاب على العمل إذا لم يأت ببدله؛ لأنه لو كان صحيح النية لأتى بذلك البدل، فعلى هذا يكون حصول الأجر مشروطا بعدم وجود بدله الذي يقدر عليه.

ووجه هذا القول: إن فقراء الصحابة قالوا للنبي ﷺ: "ذهب أهل الدثور بالأجور" أخرجه مسلم ح: (٧٢٠، ١٠٠٦) وأحمد: (٥/ ١٦٧) وأبو داود ح: (٥٢٤٣) وابن حبان ح: (٨٣٨). لم يقل لهم: إن نيتكم تبلغكم فتمنوا، وإنما أخبرهم بعمل بدله، مع أنه في الفقير الذي قال: "لو أن عندي مال فلان لعملت فيه مثل عمله" وكان يصرفه في مرضاة الله، قال النبي ﷺ: "هما في الأجر سواء". أخرجه أحمد: (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) والترمذي ح: (٢٣٢٥) وابن ماجه ح: (٤٢٢٨) والطبراني في (الكبير) (٢٢/ (٨٦٨)

وقال الترمذي: حسن صحيح.

فهذا الرجل لم يكن له بدل يقدر عليه، وعلى هذا الجمع يحمل حديث: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما". أخرجه أحمد: (٤/ ٤١٠، ٤١٨) والبخاري ح: (٢٩٩٦) وأبو داود ح: (٣٠٩١) والبيهقي: (١/ ٣٧٤) والطبراني في (الصغير) (٢/ ١١٥). قاله العلامة محمد بن صالح بن عثيمين في (المنتقى من فرائد الفوائد) (ص/ ١٢).

قلت: ومثله الأحاديث السابقة فيمن تفوته الجماعة.

قال ابن حزم: ولا شك أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله، وهذا منصوص عليه في الخبر الذي فيه: إن الفقراء قالوا: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، فعلّمهم رسول الله ﷺ الذكر الذي علّمهم، فبلغ الأغنياء ففعلوه زائدا على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء".

ولا خلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر، وهكذا في سائر الأعمال وقد جاء في الأثر الصحيح: "من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا". أخرجه أحمد: (١/ ٣١٠، ٣٦١) والبخاري ح: (٦٤٩١) ومسلم ح: (١٣١). فعم عليه السلام من لم يعملها، أو بغير عذر.

فإن ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فأقعده المرض أو النوم كتب له.

قلنا: لا ننكر تخصيص ما شاء الله تخصيصه، إذا ورد النص بذلك، وإنما ننكر بالرأي والظن والدعوى، وقد يكتب له القيام كما في الحديث، ويضاعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص، وبالله التوفيق. (المحلى) (٤/ ١٩٣ – ١٩٤).

قال ابن رجب: واعلم أن من عجز عن عمل خير وتأسف عليه وتمنى حصوله، كان كفاعله في الأجر؛ كما تقدم في الذي قال: لو كان لي مال لعملت فيه ما عمل فلان ... إنهما في الأجر سواء.

وقد قيل: إنهما سواء في أصل الأجر دون المضاعفة فإنها تختص بالعامل، فمن هنا كان أرباب الهمم العالية لا يرضون بمجرد الأجر، ويطلبون أن يعملوا أعمالا تقاوم الأعمال التي عجزوا عنها؛ ليفوزوا بثواب يقاوم ثواب تلك الأعمال، ويضاعف لهم كما يضاعف لأولئك، فيستووا هم وأولئك في الأجر كله ... الخ (لطائف المعارف) (ص/ ٤٣٩).

وقد استنبط من قوله ﷺ: "... وذلك أضعف الإيمان" أي الذي ينكر المنكر بقلبه، فقال: يدل على أن النهي عن منكر من خصال الإيمان، ومن فعلها كان أفضل ممن تركها عجزا عنها، ويدل على ذلك أيضا قوله ﷺ في النساء "... أما نقصان دينها فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي" يشير إلى أيام الحيض مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذ، وقد جعل ذلك نقصا في دينها، فدل على أن من قدر على واجب وفعله، فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه، وإن كان معذورا في تركه. (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٢٥٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: وهذه قاعدة شرعية أن من كان عازما على الفعل عزما جازما، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أن يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه كان بمنزلة الفاعل؛ كما جاء في (السنن) فيمن تطهر في بيته، ثم ذهب إلى المسجد ليدرك الجماعة، فوجدها قد فاتت يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما ثبت في (الصحيح): "إن بالمدينة رجالا ما سرتم سيرا ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر" أخرجه البخاري ح: (٢٨٣٩) ومسلم ح: (١٩١١) وأبو داود ح: (٢٥٠).

وقد قال الله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِيْ الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ أُوْلِيْ الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥].

فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، ولا صلاة المنفرد في نفسها مثل صلاة الرجل جماعة، وإنما فيه يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم؛ كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصدها. (مجموع الفتاوى): (٢٣/ ٢٣٦).

وقال ابن رجب: وقد حمل قوله: "... فهما في الأجر سواء" على استوائهما في أصل الأجر العمل دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواها فلم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه؛ لكتب لمن هم بحسنة فلم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها.

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِيْنَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِيْنَ دَرَجَةً وَّكُلاًّ وَّعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِيْنَ عَلَى الْقَاعِدِيْنَ أَجْرًا عَظِيْمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥ – ٩٦].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: المفضل عليه درجة هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار. (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٣٢١).

وبعد كتابة ما تقدم وجدت كلاما جيدا للشيخ إبراهيم بن مصطفى الدمياطي في كتابه المعطار (القول المبرور) قال حفظه الله: ومع ذلك فليس في الحديث دلالة، أيها المانعون فهل في الحديث أن من جاء وقد وجد الجماعة صلوا أنه يكره له أن لا يصلي جماعة إن وجد آخر أو أكثر مثله في ذلك؟! أين هذا من الحديث؟!

وها نحن نراكم تقولون: إن من فاته قيام الليل وكان من شأنه، فإنه يكتب له أجره، وكذلك من مرض أو سافر، فنسألكم، هل من فاته قيام الليل له أن يقضيه بالنهار شفعا؛ كما جاءت بذلك السنة؟ أم لا؟

فإن قلتم: لا، خالفتم السنة، وإن قلتم: نعم، تركتم مذهبكم؛ لأنكم بنيتم مذهبكم على أن من كتب له أجر الجماعة، فلا حاجة للجماعة الأخرى – بالقيود السابقة التي فصلناها – ومقتضى مذهبكم أن من نام عن قيام الليل، وقد كتب له أجر القيام فلا حاجة للقضاء، وفيه ما فيه!! والأمر كذلك أيضا فيمن مرض أو سافر، فهل أنتم تمنعون المسافر أو المريض من عمل طاعة كان يعملها في الحضر أو الصحة، وإن كان في ذلك شيء من التكلف عليه؟ بل نقول لكم: لو أن رجلا جاء وأدرك الجماعة قد صلوا، فشق ذلك عليه عندما فاتته الجماعة، أليس له أجر جماعة؟

ولا شك أنكم قائلون: بلى، فنسألكم لو أن هذا الرجل قال: لقد كتب لي أجر الجماعة فلا أصلي بالكلية لا جماعة ولا فرادى، هل يكون مصيبا في هذا أم لا؟

فإن قلتم: ليس بمصيب والواجب عليه أن يصلي الفريضة، قلنا: أصبتم، ولكن صلاته الفريضة ذات أجر أم خالية من الأجر بالكلية؟! فإن قلتم إنها خالية من الأجر خالفتم قول الله: ﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وإن قلتم: هذا الأجر يعتبر زائدا على ما تفضل الله عليه من أجر الجماعة، فمن هنا أجزنا لمن كان كذلك أن يصلي ما فاته جماعة ليكون الأجر أكثر؛ لأنكم سلّمتم بجواز الزيادة على أجر الجماعة في الجملة، ونفس هذا الجواب وارد عليكم باستدلالكم بحديث أبي موسى – ﷺ – ثم ذكر حديث: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما". (القول المبرور) (ص/ ٣٤ – ٣٥).

وبهذا كله تعلم أن حصول أجر ثواب الجماعة مشروط بعدم وجود بدله الذي يقدر عليه، وإن قلنا: يكتب له أجر صلاة الجماعة، فالمراد أصل الأجر دون مضاعفته، فإن المضاعفة يختص بها العامل، كما تقدم، فعلى الإنسان أن يحرص على صلاة الجماعة كل الحرص، ولا يقول إذا فاتته: قد كتب لي أجر صلاة الجماعة فلا داعي لإعادتها يكفيني أن أصلي وحدي، هذا خلاف ما عليه السلف والمحققون من أهل العلم، وإنما يقول هذا القول من لم يوفق إلى فقه هذا الحديث.

وقد كان السلف إذا فاتهم عمل من عمل الخير بذلوا جهدهم لاستدراك ما فاتهم من الخير.

وللحافظ ابن رجب كلام جيد حول ما ذكرناه في كتابه (لطائف المعارف) (ص/ ٤٣٩ – ٤٤٢) فراجعه فإنه مهم.

قال عبدالرحمن بن القاسم: وإن قصد الجماعة ووجدهم قد صلوا، كان له أجر من صلى جماعة؛ كما وردت السنة عن النبي ﷺ، وفي (السنن) فيمن تطهّر في بيته، ثم ذهب إلى المسجد، يدرك الجماعة، فوجدها قد فاتت؛ أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما في (الصحيح) فيمن حبسهم العذر عن الجهاد وغير ذلك.

فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه.

ويستحب أن يصلي في جماعة أخرى إذا فاتته، فإن لم يجد استحبّ لبعضهم أن يصلي معه؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): "من يتصدق على هذا؟".

بل يجب على من فاتته الجماعة ولم يجد من يصلي معه قصد مسجد آخر إن أمكن لأجل الجماعة. (الإحكام شرح أصول الأحكام) (١/ ٣٥٣).

قلت: وإيجاب قصد مسجد آخر على من فاتته الجماعة هو مـــذهب ابن حزم إن ظن أنه يجدها. (المحلى) (٤/ ٢٦١ – ٢٦٢).

إيراد كلام نفيس عن ابن تيميه، رحمه الله ونفعنا بعلمه.

ولنختم هذا بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيميه ذكره في رسالته القيمة (المسائل الماريدينية) (ص/ ١٨٨): قوله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله وهو صحيح".

يدل على أنه يكمل له لأجل نيته، وإن لم يعمل، فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعدا أو مضطجعا.

وعلى هذا القول إن صلى الرجل وحده، وأمكنه أن يصلي في جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة، استغفر الله تعالى، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرا.

وإذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا، كان له أجر من صلى في جماعة؛ كما وردت به السنة عن النبي ﷺ إذ قال: "إذا أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجماعة". أخرجه مسلم برقم: (٩٤٤) بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة". وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة، ولكن هل يكون مدركا للجماعة، أو يكون بمنزلة من صلى وحده؟

فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: أنه يكون كمن صلى جماعة كقول أبي حنيفة.

والثاني: يكون كمن صلى منفردا كقول مالك، وهذا أصح لما ثبت في (الصحيح) عن النبي ﷺ أنه قال: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة". ولهذا قال الشافعي: وأحمد ومالك وجمهور العلماء: أنه لا يكون

مدركا للجمعة إلا بإدراك ركعة، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: أنه يكون مدركا لها إذا أدركهم في التشهد.

ومن فوائد النزاع: إن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين.

والصحيح: أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة، وما دون ذلك لا يعتد به، وإنما يفعله متابعة للإمام وهو بعد سلامه كالمنفرد باتفاق الأئمة ا.هـ.

وقال ابن حجر: قال السبكي الكبير في (الحلبيات): من كانت عادته أن يصلي جماعة، فتعذر، فانفرد، كتب له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادة، لكن أراد الجماعة، فتعذر، فانفرد، يكتب له ثواب قصده، لا ثواب الجماعة؛ لأنه وإن كان قصده الجماعة، لَكِنَّهُ قَصْد مُجَرَّد. (فتح الباري) (٦/ ١٣٧).

ومما يبطل التمسك بحديث: من أراد الجماعة ففاتته يكتب له أجر الجماعة، إن عطاء أحد رواة هذا الحديث، ولم يفهم منه: أن من فاتته فليس عليه إعادتها؛ لأنه قد كتب له أجر الجماعة بنيته، بل كان ممن يرى إعادتها.

من تمسك بهذا الحديث على أنه قد وجد فضل صلاة الجماعة، فلا حاجة له إلى عادتها، كمن يقول: إذا خرجت من بيتي متطهرا ثم صليت في المسجد جماعة كتب الله لي حجة وعمرة، فلا حاجة لي إليهما وإن وجدت الاستطاعة، فعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: "من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر، فأجره كأجر الحاج المعتمر المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى؛ فإن له كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين. أخرجه أبو داود برقم: (١/ ١٥٣) وإسناده صحيح.

وكمن يقول: لا حاجة لي إلى الصيام لحديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: "من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله،كتب له مثل

أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء، ومن فطر صائما كتب له مثل أجره لا ينقص من أجره شيء" (صحيح ابن حبان) (١٠/ ٤٩١) وإسناده صحيح.

والصحيح أن يقال: له مثل أجر الفاعل في الأصل لا في المضاعفة؛ فإن المضاغفة تختص بالعامل كما أشار إلى هذا ابن رجب في كلامه السابق، ويدل على هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ قال: "إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة، فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها، كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ومن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة". أخرجه البخاري برقم: (٦٤٩١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: "إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرا" (صحيح مسلم) برقم: (٢٠٣).

عن خريم بن فاتك الأسدي أن النبي ﷺ قال: الناس أربعة، والأعمال ستة، فالناس موسع عليه في الدنيا والآخرة، وموسع له في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة، وشقي في الدنيا والآخرة، والأعمال موجبتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبعمائة ضعف، فالموجبتان من مات مسلما مؤمنا، لا يشرك بالله شيئا فوجبت له الجنة، ومن مات كافرا، وجبت له النار، ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف. (مسند أحمد ابن حنبل) (٤/ ٣٤٥) وإسناده حسن.

عن المعرور، قال: سمعت أبا ذر يقول: قال الله تبارك وتعالى: لو أن عبدا ملأ الأرض خطايا ثم لم يشرك بي شيئا غفرت له ملء الأرض خطايا أو قراب الأرض، وإن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشر حسنات، وإن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا، فإن عملها كتبت سيئة، وإن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا، وإن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة (مسند البزار) (البحر الزخار) (٩/ ٤٠٣) وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ﷻ: ابن آدم إن دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا، وإن دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا، ابن آدم إن حدثت نفسك بحسنة فلم تعملها كتبتها لك حسنة، وإن عملتها كتبتها لك عشرا، وإن هممت بسيئة فحجزك عنها هيبتي كتبتها لك حسنة، وإن عملتها كتبتها سيئة واحدة (المستدرك) (٤/ ٢٧٥).

وفي حديث أنس الطويل في قصة الإسراء والمعراج.... قال: يا محمد هي خمس صلوات في كل يوم وليلة بكل صلاة عشرة فتلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت عشرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا، فإن عملها كتبت سيئة واحدة (مسند أحمد ابن حنبل) (٣/ ١٤٨) وإسناده صحيح.

جوابه عن اعتراضات المجيزين، والرد عليه.

قال الشيخ الفاضل سامحه الله: ومما يرجح ما ذهبنا إليه: أن الاعتراضات التي وجهها المخالفون –وهم المجيزون– لا تستقيم، فضلا عن قوة مناقشة المانعين لها ص/ ١٠٧.

قلت: بل العكس هو الصحيح، لكن بعض الناس لشدة التعصب يرون الباطل في صورة الحق، والحق في صورة الباطل، فأدلة إقامة الجماعة الثانية صحيحة وصريحة، وأدلة الكراهية صحيحها لا حجة فيها، وضعيفها لا حجة فيها أيضا، فكيف يقال مثل هذا.

جوابه عن الاستدلال بحديث أبي سعيد ﷺ، والرد عليه.

ثم قال الشيخ الفاضل: فاستدلالهم مثلا بحديث أبي سعيد: "من يتصدق على هذا" ليس في محله إذ إن الخطاب لجماعة قد صلوا فريضتهم. ص/ ١٠٧.

هكذا يرى الشيخ الفاضل أن الخطاب لمن صلى صلاته وعليه لا يجوز إقامة الجماعة الثانية، وهذه الرؤية باطلة.

قول النبي ﷺ: "من يتصدق على هذا؟" عام، كذلك قوله: "ألا رجل يتصدق على هذا"؟ وخصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد.

قال: أو بعبارة أخرى: إن المتصدق من صلى فرضه، ثم قام مع من تأخر عن الجماعة الأولى، يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة.

قال الشيخ الألباني: غاية ما فيه – حديث أبي سعيد – حض الرسول ﷺ الذين كانوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعا، فهي صلاة متنفل وراء مفترض، وبحثنا إنما هو صلاة مفترض وراء مفترض فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هذه على تلك؛ لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذنا، ولا تقريرا مع وجود المقتضي في عهده؛ كما أفادته رواية الحسن البصري: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صلي فيه، صلوا فرادى.

الثاني: أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة؛ لأن الناس إذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من هديه ﷺ.

ولهذا قال بعضهم: إن تبويب بعض المحدثين على هذا الحديث: " باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة " ليس دقيقا!، فهذه الترجمة ونحوها أعم من منطوق الحديث، إما أن يتصدق رجل على رجل فيصلي معه متنفلا، فهذه الصورة لا خلاف فيها؛ لأن الحديث قد نص عليها، ثم إن عبدالله –ﷺ– يقول في صلاة الجماعة: "وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" فيا ترى! الضمير في "عنها" أيعود على صلاة الكسالى التي تقام بعد صلاة الإمام الراتب، حتى دخول وقت صلاة التي تليها، كما نشاهد في بعض مساجدنا؟! وإن كان كذلك، فكيف يعرف هذا المنافق المتخلف عن الجماعة؟ ص/ ١٠٨– ١٠٩.

أقول: قولهم: هذا خطاب لجماعة قد صلوا صلاتهم، هذا الكلام نقلوه من كلام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) وقد قصد به الرد على من يزعم أنه لا يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم، وإليك نص كلامه: وأما إذا كان الإمام مفترضا والمؤتم متنفلا فلحديث: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ " أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال: فإن الخطاب لجماعة قد صلوا فريضتهم. (السيل الجرار) (١/ ٢٥٤).

ويؤكد ما ذكرنا أن الشوكاني، ليس ممن يرى كراهية إعادة الجماعة، بدليل أنه لما ذكر في (نيل الأوطار) أن الترمذي استدل به على جواز إعادة الجماعة لم يتعقبه.

قال الشوكاني عند شرح حديث أبي سعيد: والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردا، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة.

قال ابن الرفعة: قد اتفق الكل على أن من رأى شخصا يصلي منفردا لم يلحق الجماعة، فيستحب له أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة، وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم في مسجد جماعة قد صلي فيه.

قال: وبه يقول أحمد وإسحاق ...

كما لم يتعقب على مجد الدين في تبويبه: من صلى في المسجد جماعة بعد إتمام الحي (نيل الأوطار) (٣/ ١٨٥).

وهذا ظاهر في أنه لا يرى كراهية إعادة الجماعة، وقد قال: الحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردا، وكذا عدم تعقيبه على الترمذي.

قال ابن دقيق العيد: إن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام): (٣/ ٢٧٦) "مع العدة للصنعاني".

وعلق عليه محمد إسماعيل الصنعاني قائلا: هو كما قاله، إلا أن المخاطبين بالخطاب الشفاهي هم المقصودون، والقاعدة التي خوطبوا بها هم الداخلون فيها دخولا أوليا، وإن شمل حكمها غيرهم بعموم التشريع، حتى أنه لولا ما علم بالضرورة من عموم التشريع لاختص كل حكم بمن يشافه به ما لم يأت بعبارة تامة أو علة يعلل بها الحكم تعم كل مكلف، ألا ترى أن الملك إذا قال لجماعة: اخرجوا إلى محل فلان لم يكن الأمر إلا لمن شافهه بالخروج (العدة حاشية الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام): ٣(/ ٢٧٦ – ٢٧٧).

وما نقله عن الشيخ الألباني: صلاة متنفل وراء مفترض وبحثنا في صلاة مفترض وراء مفترض فاتتهم الجماعة الأولى... الخ.

الشيخ رحمه الله لم يوفق لفقه هذه المسألة، وهذا من زلاته؛ مع احترامنا له، وإعذارنا له فيما أخطأ.

بل هذا عليه لا له؛ لأن القاعدة ما جاز في النافلة، جاز في الفريضة إلا بدليل.

ثانيا: إذا حصل له ثواب الجماعة مع متنفل؛ فلأن يحصل له مع مفترض من باب أولى.

ثالثا: ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة، ما أجاز النبي ﷺ الصدقة فيها؛ لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز، فلا يمكن أن نفعل مستحباً بانتهاك محرم، فالقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

رابعا: دل قوله: "من يتصدق" على العموم في قوله: "من يتصدق" أي أن مقصود الشرع أن تحصل الجماعة الثانية بدليل قوله: "من يتصدق" أي من يجعل صلاة هذا صلاة جماعة، فإذا كان مقصود الشرع أن يتصدق على هذا، وأن تكون الصلاة للرجل صلاة جماعة، فلا فرق بين أن تكون بنافلة أو فريضة، أي لا فرق أن تقع الجماعة الثانية بمفترض مع مفترض، و بمفترض مع متنفل.

والقول بأن هذا خاص بالمتنفل تخصيص بدون مخصص، ولا يستقيم هذا القول، ولو قال قائل: إن هذا يختص بمتنفل مع مفترض، فهذا قول ضعيف؛ لأن مسلك التخصيص عند الأصوليين شرطه: أن يكون الأصل خلاف ما ورد به النص، بمعنى أن يأتي أصل نص صريح يدل على أنه لا تجوز الجماعة الثانية، وليس عندنا نص صريح قاله الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي.

وقوله: إن هذه الصورة لم تنقل عنه لا إذنا ولا تقريرا. ص/ ١٠٨.

قلت: هذه الصورة لم تنقل لأنها الموافقة للأصل، والأصل الصلاة جماعة، وما خرج عن الأصل هو الذي يحتاج إلى النقل.

ولو سلم أنها لم تنقل فقد تعجب الإمام أحمد لمن ينكرها حيث قال: ما أعجب الناس ينكرون هذا، فأما زمن النبي ﷺ فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة (الشرح الكبير) لابن قدامه: (٢/ ١٦١) أي فمنعهم منها، كأنه يقول: فلو ثبت هذا لمنعنا منها، وإلا فلا تمسكا بالأصل.

أما استدلال الشيخ بأثر الحسن: كان أصحاب النبي ﷺ إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا فرادى، فهذا الأثر تقدم بيان حاله وعدم صلاحيته للاستشهاد، ولو صلح فقد جاء عن الحسن ما يبينه بسند أصح منه "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض...".

ويخالفه: عمل صحابيين، بل ثلاثة وهو إقامة الجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه بإمامه، وهم أنس وابن مسعود وأبو ذر ﷺ.

وقوله: إن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة... الخ.

قلنا: هذا ليس بأشد من قول من قال إن الجماعة فرض الكفاية أو سنة مؤكدة؛ لأن هذا يؤدي إلى ترك الجماعة بالكلية، وهذا ما يقول به القائلون بكراهية تكرار الجماعة؛ كالشوافع والموالك والأحناف.

ثانيا: هذه الصورة تؤدي إلى التفريق إذا كانت راتبة أو معتادة بحيث يكون للمسجد إمامان، إذا صلى الإمام الراتب مثلا جاء الثاني وصلى بأصحابه، وإلا فلا.

ثالثا: قد يقضى على هذا بطرق أخرى، دون النهي عما شرعه الله ورسوله.

ثم قال: تبويب بعض المحدثين على هذا (باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة) ليس دقيقا فهذه الترجمة ونحوها أعم من منطوق الحديث، أما أن يتصدق رجل على رجل فيصلي معه متنفلا، فهذه الصورة لا خلاف فيها، لأن الحديث نص عليها.

رحم الله الشيخ الفاضل: كل أهل العلم السابقين بوبوا على هذا الحديث بهذا، ومن سكت أو بوب عليه بشيء آخر لم ينفه. أفكانوا جاهلين؟

ثانيا: بل ظاهر نص هذا الحديث العموم "من يتصدق على هذا" وقصره على المتنفل خلاف الظاهر، النبي ﷺ ما خص صورة النفل بل أطلق، وبهذا يظهر لك دقة تبويب السابقين على هذا بهذا.

وبما سبق من أوجه الدلالة منه النبي ﷺ ما قال: "ألا رجل يتصدق على هذا متنفلا، حتى يقال الترجمة أعم من المنطوق، فتدبر.

جوابه عن الاستدلال بعموم الأدلة، والرد عليه.

ثم قال: أما استدلالهم بعموم الأحاديث التي تبين فضيلة صلاة الجماعة فهي عليهم لا لهم، وقد سبق أن هذا الفضل مخصوص بصلاة الجماعة مع الإمام الراتب، فضلا على أن حث الشارع وندبه لأداء الصلاة جماعة لا ينافي كراهة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، إذ يمكن أداء الصلاة جماعة خارج المسجد، وهذا ما فعله ابن مسعود ﷺ. ص/ ١١٠.

هكذا قال الشيخ الفاضل: قولهم عليهم لا لهم، هذا يعني أنها تدل على الصلاة فرادى لمن فاتته الجماعة أفضل، وهذا باطل، وإن سلمنا لقوله أن هذا الفضل خاص بجماعة الإمام الراتب في المسجد، إذا كان هذا الفضل خاصا بالجماعة الأولى، هل هذا يعني أن يصلي منفردا؛ لأن صلاته لا فضل فيها؟

وقوله: حث الشارع وندبه لأداء الصلاة جماعة، لا تنافي كراهية الجماعة الثانية...

أقول: إذا كانت الجماعة الثانية مكروهة مع ترغيب الشارع الصلاة جماعة، فما بال الصلاة فرادى لمن فاتته الجماعة؟

ثم لو كان ثواب الجماعة مخصوصا بالجماعة مع الإمام الراتب، فلماذا رجع ابن مسعود إلى بيته وصلى بمن كان معه جماعة، وفضل صلاة الجماعة خاص بجماعة المسجد؟

ولماذا رجع النبي ﷺ إلى بيته وجمع أهله وصلى بهم على القول بصحة ذلك عنهم؟

ولم قال الأئمة من المانعين: من أراد الصلاة جماعة، فليصل خارج المسجد؟

ولم قالوا: كراهية الجماعة لا ينافي هذا حصول فضل الجماعة لمن جمع ثانية، وهذا كله موجود في كتبهم.

وعلى كل إخواننا لم يوفقوا للعلم لماذا منع من منع من الأئمة الجماعة الثانية، ولو وفقوا لم يأتوا بهذا الكلام الذي يوجد فيه كثير من التناقض، وهم لا يشعرون.

جوابه عن الاستدلال بأثر أنس ﷺ والرد عليه.

ثم قال: أما الاستدلال بأثر أنس ﷺ، فقد مضى الرد عليه من أربعة أوجه:

الأول: أنه موقوف.

الثاني: أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه، وهو ابن مسعود. ص/ ١١٠- ١١١.

وكلامه هذا قد مضى الجواب عليه بما فيه كفاية.

ثم هذا الأثر قد استدل به أئمة كبار هم أعلم وأفقه ممن رده، ومن هؤلاء الإمام إسحاق: وأما إعادة الجماعة في مسجد الجماعة بعد ما صلي فيه مرة فحسن جميل، قد فعل ذلك أنس بن مالك - ﷺ - وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

وقال حرب الكرماني: وسمعت إسحاق يقول: "إذا فات الرجل الجماعة مع الإمام في المسجد الجامع أو غيره من المساجد؛ صلى مع أصحابه معا في الجماعة؛ لقول النبي ﷺ -حيث أبصر رجلا يصلي وحده؛ فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟" فقام رجل، فصلى معه، فقال النبي ﷺ: "وهذان جماعة".

وفعله بعد النبي ﷺ: أنس بن مالك، وغيره من أصحاب النبي ﷺ، والجماعة أفضل من الواحد". (مسائل حرب الكرماني: ص/ ٥٤٧) (الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/ ١٩٥"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٨٥).

وقال ابن المنذر: واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك، وغيره من أصحاب النبي ﷺ، واحتج بقول النبي ﷺ: "صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" (الأوسط) (٤/ ٢١٦).

والإمام أحمد: لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة -يعني جماعة، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله. (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني) (ص/ ٧٠) (الأوسط) لابن المنذر: (٤/ ٤١٧).

وقال أحمد: ... وحديث أنس أجود، صلى جماعة، وهذا على التفريط، والناس كانوا يومئذ رُغَّبًا -يعني: والنبي ﷺ حي (زاد المسافر) للخلال: ٢(/ ١٢٥- ١٢٦).

وقال ابن رجب: المسألة الثانية: أن من دخل مسجدا قد صلي فِيهِ جماعة، فإنه يصلى فيه جماعة مرة ثانية، صح ذَلِكَ عَن أنس بْن مَالِك، كما علقه عنه البخاري، واحتج به الإمام أحمد. (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٢٣).

والإمام البخاري إذ ساق في باب فضل صلاة الجماعة: وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام صلى جماعة.

وابن المنذر، وقال: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة الرخصة في أن تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، وممن فعل ذلك أنس ابن مالك، وروي ذلك عن ابن مسعود (الأوسط) (٤/ ٤١٥).

وابن حزم، وقال: هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة ﷺ. (المحلى) (٤/ ٢٣٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه:... ولأن أنس بن مالك أتى المسجد، وقد صلي فيه، فأقام الصلاة، وصلى فيه جماعة أخرى. (الفتاوى العراقية) (١/ ٢١).

وقال ابن حجر: باب إعادة الصلاة جماعة في المسجد.

قال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن الجعد: أبي عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك ﷺ في مسجد بني ثعلبة، فقال:

أصليتم؟ قلنا: نعم -وذلك في صلاة الصبح- فأمر رجلا فأذن، وأقام، ثم صلى بأصحابه. صحيح موقوف (المطالب العالية) لابن حجر: (١/ ١٥١) (تغليق التعليق) له: (٢/ ٢٧٧) (الأوسط) لابن المنذر: (٣/ ٦١).

أما كون ابن مسعود يخالفه للأثر الذي فيه رجوعه إلى البيت فالأثر أولا ضعيف، ولو صح فلا حجة فيه كما بينا ذلك فيما مضى.

والاعتراضات على أثر أنس كثيرة أجبنا عنها في كتابنا الكبير (تحفة الصاحب) فراجعه تجد فيه بغيتك.

وابن مسعود لا يخالف أنسا في ذلك بل يوافقه، ولو سلم أنه يخالفه، ففعل أنس دلت عليه السنة الصحيحة، فهو مقدم.

ثم قال: ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع، وساق حديث أبي بكرة: أقبل النبي ﷺ من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة. والحديث ضعيف، ولا حجة فيه أيضا.

وقوله: لعل الجماعة التي أقامها أنس ﷺ كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره، وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان. ص/ ١١٢.

قلت: الأصل في المساجد التساوي إلا بدليل ولا دليل.

وكل صلاة جازت في المسجد الذي لا إمام له راتب، جازت في الذي له إمام راتب؛ كالأول (رؤوس المسائل) (١/ ١١٩).

ثانيا: من جمع روايات أثر أنس تبين له ضعف هذا القول في مسجد بني ثعلبة، في مسجد بني رفاعة، كيف يقال بأن هذا مسجد طريق؟

ثالثا: هذا الجمع الذي سلكه الأخ مرفوض لعدم وجود دليل صحيح صريح يؤيده.

استدلاله بقاعدة الأصل في العبادات المنع، وعدم وضعها في محلها.

قال: بقي بعد هذا القول أن نقول:

إن العبادات توقيفية، والأصل فيها المنع؛ كما بسطه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله، وقد جاء التصريح عنه وعن غيره: أن مسألة تعدد الجماعات لم يكن يعرفها السلف. فكيف فقد جاء الدليل بالمنع؟ ص/ ١١٢- ١١٣.

لا شك أن حديث أبي سعيد ﷺ صريح في جواز الجماعة الثانية لكل ذي بصر وبصيرة، فمن عمل بمقتضاه فليس بمبتدع، وفعله لا يقال: لا أصل له.

وما ذكره الشيخ هنا يتناقض مع ما سبق نقله عنه: أن الأصل في الصلاة التجميع، فلم نحتج إلى دليل خاص يدل عليه، بل من ادعى خلافه، فهو المطالب بالدليل.

والحق أن هذه القاعدة استخدمها الشيخ الفاضل في غير موضعها، فلا نحدث في الدين عبادة إلا بدليل، وهنا الصلاة عبادة مشروعة والجماعة مشروعة، ومن فاتته العبادة شرع له قضاؤها، وقد قام الدليل الشرعي على جوازه. والصلاة جماعة هي الأصل، كما قرر الأخ في كتابه، والأصل أيضا استصحاب النص العام إلا بدليل، ولا دليل.

ثم لو كانت إعادة الجماعة ممنوعة، لما فعلها السلف، لا كما زعم الشيخ الفاضل، وقد نقل إعادتها عن غير واحد من الصحابة وغيرهم.

وما ذكره عن ابن تيميه –والعلم عند الله– أرى أنه وضعه في غير موضعه؛ لأن مقصود ابن تيميه بهذا تعدد الجماعات في آن واحد، أو بأئمة راتبين، مع أن ابن تيميه قد جاء عنه جواز إقامة الجماعة الثانية، وإليك بعض كلامه:

قال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله –: مسألة: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين –رضي الله تعالى عنهم أجمعين– في مسجد بيت المقدس، وقد جعل فيه أئمة كل منهم يصلي في موضع منه، فهل إذا صلى أحد منهم في وقت صلاة الآخر، هل يدخل في النهي فيكره لذلك، أم لا؟

وهل هذا بدعة مكروه أم لا؟

وأي الأئمة أحق بالصلاة بلا كراهة، وهل تبطل صلاة الإمام الذي صلى بعد إقامة الصلاة لإمام غيره، أو يكره؟

وهل يصح قول من قال: إن كل بنية فيه لما اختصت بإمام، صارت كالمسجد المستقل؟

أجاب شيخ الإسلام تقي الدين، وقال: الحمد لله، صلاة بإمامين في وقت واحد في المسجد الأقصى، أو غيره من المساجد بدعة لم يكن السلف يفعلونها، وفيها تفريق الجماعات وتقليلها، وليس اتحاد الجماعة وكثرتها، ولو كان مثل هذا مشروعا؛ كان يشرع في صلاة الخوف أن يصلي بالناس عدة أئمة، لكن السنة جاءت بصلاتهم خلف إمام واحد مع ما في ذلك من مخالفة الأصول؛ مثل: مفارقة الإمام قبل السلام، والعمل الكثير في الصلاة، واستدبار القبلة، وقضاء المسبوق قبل سلام إمامه، وتخلف الصف الثاني عن متابعة الإمام، فهذا كله جاءت السنة ليصلوا جميعا خلف إمام واحد.

والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتب، هل يصلي فيه جماعة من فاتته الجماعة، أو يفرق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها؟

أو بين المساجد العظام وغيرها؟

أو بين المساجد الثلاثة وغيرها؟

على النزاع المشهور بين الأئمة؛ لأنه لم يكن يرتب إلا إمام واحد، ففي هذه الأزمنة قد يرتب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذي ينبغي أن

يصلي واحد بعد واحد؛ ليكون من فاتته الصلاة مع الأول صلى مع الثاني، ولأن إقامة الجماعة بعد الجماعة الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة؛ كقول النبي ﷺ لمن فاتته الصلاة: "من يتصدق على هذا؟".

ولأن أنس بن مالك أتى المسجد، وقد صلي فيه، فأقام الصلاة، وصلى فيه جماعة أخرى.

فأما إمامة اثنين في وقت واحد، فهذا لا يعرف عن أحد من السلف فعله، وكلما كان أقرب إلى السنة وأبعد عن البدعة، فهو أولى بالاتباع، والذي أحدث الصلاة مع غيره، هو أحق بالنهي ممن كان يصلي وحده. (الفتاوى العراقية) (١/ ١٩ – ٢١).

وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل أدرك آخر جماعة، وبعدها أخرى، هل يستحب له متابعة هؤلاء في آخرها، أو ينتظر الجماعة الأخرى؟

الجواب: إذا كان المدرك أقل من ركعة، وكان بعدها جماعة، فصلى معهم في جماعة، فإن هذا أفضل؛ لأنه يكون مصليا في جماعة، وإن كان المدرك ركعة، أو أقل من ركعة، وقلنا: إنه يكون به مدركا للجماعة، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل، فإذا كانت الجماعتان سواء، فالثانية أفضل، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة، فهذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة، وهذا تارة، وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالا وإماما، فهنا قد ترجحت من جهة أخرى. (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) (١/ ١٠٩) وانظر: (الفتاوى الكبرى) (٢/٢٨١).

وقال أيضا: ... ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا بعذر، احتج بأدلة الوجوب، قال: وما ثبت وجوبه في الصلاة، كان شرطا في الصحة؛

كسائر الواجبات، وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه إذا فات لا يمكن فعل الصلاة فيه، فنظير ذلك فوت الجمعة، وفوت الجماعة الواجبة التي يجب شهودها، وليس هناك جماعة أخرى، فإنه يصلي منفردا، وتصح صلاته هنا لعدم إمكان الجماعة؛ كما تصح الظهر عمن تفوته الجمعة. (مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٢).

ومن خلال ما نقلناه عن شيخ الإسلام في هذه الرسالة المباركة في مواضع مختلفة، ندرك أنه يرى جواز إعادة الجماعة، وأن من فاتته الجماعة، وأمكنه الصلاة جماعة فلم يفعل فهو آثم، وإن لم يمكنه ذلك يستغفر الله ويصلي منفردا، ولا إثم عليه.

ولا يخفى عليك أن شيخ الإسلام يقول الجماعة شرط في صحة الصلاة، فلا يسقط إلا بالعجز.

خطؤه في قوله: إن تكرار الجماعة حدث في القرن السادس، وبيان الصحيح في ذلك.

وقال الشيخ الفاضل في الهامش:

بل لم تظهر –إي إعادة الجماعة– إلا في القرن السادس الهجري، كما في (فتح العلي المالك) (١/ ٩٢). ص/ ١١٢.

القول بأن إقامة الجماعة الثانية ظهرت في القرن السادس منه غريب، كيف وقد قال بجوازها كثير من الأئمة قبل هذا القرن، وقد نسب هذا القول إلى مكحول وعطاء، وقتادة، والإمام إسحاق وأحمد وغيرهم أفترى أن هؤلاء كانوا بعد هذا القرن؟!

وما ذكره عن الشيخ محمد أحمد عليش صاحب كتاب (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) أن تعدد الجماعة ظهر في القرن السادس، فليس مراده تكرار الجماعة، بل مراده تعدد الجماعة في آن واحد في مسجد واحد؛ فقد سئل عن حكم ذلك، فأجاب بأنه من البدع التي حدثت في القرن السادس، وإليك نص السؤال الذي سئل الشيخ وجوابه الذي أجاب به عنه:

ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد له إمام راتب، ووقت واحد يقيمون الصلاة معا أو متعاقبين، ويحرمون معا أو متعاقبين، أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر، ويقرؤون معا الفاتحة، أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة، وبعضهم يركع وبعضهم يسجد، وبعضهم يتشهد، وبعضهم يهوي للركوع أو للسجود مكبرا، والآخر يرفع من الركوع مسمعا، أو تختلط صفوف المقتدين بهم، فيجتمع في الصف الواحد إمامان فأكثر، ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره، فيقتدي بإمامه في بعض صلاته وبغيره في غيرها، أو يشك فيمن يقتدي به:

هل هو إمامه أو غيره؟

أو يقتدي بإمامه في جميعها مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك مع إمامه؟

فهل هذا من البدع الشنيعة، والمحدثات الفظيعة التي يجب على أهل العلم وأولي الأمر إنكارها، وهدم منارها؟

وهل هو من المجمع على تحريمه، أو من المختلف فيه؟

وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يُسَوِّغُه أو لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ، نعم: هذا من البدع الشنيعة، والمحدثات الفظيعة، وأول ظهوره في القرن السادس، ولم يكن في القرن الذي قبله، وهو من المجمع على تحريمه؛ كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جَمْعُ القلوب المؤمنين وتأليفهم، وعَوْدُ بركة بعضهم على بعض، وله شُرِعَ الجمعة والعيد والوقوف بعرفة ... الخ. (فتح العلي المالك) (١/ ١٣١).

فأنت ترى أن الذي قصده الشيخ هو تعدد الجماعة في آن واحد لا إقامتها مرة أخرى بعد جماعة الإمام الراتب التي فعلها السلف، وقد أوردنا الآثار عنهم في كتابنا (تحفة الصاحب) ولله الحمد.

قال محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري المالكي: ومنها تعدد الجماعات في المساجد التي لها إمام راتب؛ إذ لم يكن معهودا في سلف الأمة، وإنما حدث في القرن السادس أو السابع بمكة ثم المدينة ثم انتشر في بعض الجهات، وهذا التعدد موجب لتفرق الكلمة التي أمر الشارع بجمعها، وحج الإمام ابن عرفة التونسي ولم يصل جماعة في الحرم المكي نظرا لتعدد

الجماعة، وكان حجه في القرن الثامن (الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشـــامية) (ص/ ١٥٦).

قال العز ابن عبدالسلام: ... وزاد تمكن الافتراق أيضا بتولية إمام راتب من كل مذهب عند البيت الحرام وبالجامع الأموي، ولازم كل إمام الصـــلاة على صفة لا يتعداها، وإنما شرعت صلاة الخوف مع الفعل المنـــافي للصـــلاة لتكون الجماعة، وكفى بمشروعية صلاة الخوف دليلا على إبطال ترتيب أكثر من إمام واحد في كل مسجد والمسجد الحرام وغيره (الاتباع) لابن أبي العـــز: (ص/ ٩٢).

ثم نقل ص/ ١١٣. كلام السيد مهدي حسن كيلان، وهو كلام لا أراه مناسبا، ومخالف للنصوص الصحيحة الصريحة.

تقويته لحديث أبي بكرة ﷺ: أقبل النبي ﷺ من بعض نواحي المدينة، والجواب عنها.

ثم قال: فإن قيل: في الحديث المذكور معاوية بن يحيى أبو معاوية الطرابلسي وهو متكلم فيه.

ثم قال: لم تثبت الكراهة بهذا الحديث وحده، ومعاوية حديثه حسن. ص/ ١١٤.

الحجج التي يعتمد عليها الشيخ الفاضل في إثبات المنع تقدم بيان حالها، وتحسينه لحديث معاوية غير حسن منه للعلة التي ذكرناها، وخفيت عليه هذه العلة.

ثم نقل كلام من وثق معاوية، وسواء قلنا بتوثيقه أو لا، فالحديث ضعيف؛ لتدليس الوليد، وهو يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث عن شيخ شيخه.

وأما تدليس الوليد بن مسلم فمشهور، وهو يدلس تدليس التسوية، وهو إسقاط ضعيف بين ثقتين، لذا اشترط العلماء على أهل هذا الصنف التصريح بالتحديث في كل طبقات السند بعد روايته.

وانظر: (التبيين لأسماء المدلسين) لسبط ابن العجمي: (ص/ ٢٣٥) و (طبقات المدلسين) للحافظ ابن حجر: (ص/ ٥١).

والحديث معل بست علل سبق ذكرها.

نقله لفتوى الشيخ الألباني رحمه الله والتعليق عليه.

ثم نقل فتوى الشيخ الألباني:

سئل الشيخ: ما حكم إقامة الجماعة الثانية في المسجد؟

فأجاب ما نصه: الجماعة الثانية اختلف فيها الفقهاء، ولكن قبل ذكر الخلاف وبيان الراجح من المرجوح؛ لا بد من تحديد الجماعة التي اختلفوا فيها.

موضوع الخلاف هو في جماعة تقام في مسجد له إمام راتب، ومؤذن راتب، أما المسجد الذي ليس له إمام راتب، فحكمه كحكم الجماعات التي تقام في أي مكان في دار أو دكان، فلا مانع من تكرار الجماعة في هذه المواطن، إلا المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب.

ويأخذ الجماعة أو العلماء الذين يقولون بكراهة تعدد الجماعة في مثل هذا المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب مأخذان:

أحدهما: نقلي من الشارع!.

والآخر: نظري، وهو تأمل الرواية، والحكمة من مشروعية صلاة الجماعة.

أما النقل: نظروا فوجدوا أن النبي ﷺ ظل طيلة حياته يصلي بالناس جماعة في مسجده، ومع ذلك فكان الفرد من أصحابه إذا حضر المسجد، وقد فاتته الجماعة صلى لوحده ولم ينتظر ولم يلتفت يمينا ويسارا؛ كما يفعل الناس اليوم، يتطلّبون شخصا أو أكثر؛ ليصلي بهم إماما، ولم يكن السلف يفعلون شيئا من هذا، فإذا دخل المسجد ووجد الناس صلوا صلى لوحده!.

وهذا ما صرح به الإمام الشافعي في كتابه (الأم)، وكلامه في لواقع من أجمع ما رأيت من كلام الأئمة في هذه المسألة؛ حيث قال: إذا دخل جماعة

المسجد، فوجدوا الإمام قد صلى، صلوا فرادى، فإن صلوا جماعة أجزأهم صلاتهم؛ ولكني أكره لهم ذلك؛ لأنه لم يكن من أحوال السلف!.

ثم قال: وأما مسجد في قارعة الطريق، ليس له إمام راتب ومؤذن راتب، فلا بأس من تعدد الجماعة فيه.

ثم قال: وأنا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، فاتتهم صلاة مع الجماعة، فصلوا فرادى!.

قال: وكانوا قادرين أن يجمعوا فيه مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين!.

هذا كلام الإمام الشافعي، وما ذكره من أن الصحابة كانوا يصلون فرادى إذا فاتتهم صلاة الجماعة، ذكره معلقا بصيغة الجزم لهذا المعلق، ووصله الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه المشهور (المصنف) رواه بإسناد قوي! عن الحسن البصري: أن الصحابة كانوا إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة صلوا فرادى!.

وذكر هذا المعنى ابن القاسم في (مدونة الإمام مالك) عن جماعة من السلف؛ كنافع مولى ابن عمر! وسالم بن عبدالله وغيرهما: أنهم كانوا إذا فاتتهم الصلاة، صلوا فرادى، ولم يعيدوها جماعة مرة أخرى، وأيضا روى الإمام الطبراني في (معجمه الكبير) بإسناد جيد! عن ابن مسعود: أنه خرج مع صاحبين له من بيته إلى المسجد لصلاة الجماعة، وإذا به يرى الناس يخرجون من المسجد، وقد انتهوا منها، فعاد بهما، وصلى بهما إماما في بيته.

فرجوع ابن مسعود، وهو من هو كما تعلمون في صحبته للرسول ﷺ، وفي معرفته وفقهه للإسلام؛ لو كان يعلم مشروعية تعداد الجماعات في المسجد؛ لدخل بصاحبيه، وصلى بهما جماعة؛ لأنه يعلم قول الرسول ﷺ:

"أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" فما الذي منع ابن مسعود أن يصلي هذه المكتوبة في المسجد؟

لأنه يعلم إن صلاها في المسجد فسيصليها وحده، فرأى أن يجمع بهما في بيته أفضل من أن يصلي هو ومن معه كل على انفراد في المسجد!.

فهذه المجموعة من النقول تؤيد وجهة نظر الجمهور الذين كرهوا تعداد الجماعة في المسجد الموصوف بالصيغة السابقة، ثم لا يعدم الإنسان أن يجد أدلة أخرى مع شيء من الاستنباط والنظر الدقيق فيها.

فقد روى الإمام البخاري والإمام مسلم من حديث أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: " لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم آمر رجالا فيحطبوا حطبا، ثم أخالف إلى أناس يَدَعُوْنَ الصلاة مع الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد في المسجد مرماتين حسنتين لشهدهما ".

ففي هذا الحديث كما رأيتم تهديد الرسول ﷺ المتخلفين عن حضور صلاة الجماعة في المسجد بالتحريق بالنار، فأنا أرى أن هذا الحديث وحده يشعرنا بالحكم السابق، أو يشعرنا بما ذكر الإمام الشافعي، ووصله ابن أبي شيبة وهو: أن الصحابة لم يكونوا يكررون الصلاة جماعة في المسجد! وذلك لأننا إن سوّغنا الجماعة الثانية والثالثة كانت قائمة في المسجد، ثم جاء هذا الوعيد الشديد من رسول الله ﷺ للمتخلفين عن صلاة الجماعة، فأيّ جماعة هذه التي هم يتخلّفون عنها، ويترتّب على تخلفهم عنها هذا الوعيد الشديد؟

فإن قيل: هي الجماعة الأولى، قيل: إذن هذه الجماعة الأخرى غير مشروعة.

وإن قيل: بأن الوعيد إنما هو يشمل المتخلف عن كل جماعة مهما كان رقمها التسلسلي حينئذ لم تقم الحجة من رسول الله ﷺ مطلقا على أي

متخلف عن أي جماعة؛ لأنه لو فاجأ بعض المتخلفين حينما أناب عنه، فجاء إلى بيوتهم، فوجدهم يلهون مع نسائهم وأولادهم، فأنكر عليهم: لماذا لا تذهبون للصلاة مع الجماعة؟

فيقولون: نصلي مع الجماعة الثانية أو الثالثة، فهل تقوم حجة للرسول ﷺ عليهم؟

فلذلك فإن هَمَّ الرسول ﷺ بإنابة شخص يقوم مقامه، وأن يفاجيء المتخلفين عن صلاة الجماعة، فيحرق عليهم بيوتهم؛ لأكبر دليل على أنه لم يكن هناك جماعة ثانية إطلاقا، هذا ما قلته من النقول التي اعتمد عليها العلماء.

أما النظر، فهو على الوجه الآتي: صلاة الجماعة قد جاء في فضلها أحاديث كثيرة منها الحديث المشهور: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس –وفي رواية– بسبع وعشرين درجة" فهذه الفضيلة إنما جاءت لصلاة الجماعة، فهذا الاسم مضاف للجماعة، وجاء في بعض الأحاديث أن: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى عند الله من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى عند الله من صلاته مع الرجل" وهكذا كلما كثرت الجماعة وأفرادها، تضاعف أمرها عند ربها.

فإذا تذكرنا هذا المعنى، ثم نظرنا عاقبة القول بجواز تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، فإنما هذه العاقبة أسوأ عاقبة بالنسبة لمثل هذا الحكم الإسلامي، ألا، وهي صلاة الجماعة، وذلك لأن القول بتكرار الجماعة سيعود إلى تقليل عدد الجماعة الأولى، وهذا يعود بالنقض إلى الحض الذي يعطي حديث: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده" لأن هذا الحديث يحض على تكثير الجماعة، والقول بتكرار الجماعة في المسجد يعود بالنقض على هذا، ولا يمكن أن يشرع الشارع الحكيم حكما مردودا بقوله

(عليه الصلاة والسلام)!.

وشيء آخر يقتضيه النظر السليم، وهو أن نتذكر حديث ابن مسعود – ﷺ – في (صحيح مسلم) نحو حديث أبي هريرة: "لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ..." إلى آخره، جاء هذا الحديث في حق المتخلفين عن صلاة الجمعة، فإذا رأينا ابن مسعود –ﷺ– صبّ وعيدا من نوع واحد على كل من صلاة الجمعة وصلاة الجماعة، أي: على كل من يتأخر عن صلاة الجمعة والجماعة؛ حينئذ نعرف أن هاتين الصلاتين حكمهما واحد من حيث التصاقهما بصلاة الجماعة، يعني: هذا الوعيد أن لا جماعة ثانية من بعد كل من الصلاتين.

ولأن المسلمين حتى الآن ما زالوا محافظين على وحدة صلاة الجمعة، وعدم القول بمشروعية تعدادها في المسجد الواحد، فلذلك تجد المساجد غاصة بالمصلين يوم الجمعة، وإن كان لا يفوتنا أن نتذكر أن من أسباب امتلاء المساجد يوم الجمعة هو أن هناك من يحضر الجمعة، ولا يحضر الصلوات الأخرى، ولكن مما لا شك فيه أن امتلاء المساجد يوم الجمعة بالمصلين هو أنه لم يتعود المسلمون – والحمد لله – أن يكرروا صلاة الجمعة في المسجد الواحد.

فلو أن المسلمين عاملوا صلاة الجماعة؛ كما كان الأمر عليه في عهد الرسول ﷺ؛ لكادت المساجد أن تمتلىء بالمصلين؛ لأن الأمر سيكون على كل حريص على الجماعة قائما في ذهنه أنه إن فاتته الصلاة الأولى، فلا يمكن أن يتداركها فيما بعد، فيكون هذا الاعتقاد حافزا له على الحرص الشديد على صلاة الجماعة، والعكس بالعكس تماما، إذا قام في نفس المسلم أنه إن فاتته هذه الجماعة، فيوجد جماعة ثانية وثالثة وهذا سيضعف همته وحرصه على الحضور للجماعة الأولى.

وهذا ما كنت مبتلى به في أول حياتي العلمية، فالناس حينما يتبنون رأيا خاطئا، فتكون آثاره خطأ على خطأ، وإذا صحح خطأه، ذهبت أخطاؤه التي كانت قائمة على خطئه.

بقي لدينا أمران اثنان:

الأول: أن نبين أن الذين ذهبوا إلى عدم مشروعية الجماعة الثانية على التفصيل السابق هم جمهور الأئمة من السلف، وفيهم الأئمة الثلاثة: الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي، والإمام أحمد معهم في رواية، ولكن هذه الرواية غير مشهورة عند أتباعه اليوم، وإن كان ذكرها أخص تلامذته، وهو الإمام أبو داود السجستاني، فقد روى عنه في كتاب (مسائل الإمام أحمد) أن الإمام أحمد قال: إن تكرار الجماعة في المسجدين الحرمين أشد كراهة!

فهذا على باب التفضيل يشعرنا بأن الكراهة في المساجد الأخرى موجودة بتكرار الجماعة، ولكنها أشد في المسجدين، وهو في هذه الرواية يلتقي مع الأئمة الثلاثة.

أما الرواية الأخرى عن الإمام أحمد والمشهورة عن أتباعه، فعمدته هو من تابعه من المفسرين حديث رواه الترمذي والإمام أحمد وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رجلا دخل المسجد، والرسول ﷺ قد صلى، وحوله أصحابه، فأراد أن يصلي هذا الرجل، فقال عليه الصلاة والسلام: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟" فقام رجل فصلى معه.

وفي رواية البيهقي في (سننه الكبرى): أن هذا الرجل هو أبو بكر الصديق؛ ولكن هذه الرواية في إسنادها ضعف، والرواية الصحيحة لم يسم فيها الرجل.

احتجوا بهذا الحديث، وقالوا: إن الرسول ﷺ أقر الجماعة الثانية.

والجواب على هذا الاستدلال هو أن نلاحظ أن الجماعة التي تضمنها الحديث، هي غير الجماعة التي يجري حولها النقاش والحديث! فإن الجماعة التي تضمنها الحديث، هي جماعة إنسان دخل المسجد بعد الجماعة الأولى، ويريد أن يصلي وحده، فحض الرسول ﷺ أصحابه الذين كانوا صلوا معه أن يقوم أحدهم فيتطوع ويصلي معه نافلة؛ ففعل وكذلك وقع، فهذه الجماعة مؤلفة من شخصين إمام ومأموم، الإمام مفترض، والمأموم متنفل، لولا المتنفل فمن هو الذي عقد هذه الجماعة؟ لولا المتنفل ما كان هناك جماعة!

إذن هذه جماعة تطوع وتنفل، وليست جماعة فريضة، والنقاش والخلاف إنما يدور حول جماعة فريضة ثانية، وهذا الاستدلال بحديث أبي سعيد – ﷺ – على موضع النزاع غير صحيح! والذي يؤكد هذا أن الحديث يقول: " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ " وهذه الحادثة التي وقعت فيها متصدق وفيها متصدق عليه، فلو سألنا أبسط الناس فهما وعلما من المتصدق، ومن المتصدق عليه في هذه الحالة التي أقرها الرسول ﷺ؟

سيكون الجواب: المتصدق هو المتنفل الذي صلى الفريضة وراء رسول الله ﷺ، والمتصدق عليه هو الذي جاء متأخرا.

هذا السؤال إذا طرحناه في الجماعة التي هي موضع النقاش والنزاع، دخل ستة أو سبعة المسجد، وجدوا الإمام صلى، فأمهم أحدهم من هو المتصدق من هؤلاء، ومن هو المتصدق عليه؟

لا أحد يستطيع أن يقول كما استطاع أن يقول في الصلاة الأولى!

فهذه الجماعة التي دخلت بعد صلاة الإمام كلهم يصلي فرض الوقت ليس هناك متصدق، ولا متصدق عليه! وسر هذا واضح في الصورة الأولى، المتصدق هو الرجل المتنفل الذي صلى وراء الرسول ﷺ وكتبت له

صلاته بسبع وعشرين درجة، فهو إذن غني، وفي إمكانه أن يتصدق على غيره، والذي صلى إماما، ولولا ذلك المتصدق عليه لصلى وحيدا فريدا، هذا فقير هذا بحاجة إلى من يتصدق عليه؛ لأنه لم يكتسب ما اكتسب المتصدق عليه! وواضح سبب كون هذا متصدقا وهذا متصدقا عليه.

أما في صورة التراع، فهذه الصورة غير واضحة؛ لأنهم كلهم فقراء، كلهم فاتتهم فضيلة الجماعة الأولى، فلا ينطبق قول الرسول ﷺ: " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ " على هؤلاء، ولا يصح الاستدلال بهذه الحادثة على هذه المسألة التي هي موضع البحث!

ولهم جهة أخرى من الحديث، وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" فاستدلوا بإطلاقه؛ أي أنهم فهموا أن "أل" في اسم الجماعة للاستنباط والشمول "صلاة الجماعة" أي كل جماعة تفضل صلاة الفذ.

ونحن نقول بناء على الأدلة السابقة: أن "أل" هذه ليست للشمول، وإنما هي للعهد؛ أي صلاة الجماعة التي شرعها الرسول ﷺ، وحض الناس عليها، وأمر الناس بها، وهدد المتخلفين عنها بحرق بيوتهم، وقال عمن تخلف عنها: بأنه من المنافقين هي الجماعة الأولى "أل" العهد، أي الجماعة الأولى، ولعل ذلك بسببين اثنين:

الأول: أنه فعل صحابي، فهو معارض لفعل صحابي ابن مسعود، وحينئذ إذا اختلفا، فعلينا أن نأخذ المطابق من كلاهما للشريعة، وقد ذكرنا أن ابن مسعود قصته هي المطابقة! أما هذا الصحابي الآخر، فالقصة التي تنسب إليه وهي ثابتة من ناحية الحديث: أن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أتى مسجدا يعرف بمسجد بني ثعلبة، وأذن وأقام وصلى جماعة.

فالجواب هنا من ناحيتين ذكرت إحداهما أنها معارضة لحديث ابن مسعود –ﷺ!.

والناحية الأخرى، وهي الأقوى: أن البحث كما سمعتم محصور بمسجد له إمام راتب ومؤذن راتب، فهذا المسجد الذي لا يشرع فيه تكرار الجماعة، ومسجد بني ثعلبة الذي صلى فيه أنس بن مالك –ﷺ– جماعة ثانية، ليست في الرواية وصفه بأنه مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب! أو هو من المساجد التي أشار إليها الإمام الشافعي في حديثه السابق أنها على قارعة الطريق، فما دام أنه لا يوجد في الرواية تنصيص على أن المسجد الذي كرر فيه الجماعة أنس ابن مالك –ﷺ– أنه له إمام راتب ومؤذن راتب، وهذا لم يذكر بهذا الشيء، فيمكن حمل حديث أنس بن مالك –ﷺ– على ما لا يخالف تلك الأدلة، والتي منها حادثة ابن مسعود –ﷺ–! وبهذا ينتهي الكلام عن مسألة صلاة الجماعة. ص/ ١١٥– ١٢٨.

تأملت كلام الشيخ وراجعت كثيرا من كلامه في ذلك، فرأيت أنه بناه على أسس واهية.

سأشير إليها:

الأول: ظنه أن القول بإعادة الجماعة يستلزم جواز التأخر عن الجماعة الأولى، وهو باطل.

ظنه: أن حديث أبي بكرة حجة في الموضوع، والأمر ليس كذلك لما مر.

ظنه: أن حديث ابن مسعود برهان على ذاك، وليس كذلك.

ظنه: أن أثر ابن مسعود دليل على ذاك، وليس كذلك.

قياسه: أعني قياس إمام المسجد على الإمام العام فكما لا يكون في

الدولة إلا إمام واحد، فكذلك لا يؤم في المسجد الواحد إمامان.

اعتماده على ما ذكره الشافعي، مع أن كلام الشافعي واضح على أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة.

وأن ما نقل عن السلف علته ما بينها في كلامه حيث قال: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم؛ إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه. (الأم) (١/ ١٨٠).

فذكر الشافعي علة امتناع من ذكرهم من السلف من إعادة الجماعة هي إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة ... فلو علم لهم دليلا من الكتاب أو السنة لذكره.

فقال: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم؛ لأن الله نهى عنها في آية كذا، أو نهى عنها الرسول ﷺ في حديث كذا.

لكن لما لم يجده ذكر سببا آخر، والشافعي أجل عن أن يخفى عليه هذه الأدلة التي ذكرها المتأخرون ظانين أنها تؤيد وجهة قولهم بالمنع، وحاشاها.

وقد كنا قد تعقبنا على هذا الفتوى ونحن نذكر تعقبنا عليه، قد أفتى فضيلة العلامة المحدث الفاضل محمد – رحمه الله – بعدم جواز إعادة الجماعة، وقد دافع عن هذا القول دفاعا شديدا في كثير من فتاويه، كما دافع عنه أيضا في كتابه (تمام المنة) ونحن نورد إليك نص كلامه، ثم نقوم بالجواب عنه جوابا علميا؛ لعل الله ينفعك به في معرفة القول الصحيح في هذه المسألة التي طال النزاع حولها.

قال الشيخ –رحمه الله–: إن إقامة الجماعة الثانية لا تجوز، وأن للعلماء المانعين مأخذين:

أحدهما: نقلي من الشارع، والآخر: نظري.

أما النقل، نظروا فوجدوا أن النبي ﷺ ظل طيلة حياته يصلي بالناس جماعة في مسجده، ومع ذلك فكان الفرد من أصحابه إذا حضر المسجد وقد فاتته الجماعة صلى لوحده، ولم ينتظر، ولم يلتفت يمينا ولا شمالا كما يفعل الناس اليوم ...

قلت: ما ذكره الشيخ لا أحد من العلماء القائلين بكراهية الجماعة قال به، وقد نقلنا كلامهم، فكان الواجب على الشيخ أن ينسب هذا الكلام إلى نفسه لا إليهم؛ لأنه نظره لا نظرهم، ومع ذلك لا حجة فيه؛ لأنه لم يقل كان الاثنان أو الثلاثة إذا فاتتهم الجماعة كل واحد منهم يصلي لوحده، أما كون الواحد منهم كان إذا فاتته الصلاة صلى وحده، فماذا يفعل إذا كان واحدا، هل بإمكانه أن يقيم الجماعة في هذه الحالة؟

أما كونه لم يلتفت إذا كان هذا هو حجة الشيخ فهو باطل؛ لأننا لم نجد من السنة ما ينفي ذلك أو يثبته، ومن ادعى أحد الأمرين فيلزمه الدليل.

مع أن إثبات عدم الالتفات يحتاج إلى نقل صحيح، فمن ادعاه فليسنده عنهم.

ثم نقل كلام الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– وقد مر الجواب عنه بما لا يحتاج إلى مزيد.

ثم قال: وما ذكره الشافعي من أن الصحابة كانوا يصلون فرادى ذكره معلقا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة بسند قوي، عن الحسن، قال: كان الصحابة إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة صلوا فرادى.

هذا الأثر في ثبوته نظر؛ لأنه من رواية محمد بن سليم أبي هلال

الراسبي فيه مقال، ولو صح لم يكن حجة لما ادعاه الشيخ؛ لأن الحسن راويه قد بين بسند صحيح سبب عدم إعادة الجماعة عندهم، وهو الخوف من السلطان، وهو عند ابن أبي شيبة بسند رجاله رجال الشيخين.

فهل يليق بنا أن نأخذ ببعض كلامه الذي يؤيد ما ذهبنا إليه ونترك الآخر، أم نأخذ بهما جميعا، كما جمع بينهما أصحاب القول بالجواز.

قال: وذكر هذا المعنى ابن القاسم في (المدونة) عن جماعة من التابعين، كنافع مولى ابن عمر وسالم.

قلت: السلف من التابعين وغيرهم قد اختلفوا في المسألة، وليس قول بعضهم أولى بالأخذ من قول البعض، وقد علمت أن القول الذي يؤيده الدليل هو قول المجيزين.

أما نقل هذا الكلام عن ابن نافع فليس بصحيح ولم ينسبه إليه أحد فيما نعلم، ولم يذكره صاحب (المدونة) الظاهر أن الشيخ قد سها في ذلك.

أما عن سالم فتقدم القول في إسناده، ففيه ضعف من أجل ابن المجبر أحد الرواة ضعفه يحيى بن معين جدا.

ثم ظاهر ما جاء عنه أنه يرى عدم جواز إعادة الجماعة حتى في مسجد الطريق، فجوابه على هذا هو جوابنا.

ثم ذكر أثر ابن مسعود في رجوعه مع صاحبيه علقمة والأسود، وأن ابن مسعود لو يعلم مشروعية تعداد الجماعة لدخل.

هذا الأثر لا حجة فيه لو ثبت، فكيف وهو لا يثبت؟

وهذا الأثر كما أنه لا حجة فيه على كراهية أو منع دخول المسجد الذي صليت فيه، بدليل أنه لم يدخل، وهو على ذلك أدل من كراهية إعادة الجماعة، فلا حجة فيه على كراهية إعادة الجماعة.

كما هو أيضا خارج عن محل الخلاف؛ لأن محل الخلاف فيمن دخل،

لا فيمن لم يدخل؛ لأننا لا يمكننا الجزم بأنه لو دخل لصلى وحده، أو لصلى جماعة.

ولا أدري لو اطلع االشيخ على الآثار الصحيحة في إعادة ابن مسعود الجماعة لأصر على رأيه أو لتغير جوابه.

أما قول: ابن مسعود لو يعلم مشروعية تعداد الجماعة لدخل، فيلزم الشيخ بناء على قوله هذا أن يقر بجواز إعادة الجماعة؛ لأنه ثبت عن ابن مسعود دخول المسجد الذي صليت الجماعة فيه، وصلاته فيه جماعة مرة ثانية.

ثم إن ابن مسعود هو راوي الحديث الموقوف عليه: أن الصلاة من سنن الهدى وأنه لا يحافظ عليها إلا مسلم، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، فعليه وإن تخلف بعذر خشي أن يصنع ما يظنه بعض الجهال مناقضة فعله لقوله، فدفع الشبهة عنه بجمعه فى بيته بأصحابه.

وذكر الشيخ ما يؤيد وجهة القائلين بعدم جواز إعادة الجماعة، وساق حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ..." الحديث.

وأن هذا الوعيد في المتخلفين عن الجماعة.

قلت: الاستدلال بحديث أبي هريرة في مسألة إعادة الجماعة كما فعل المتأخرون من الأحناف ومن قلدهم على ذلك خطأ، ولذلك لا نعلم أحدا من السلف استدل به على هذا المطلوب، مع شهرة الحديث وحاجتهم الشديد إلى الاحتجاج بمثله؛ وما ذاك إلا لكونه خارج عن محل النزاع؛ لأن محل الخلاف في ثلاثة أشخاص جاءوا إلى المسجد يريدون الجماعة، لكنها قد فاتتهم هل يصلون جميعا، أم يصلون فرادى، أما ناس بقوا في بيوتهم، فلا.

على أننا لا ننكر أن يكون هذا الوعيد في المتخلفين عن الجماعة، لكن بدون عذر في التخلف، ثم أين وجه الدلالة من هذا الحديث على أن الثلاثة أو أكثر إذا فاتتهم الجماعة أنهم يصلون فرادى؟!

وهل هذا الوعيد في كل من فاتته الجماعة سواء صلى وحده أو صلى بالجماعة، أو هو خاص بمن صلى الجماعة الثانية؟

فإذا كان الوعيد يشمل من صلى وحده، فليمنع الشيخ أيضا من يصلي وحده بعد الجماعة الأولى؛ لأنه أيضا متخلف عن الجماعة الأولى.

وأيضا: نقول: إذا كان هذا الحديث يدل على كراهية إعادة الجماعة، فهو أدل على كراهية الصلاة فرادى لمن فاتتهم الجماعة، وأنها أولى بالمنع؛ لأن الشارع إذا كان يمنع الجماعة، والجماعة أفضل على كل حال من الانفراد، وهي التي من أجلها هم الرسول بإحراق بيوت المتخلفين عنها، فكيف بالصلاة فرادى؟!.

وقد بينا أن القول بجواز إعادة الجماعة لا يلزم منه القول بجواز التأخر عن الجماعة الأولى، وأنه ليس هناك أحد ممن رأى جواز إعادة الجماعة أجاز التأخر عن الجماعة الأولى لأن فيه جماعة ثانية، كما بينا أن سبب خلافهم هو القول بوجوب الجماعة أو سنيتها.

قال: أما النظري: فقد جاء في فضل صلاة الجماعة حديث مشهور: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ...

قال: فهذه الفضيلة إنما جاء لصلاة الجماعة، فهذا الاسم مضاف للجماعة، ثم ذكر حديث أبي بن كعب – ﷺ –: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده".

قال: إذا تذكرنا المعنى ونظرنا عاقبة القول بتكرار الجماعة ... فإنه يؤدي إلى أسوأ عاقبة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقليل الجماعة.

ما ذكره الشيخ هو عين شبهة القائلين بمنع إعادة الجماعة، ولكن أصحاب هذا القول هم أنفسهم الذين فتحوا للناس باب التخلف عن الجماعة إطلاقا؛ إذ هم الذين قالوا بأنها سنة أو فرض كفاية، وعليه فيجب عليهم أن

يرجعوا إلى القول الصحيح – وهو وجوب صلاة الجماعة – ثم يأتوا بهذه الشبهة، فقولهم يؤدي إلى ترك الجماعة أصلا ورأسا.

ثم إننا نرى ليس القول بجواز إعادة الجماعة هو الذي يؤدي إلى تقليل الجماعة، بل الذي يؤدي إلى ذلك جهل كثير من الناس بأحكام دينهم وضعف الإيمان عند كثير منهم، وعلى هذا نرى أن تعليم الناس هو أولى من منعهم مما شرعه الله ورسوله وهو إعادة جماعة.

وزيادة على ذلك نقول: إن المتأخرين عن الجماعة الأولى قسمان: متأخر بعذر، فلا وجه لمنعه من إقامة الجماعة الثانية، ومتأخر بدون عذر، وهو آثم في ذلك، ولا وجه لمنعه من الصلاة جماعة أيضا.

والحديث الذي استدل به عليه لا له، لأن الرسول ﷺ أراد ترك الجماعة الأولى، ولو كانت الجماعة لا بد أن تكون واحدة، لصلى أولا ثم توجه إلى الذين يتخلفون عن الجماعة، وأحرق عليهم بيوتهم.

وإننا نعتقد أن الرسول ﷺ لو فعل ذلك لرجع إلى المسجد وصلى بمن كان معه جماعة ثانية.

ويبعد كل البعد عندنا أن يهم بإحراق بيوت من يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي بعده ويفعل عكسه.

وفي هذا دليل على جواز الجماعة الثانية للمعذور، أما غيره فلعدم الدليل على المنع منها.

وأما ما ذكره الشيخ بأن الفضيلة مضافة للجماعة، وكذلك صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، فعليه أن يثبت أن الجماعة الثانية أنها ليست بجماعة ولا تشملها هذه الفضيلة، كما عليه أن يثبت أيضا أن صلاة الرجل مع الرجل إذا كان بعد الجماعة الأولى، ليست صلاة رجل مع رجل حتى يتم له مبتغاه في إيراد هذه الأحاديث.

ثم قال: وشيء آخر يقتضيه النظر السليم، وهو أن نتذكر حديث ابن مسعود في (صحيح مسلم) نحو حديث أبي هريرة: لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ... جاء هذا الوعيد في حق المتخلفين عن الجمعة، فإذا رأينا ابن مسعود صب وعيدا من نوع واحد على كل من صلاة الجمعة وصلاة الجماعة، أي على من يتأخر عن صلاة الجمعة والجماعة نعرف أن هاتين الصلاتين حكمهما واحد أن لا جماعة ثانية من بعد كل من الصلاتين.

كذا قال الشيخ وفيه نظر؛ لأن الوعيد أولا في حق المتخلف لا المتأخر وفرق بين أمرين، فإن قيل: المتأخر أيضا متخلف، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: المتخلف هو الذي لا يأتي إليها أصلا.

الثاني: أن المتأخر قد يكون تأخره بعذر فلا يشمله الوعيد، أو بدون عذر فيشمله هذا الوعيد، وهو آثم في ذلك.

وقوله: نعرف أن حكمهما واحد أن لا جماعة ثانية بعد كل من الصلاتين، فلو قال الشيخ أن لا صلاة أصلا بعد كل من الصلاتين لكان أقرب لما ادعاه؛ لأن الحديث يدل على أنه لم يكن هناك أحد يصلي بعد الجمعة أو الجماعة لا جماعة ولا منفردا، وعليه فليكن ما ذكره دليلا على منع الصلاة فرادى إذ لم يكن هناك أيضا متخلفون يصلون فرادى؛ لأن الوعيد يشملهم أيضا. مع أن الإمام الشافعي وبعض المالكية يجيزون الجماعة لمن فاتته الجمعة.

وما ذكره أن الوعيد في حديث أبي هريرة في حق المتخلف عن الجمعة ليس بصحيح، وإن كان قد قال به بعض أهل العلم؛ كالحسن البصري ويحيى ابن معين وغيرهما.

وذهب آخرون من أهل العلم: أن الصلاة التي جاء الوعيد فيها صلاة العشاء، وهذا قول سعيد ابن المسيب وظاهر ما ذهب إليه ابن رجب في (فتح الباري).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "هي العشاء أو الفجر".

وذهب آخرون إلى أنها صلاة الجماعة، وهذا هو الراجح، وفي حديث أبي هريرة قرينة تدل عليه، وهي أن الرسول ﷺ ذكر في أول الحديث: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ..." وذكر في آخر الحديث أن أحدهم لو يعلم أنه يجد مرماتين أو عظمين سمينين لشهد العشاء.

أما ما رواه مسلم عن عبدالله بن مسعود – ﷺ – قال: لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".

قال ابن القيم: أما قولكم: إن الوعيد في حق تارك الجمعة، فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجماعة، فحديث أبي هريرة صريح في أنه في حق تارك الجماعة، وذلك بين في أول الحديث وآخره، وحديث ابن مسعود صريح في تارك الجمعة أيضا، فلا تنافي بين الحديثين. (كتاب الصلاة) (ص/ ١١٦).

وقال ابن قدامه: وفيه – حديث أبي هريرة – ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها. (المغني) (٣/ ٥ – ٦).

قلت: ووجه قوله: لأن الجمعة لا تستدرك إذا فاتت بخلاف الجماعة، والله أعلم.

قال ابن رجب: أما حمله –حديث أبي هريرة– على الجمعة وحدها فغير صحيح، وفي ذكر النبي ﷺ شهود العشاء في تمام الحديث ما يدل على أن صلاة العشاء الموبخ على ترك شهودها هي المراد، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وأنها داخلة في عموم الصلاة، فإن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يعم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيْمُوْا الصَّلاَةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:

٤٣] وهذا قول جماعة من العلماء.

وقد جاء التصريح بالتحريق على من تخلف عن صلاة العشاء، فروى الحميدي، عن سفيان، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لقد هممت أن أقيم الصلاة – صلاة العشاء – ثم آمر فتياني فيخالفوا إلى بيوت أقوام يتخلفون عن صلاة العشاء، فيحرقون عليهم بحزم الحطب ... وذكر بقية الحديث.

وروى ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشعمل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجمع، أو لأحرقن حول بيوتهم بالنار".

وخرج أيضا من حديث أبي معشر، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت".

وروى عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء حتى ثهور الليل، وذهب ثلثه، أو قريبا منه، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس عزون، وإذا هم قليل، فغضب غضبا ما أعلم أني رأيته غضب غضبا قط أشد منه، ثم قال: لو أن رجلا نادى الناس إلى عرق، أو مرماتين أتوه لذلك ولم يتخلفوا، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أتتبع هذه الدور التي تخلف أهلوها عن هذه الصلاة، فأحرقها عليهم بالنيران.

وورد التصريح بأن العقوبة على ترك الجماعة دون الجمعة، خرجه الطبراني في (أوسطه): حدثنا إبراهيم – هو ابن هشام البغوي – ثنا حوثرة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: "لو أن رجلا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في

جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا، فأضرمها عليهم نارا، فإنه لا يتخلف عنها إلا منافق".

حوثرة ضعيف، قاله ابن نقطة في (تكملة الإكمال).

وأما ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود، فلا يدل على اختصاصها بذلك؛ فإنه كما همّ أن يحرق على المتخلف عن الجمعة، فقد هم أن يحرق على التخلف عن العشاء.

وقد قيل: إنه عبر بالجمعة عن الجماعة للاجتماع لها، قال البيهقي: هذا هو الذي عليه سائر الرواة، واستدل بما أخرجه من (سنن أبي داود) عن يزيد بن يزيد، عن يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها عليهم".

قيل ليزيد بن الأصم: الجمعة عنى أو غيرها؟ فقال: صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ، ما ذكر جمعة، ولا غيرها.

وخرجه أيضا من طريق معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم مختصرا، وفي حديثه "لا يشهدون الجمعة".

وهذه الرواية، أو أنه أراد بالجمعة الجماعة؛ كما قال البيهقي، فإن مسلما خرجه من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، وقال في حديثه: "لا يشهدون الصلاة".

ورواية أبي داود صريحة في أن التحريق عقوبة على المتخلف عن الجماعة، وإن صلى المتخلف في بيته. (فتح الباري) لابن رجب: (٣/ ٥٥١).

وقال ابن حجر: وقد اختلفت الرواية في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معا؟

قال: وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود.

أما حديث أبي هريرة، فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومىء إلى أنها العشاء؛ لقوله في آخره: "لشهد العشاء" وفي رواية مسلم، يعني العشاء، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا: الإيماء إلى أنها العشاء والفجر، وعينها السراج من هذا الوجه: العشاء حيث قال في صدر الحديث: أخر العشاء ليلة، فخرج فوجد الناس قليلا، فغضب فذكر الحديث، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: يعني الصلاتين العشاء والغداة، وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة الإبهام.

وقد أورد مسلم من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عنه، فلم يسق لفظه، وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة، وكذلك رواه السراج وغيره من طريق جعفر، وخالفهم معمر فقال: الجمعة، أخرجه عبدالرزاق عنه، والبيهقي من طريقه، وأشار إلى ضعفها لشذوذها، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في (الأوسط) من طريق يزيد بن جابر، عن يزيد بن الأصم، فذكر الحديث، قال يزيد: قلت ليزيد ابن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عنى أو غيرها، قال: صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها، فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة لا تختص بالجمعة.

وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لأبي هريرة.

وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، فيحمل على أنهما واقعتان؛ كما أشار إليه النووي والمحب الطبري.

وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن شداد، عن ابن أم مكتوم: أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: "لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، فقام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، علمت ما بي، وليس لي قائد –زاد أحمد– وأن بيني وبين المسجد شجرا ونخلا، ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال: أتسمع الإقامة؟

قال: نعم، قال: فأتها ولو حبوا". (فتح الباري) (٢/ ١٦٢ – ١٦٣).

فالوعيد يشمل الصلاتين الجمعة والجماعة على الراجح عند المحققين من أهل العلم.

قال النووي في (الخلاصة) (٢/ ٦٥٢): ... بل هما روايتان: رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة [في سائر الصلوات] وكلاهما صحيح. (نصب الراية) (٢/ ٢٢).

أما كونه لا فرق بين الصلاتين، فصحيح من حيث وجوبهما، إلا أن الجمعة تخالف سائر الصلوات في عدة أمور ذكرها العلماء ليس هذا محل ذكرها، ثم إننا نرى مانعي إعادة الجماعة قد أجازوا صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة، وهو مذهب الشافعي ومالك في قول –خلافا للألباني وقوله مذهب الأحناف– فلتكن الجماعة كذلك؛ لأنه لا فرق بينهما.

أما ما ذكره من أسباب محافظة المسلمين على وحدة الجمعة، فهو كما ذكر أن الجمعة لا تكرر، لكن مع ذلك نرى أن بعض المسلمين قد تفوتهم الجمعة، ومنها كونها لا تقام في الأسبوع إلا مرة واحدة بخلاف الصلوات الخمس، فهي تقام كل يوم خمس مرات، فالحاجة تدعو إلى تكرارها بخلاف الجمعة.

ثم قال الشيخ –عفا الله عنا وعنه–: إن القول بعدم مشروعية تكرار الجماعة هو الذي ذهب إليه الجمهور: الشافعي ومالك وأبو حنيفة، وأحمد معهم في رواية، نقلها أخص تلامذته – وهو أبو داود.

قلت: إن أراد الشيخ بالجمهور: الأئمة الأربعة فمسلم، ومع ذلك أنا أرى أن الجزم بأنه مذهبهم فيه نظر؛ لما نقلناه عنهم من القول بجواز إعادة الجماعة، وذهب إليه المحققون من أهل مذهبهم نصرة هذه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ثم لو سلمنا أن هذا القول لم يقل به إلا أحمد، فهو أولى بالاتباع؛ لأنه هو الذي معه الدليل، أما غيره فليس معه دليل كما رأيت.

أضف إلى ذلك أن قول الجمهور ليس بحجة، وإنما الحجة في الكتاب والسنة والإجماع، وهو الذي أوجب الله اتباعه، وحرم مخالفته، وجعله الميزان الراجح بين العلماء، فمن كان بجانبه كان أسعد بالصواب قلّ موافقوه أو كثر.

ثم إن أراد الشيخ بالجمهور جمهور أهل العلم، فليس القول بالمنع أولى بذلك من القول بالجواز، لأنه هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم في كل عصر ومصر، وذكر ابن عبدالبر وابن العربي وابن رجب والزيلعي أنه قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح – إن شاء الله.

وأما نسبة القول بالمنع إلى إمام أحمد اعتمادا على رواية أبي داود، فليست صحيحة؛ لأن هذه الرواية وقع فيها تصحيف؛ كما مر بيانه بما لا يدع لأحد مجالا للشك في خطئها.

ثم ذكر الشيخ عمدة الإمام أحمد، وقال: إنها حديث أبي سعيد: "من يتصدق على هذا؟" ثم أجاب عنه، وقال: إن الجماعة جماعة تطوع وتنفل وليست جماعة فريضة.

وقال أيضا: لو سألنا أبسط الناس فهما وعلما من المتصدِّق، ومن

المتصدَّق عليه في هذه الحالة التي أقرها النبي ﷺ؟ قال: سيكون الجواب: المتصدِّق المتنفل، والمتصدَّق عليه هو الذي جاء متأخرا، ثم قال: هذا السؤال إذا طرحناه في الجماعة التي في موضع التراع: دخل ستة أو سبعة ووجدوا الإمام صلى، فأمهم أحدهم من هو المتصدِّق من هؤلاء، ومن هو المتصدَّق عليه؟

كأنه يعني أن هؤلاء كلهم فقراء قد فاتتهم الجماعة، وصلاتهم لا يمكن أن تكون جماعة؛ لأنه لا جماعة إلا مع الإمام الراتب، وبذلك لا يمكنهم حصول الجماعة.

والجواب على ما ذكره الشيخ –عفا الله عنا وعنه– أنه لو كان هناك دليل من السنة أن من فاتته الجماعة فليصل وحده –مع كونه خلاف الأصل– لكان ما ذكره الشيخ صحيحا، لكن حتى الآن لم نجده، وبناء على ذلك لا صحة لما ذكره الشيخ.

ثانيا: ما تقدم ذكره من وجه الدلالة من هذا الحديث، وكذلك ما تقدم من الجواب على من أنكر دلالة هذا الحديث على جواز إعادة الجماعة.

ثالثا: يدل على بطلان ما ذكره الشيخ أن الإمام لو انتظر ولم يأته أحد هل تعتبر صلاته جماعة، الجواب ولا شك لا، لكن لو صلى معه أحد، هل تعتبر جماعة أم لا؟ الجواب ولا شك أنها جماعة، وإذا تبين لك ذلك نعود فنقول: ففي الصورة الأولى لم تعتبر جماعة لأنه كان وحده، وفي الصورة الثانية اعتبرت جماعة لأنه كان معه آخر، وعليه فالجماعة تحصل بالاجتماع بصرف النظر عن المجتمعين، وهذا واضح.

ثم إن الأحاديث يفسر بعضها بعضا، فقد جاء في رواية الترمذي "من يتجر على هذا" فما أدري ماذا يقول في هذه الرواية؟

مع أن هؤلاء يمكنهم أن يتصدق بعضهم على بعض بالصلاة معهم،

وبهذا يكونوا كالمتصدقين بعضهم على بعض.

ثم أيضا: لو مشَّيْنا الحديث على ما ذكره الشيخ بأن المتصدق من صلى، فالرجل كان وحده ليس معه من يصلي معه فهو بحاجة إلى من يتصدق عليه، بخلاف من تأخر ومعه مثله، فهو غني لا يحتاج إلى من يتصدق عليه.

ومما يبطل ما ذكره الشيخ أن الشيخ يرى أن المسجد المطروق لا بأس بتكرار الجماعة فيه، فلو سألنا الشيخ فقلنا: لو صلت جماعة في المسجد المطروق، ثم حضرت جماعة أخرى فصلت جماعة، هل لها جماعة، أم لا؟ فسيكون الجواب ولا شك: لها جماعة، لكن لو قلنا بقول الشيخ الجماعة الأولى فاتتهم من المتصدق ومن المتصدق عليه، لن تكون الجماعة الثانية جماعة لأنه لا متصدق ولا متصدق عليه.

ونقول أيضا: لو أقيمت الجماعة في المسجد، ثم حضرت جماعة أخرى وصلت خارج المسجد هل لها جماعة؟ فإن كان الجواب نعم، فأنى لها الجماعة؟ وإن كان الجواب لا، فلماذا؟

والحديث جاء مفسرا: "من يتصدق على هذا، فيصلي معه" فالجملة الثانية تفسر وتبين الصدقة التي أرادها النبي ﷺ وهي الصلاة معه لا غير، والفاء جوابية، والصلاة ممكنة ممن صلى وممن لم يصل.

وأيضا: فقد جاء في ألفاظ هذا الحديث. "أيكم يتجر على هذا" فهذا حث بالصلاة مع هذا الرجل، وتكون تجارة يكتسب بها المسلم الأجر من الله حيث أعان أخاه على صلاة الجماعة. فالمقصود هو طلب الصلاة مع الرجل المتأخر، وحيث لم يكن في المسجد إلا من صلى وجه الخطاب إليهم، وهذا لا يعني أنه نهى المتأخرين أن يصلوا معا، يؤيد ما قلنا. ما جاء في حديث آخر مرسل بلفظ. "ألا رجلٌ يتصدق على هذا فتتم له صلاته" النبي ﷺ أراد أن لا تكون صلاته ناقصة، وفيه إشارة إلى أن المتخلفين عليهم أن يصلوا جميعا كي لا

تكون صلاتهم ناقصة. وفي لفظ آخر. "ألا أحد يحتسب على هذا فيصلي معه؟" وفي مرسل الحسن عند ابن أبي شيبة. "ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلي معه" والنكرة في سياق النفي تفيد العموم إلا بدليل ولا دليل.

وأيضا ما ورد من المراسيل التي يقوي بعضها بعضا، فلما صليا قال: "وهذه من صلاة الجماعة".

وما أحسن ما ذكره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: وقد بلغنا أن بعض العلماء قال: إنها لا تعاد الجماعة إلا فيما إذا تصدق أحد عليه، وهذا في الحقيقة من أبعد ما يكون عن القياس النظري، وعن الدليل الأثري، أما الدليل الأثري فقد علمتموه، وأما القياس النظري، فيقال: إذا كان النبي ﷺ أمر أن تقام الجماعة مع شخص يُتصدق عليه، فإقامتها مع شخص تكون فضيلة له من باب أولى؛ لأن هذا المتصدق يقوم يصلي نفلاً، والرجلان الداخلان اللذان فاتتهما الجماعة كل واحد منهما يصلي فرضاً، فإذا جاز إقامة الجماعة في نفل، فإقامتها في الفرض من باب أولى، بل لو قال قائل إن الجماعة هنا تجب لكان له وجه. (تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامه) (٢/ ٦٦).

وأيضا: لماذا لا يقال: أن التصدق كان بأنه سبب في إقامة جماعة لهذا الرجل الفرد؟

فلو دخل رجلان فكلاهما متصدق على الآخر بأنه سبب في إقامة جماعة، وإلا لصلى كل واحد منهما منفردا؟

وعلى كل فحديث "ألا رجل يتصدق على هذا" صريح في رد مزاعمهم، وهو صريح في إقامة جماعة وراء جماعة، وكذلك في رد دعوى لا تكرر الجماعة في مسجد له امام راتب. فقد صلى الصحابي مع أخيه المسلم في نفس المسجد الذي صلي فيه رسول الله ﷺ والقياس فاسد مع النص.

وقول الشيخ: متنفل وراء مفترض، قد جاء مفترض وراء متنفل كما كان يصنع معاذ ﷺ فإنه كان يصلي مع النبي ثم يذهب فيؤم قومه، ومن ادعى الخصوصية لمعاذ فعليه الدليل، وصلى النبي بالصحابة وكانوا مفترضين وراء متنفل في صلاة الخوف. أما التفريق بينه وبين المفترض وراء المفترض فاتتهم الجماعة الأولى، فلم يأت على تفريقه حجة، ولا استند إلا إلى الرأي المحض ولا يصح ...

وعدم اشتهار جماعة وراء أخرى: أنه ما كان يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق وبعض أهل الاعذار، فلذلك لم يشتهر من الصحابة التأخر على الصلاة، بدليل أحاديث انتظار الصحابة رسول الله لإقامة الصلاة، وبعضهم نام، وإسراع بعضهم وركوعه خلف الصف ودخوله الصف، وغير ذلك مما هو صحيح معلوم، يدل بمفهومه على المواظبة والدقة وعدم تفريط الصحابة، ولا يلزم عدم مشروعية الجماعة الثانية، أو كراهيتها كما تقدم في جواب الإمام أحمد. وصلاه المتنفل وراء متنفل في نفس المسجد الذي أقيمت فيه صلاة الفرض جماعة كما في التراويح مثلا، فهي نفل بعد فرض، والدليل القولي مقدم على الفعلي كما في حديثنا "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه".

ثم ذكر الشيخ جوابا على حديث ابن عمر –ﷺ– "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ..." بأن "أل" للعهد وليس للشمول.

وقد مر الجواب على ذلك وأنه للشمول، وقد استدل به أهل العلم الجامعون بين الفقه والحديث والأصول وعلم اللغة، ولم ينكر ذلك من هو مثلهم أو قريب منهم إلا المتأخرون من الأحناف المتعصبين ومن قلدهم في ذلك.

وأيضا نقول: إن المفرد (صلاة) إذا أضيف إلى الجمع (الجماعة) فإنه يدلّ على الشمول والاستغراق، فتدخل فيه كل جماعة، سواء كانت الأولى أو التي بعدها.

ونحن نتساءل، فنقول: ما هو المعهود من صلاة الجماعة، أليس هو ما ذكره العلماء، يأتم المصلون برجل، فإذا ائتم واحد برجل فهى صلاة جماعة قاله الشافعي في (الأم) (١/ ١٨١) وغير واحد، ولم يقولوا في المسجد مع الإمام الراتب، كما ذكروا ذلك في الاعتكاف.

ثم أجاب الشيخ على أثر أنس بأجوبة مر الجواب عنها، فلا داعي لتكراره.

وكذلك حمله أثر أنس على مسجد طريق واضح البطلان بما مر ذكره.

وما أحسن ما ذكره بعض الإخوة الأفاضل:

وقد أجيب عن هذه الإيرادات بما يلي:

أن حمل حديث التفضيل على الجماعة الأولى لا دليل عليه. والظاهر أن هذه الفضيلة تحصل لكل جماعة بقطع النظر عما ذكر، لأن الحديث دلّ على فضيلة الجماعة على المنفرد، فيدخل فيه كل جماعة، ويقويه ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: "إذا صلّى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة".

وأما حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- ففيه دليل على إعادة الجماعة -وهو المطلوب- وأما اقتداء المفترض بالمتنفل أو بالمفترض، فهو بحث آخر لا علاقة له بموضوع البحث.

وأما دعوى الزرقاني بأنها واقعة حال وقضية عين، فلم أقف على دليل يدل عليه، والأصل أنه تشريع عام، والله أعلم.

وأمّا ما روى عن أنس ﷺ فلا يُردّ بالاحتمال الذي أوردتموه. انتهى.

وأما ما ذكره الشيخ في ثنايا فتواه بأنه في أول حياته العلمية كان مبتلى، أي أنه كان يرى جواز تكرار الجماعة، فقد كان يتأخر عنها من أجل ذلك.

وقد ذكر الشيخ في فتوى آخر له فقال: إخواني يعرفون قصتي أنا مع الجماعة الأولى والثانية، فأنا برهة من الدهر أصلح ساعاتي، كان دكاني بجانب المسجد أسمع الأذان بآذاني، ولكني كنت متأثرا بالفقه السائد، والشاهد في المساجد تكرار الجماعة الواحدة بعد الجماعة الأخرى، فأنا جالس أشتغل بالساعة أريد أن أركب برغي، أو أركب عقرب أسمع الأذان أعلل نفسي أن هذه شغلة بسيطة سرعان ما أنتهي منها، وأقوم أدرك صلاة الجماعة، فيحدث نقاش بين عقلي وبين نفسي الآن تفوتك صلاة الجماعة، اترك الساعة الآن، واذهب لتدرك الجماعة، نفسي تقول لي: اقعد وإن راحت الجماعة الأولى، تدرك الجماعة الثانية، عقلي يقول: قد لا نجد إماما يصلي بنا أنت طالب علم نفسك ما عاجبتك أنت تصلي بالناس إماما.

وهذا حدث معي مدة إلى أن فقهني الله هذه المسألة، فاقتنعت أنه في المجتمع العام لا يشرع إلا إمام واحد ... وأن القول بجواز إعادة الجماعة تصد عن ذكر الله مع الجماعة الأولى... (فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء) (ص/ ١٠١ – ١٠٢).

قلت: ما كان يراه الشيخ في أول حياته العلمية، فقد كان مصيبا من جهة ومخطئا من جهة أخرى، وما رجع إليه فقد أصاب من جهة وأخطأ من جهة أخرى.

أما ما كان مصيبا فيه في أول حياته العلمية هو: جواز إعادة الجماعة، وأما ما كان مخطئا فيه هو التأخر عن الجماعة؛ لأنه تجوز إقامة الجماعة الثانية،

وهذا يقع فيه كثير من الناس، فإذا لم ينج منه العلماء؛ أمثال الشيخ الألباني، فكيف بغيرهم؟!

وبناء على ما سبق بيانه، فلا يجوز منع الجماعة الثانية؛ لأن بعض الناس يتوهمون بأن القول بجوازها يستلزم القول بجواز التأخر عن الجماعة الأولى، فهذا باطل، وما بني على باطل فهو باطل.

وأما ما رجع إليه فأصاب من جهة أنه لا يجوز التأخر عن الأولى للجماعة الثانية، وأخطأ من جهة أنه لا يجوز إقامة الجماعة الثانية لعذر أو غيره.

وأما ما ذكره أن في المجتمع العام لا يكون فيه إلا إمام واحد، فكذلك لا ينبغي أن يكون في المسجد إلا إمام واحد، فقد سبقه إلى ذلك أبو الوليد الباجي، حيث قال: ... ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالإمام الذي تؤدى إليه الطاعة، فيؤدي ذلك إلى إظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة، فوجب عليهم سد هذا الباب (المنتقى شرح الموطأ) (١/ ١٣٧) إلا أن هذا القياس باطل؛ لأنه مخالف للنصوص وفعل السلف، فقد وجد إمامان في مسجد النبي ﷺ، بل وبأمره، فدل على جواز ذلك في صلاة الجماعة، ولا يلزم إذا صلى واحد بجماعة قد تأخرت أن يكون إماما راتبا للمسجد، ولم يقل أحد أنه بهذه الصلاة صار إماما للمسجد، فظهر الفرق بين الأمرين، لأن ثم فرقا بين الإمام الراتب والإمام العارض، والحمد لله رب العالمين.

تنبيهات الشيخ مشهور في الخاتمة والكلام عليها.

قال الشيخ الفاضل تنبيهات:

أولا: قصدنا بمنع إقامة الجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه مرة، الكراهة مع صحة الصلاة. ص/ ١٢٨.

وهذا القول منهم يدل على أن صاحبها مثاب ثواب الجماعة، فلولا أنه غير مثاب لم تصح منه.

ثم نقل عن الشافعي أنه قال: وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه (الأم) (١/ ١٨٠) "دار الفكر".

وإذا كانت مجزئة عمن صلاها كما يقولون، فلم يمنعون منها، ومن هنا قال ابن حزم: والعجب أن المالكيين يقولون: فإن صلوها فيه جماعة أجزأتهم فيالله! ويا للمسلمين! أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهي عندهم جازية عمن صلاها، فأي اختيار أفسد من هذا؟ (المحلى) (٤/ ٢٣٧).

ثم نقل كلام الشيخ عبدالله بن سيدي محمد بن قاسم القوري: أنه قال لما سئل الجمع مرة ثانية: بأن الجمع صحيح، ولا خلل فيه، ولا موجب إعادة، وغاية ما يقال: الكراهة على المشهور. ص/ ١٢٩.

وهذا إذا كان الجمع صحيحا مع ذلك جزم الشيخ الفاضل أنه خالي من الثواب كيف يكون صحيحا، ولا ثواب فيه؟

ونقل كلام الشاطبي، قال: ومذهب مالك الكراهية؛ خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سدا لهذه الذريعة... ص/ ١٢٩.

قلت: وهذا هو الصواب إنما كره من كره من إعادة الجماعة سدا للذريعة، وما شرع سدا للذريعة يكون في أمر أصله جائز، فالجماعة عندهم جائزة؛ لكن ربما منعوها لما كان في زمنهم من طوائف المبتدعة التي كانت تقيم الجماعة ثانية، فرأوا المنع منها سدا للذريعة لا أنها محرمة أو مكروهة، ولا أنه مبني على دليل من الكتاب والسنة دل عليه.

قال ابن حزم: "ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا، فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدُّون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم، فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوا إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة، خوفاً من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم" انتهى. (المحلى) (٤/ ٢٣٧).

هل سد الذرائع يعتبر من الأصول أو لا يعتبر؟

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن سد الذرائع يعتبر أصلاً شرعياً تنبني عليه الأحكام، وهو مذهب المالكية والحنابلة وأهل الحديث وطائفة من السلف -رحمة الله على الجميع-.

القول الثاني: إن سد الذرائع ليس من الأصول ولا تنبني عليه الأحكام، وهو مذهب الشافعية، والحنفية رحمة الله على الجميع.

والقول الأول أقوى؛ لكن للعمل بهذه القاعدة شروط سبق ذكرها.

ومن هنا إذا خُشي من أمور أنها تفضي بالناس إلى فساد عقائدهم، أو الوقوع في المحرمات، والمنهيات، فإنه ينبغي المنع منها والكف عنها، ولذلك

منع مالك وشدد من تقبيل يد العالم، وقال: إنها السجدة الصغرى، وقد ثبتت الأحاديث بجواز التقبيل، ولكنهم شددوا في ذلك وضيقوا فيه خشية الغلو والإفراط، ولذلك كان السلف الصالح -رحمة الله عليهم- يسدون الذرائع المفضية إلى الشرك والوقوع في العبادة المحذورة كل ذلك تعظيماً للأصل، وهو توحيد الله -سبحانه وتعالى- وكما ينبغي تحقيق الأسباب للوصول إلى فعل ما أمر الله ينبغي تحقيق الأسباب للانكفاف عما حرم الله -ﷻ.

قال ثالثا: كما تكره الصلاة جماعة بعد الإمام الراتب، تكره قبله، ولا كراهة في هذه الحالة في صلاة الإمام الراتب.

أما الكراهية بعد الإمام الراتب، فهو قول ضعيف كما بينا، أما قبله فنعم للأدلة الدالة على هذا.

رابعا: كراهة صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد له إمام راتب لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع مع الإمام الراتب ص/ ١٣٣، وأشار في الخامس أنه نقله عن (بلغة السالك) (إعلام العابد) ص/ ١٥٩.

وهذه العبارة عندي مقلوبة، لأن العلماء لا يختلفون أن من صلى مع الإمام الراتب فله أجر صلاة الجماعة، لعل صوابه: كراهة صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد له إمام راتب، لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع ثانية.

قال الدسوقي: (قوله وكره إعادة جماعة) أي ولو في صحن المسجد؛ لأن صحنه مثله، وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده، لا ينافي حصول فضل الجماعة لمن جمع قبله أو بعده، بل حرمة الجمع معه لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه، كما قال شيخنا ألا ترى الصلاة جماعة في الدار المغصوبة خلافا لما في عبق. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٣/ ٢٥٥).

(تنبيه): قال عج: تردد بعض أشياخي في حصول فضل الجماعة لمن صلى بعد الراتب أو قبله ولبعضهم نفيه؛ لأن الكراهة تنافيه ولبعضهم يحصل والكراهة لا لذات الجماعة، بل لأمر خارج، وهو الإقدام ا هـ.

والظاهر الثاني ومقتضاه عدم حصولها في الحرام كالصلاة معه. (شرح مختصر خليل) للخرشي: (٤/ ٤٣٣).

قال حبيب طاهر أحد المالكيين المتأخرين: ولا ينافي هذا – القول بالكراهية – حصول فضل الجماعة لمن جمع ثانية (الفقه المالكي وأدلته) (ص/ ٣٤٠).

قال محمد بن الحسن: قلت –أي لأبي حنيفة–: أرأيت قوما، فاتتهم الصلاة في جماعة، فدخلوا المسجد، وقد أقيم في ذلك المسجد وصلى فيه، فأراد القوم أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة؟

قال: أكره لهم ذلك، ولكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير أذان ولا إقامة؛ لأن أذان أهل المسجد وإقامتهم تجزيهم.

قلت: فإن أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة؟

قال: صلاتهم تامة، وأحب إلي أن لا يفعلوا (المبسوط) (١/ ١٣٤).

وسئل حسين بن إبراهيم المالكي: (ما قولكم) في إعادة الجماعة بعد الراتب، هل فيها ثواب أم لا؟

(الجواب) يثاب من جهة كونها عبادة، ويستدل على هذا بما أفتى به ابن رشد، وهو أن من عليه فوائت وتنفل تنفلاً زائدًا عن الفجر والوتر ونحوهما، فإنه يثاب من جهة ويأثم من جهة، وإذا كان نهي التحريم لا ينافي الثواب فأولى نهي الكراهة، والنهي الذي ينافي الثواب هو النهي لذات العبادة؛ كالنهي عن صوم زمن الحيض مثلاً، وبعضهم قال بالمنافاة. اهـ من فتاوى عج بحذف وتوضيح وفي (المجموع) وندب قطع محرم أي داخل في حرمة الصلاة،

ولو تلاوة أي سجود تلاوة وتعبيري بالقطع المشعر بالانعقاد وقت كراهة، بنى عليه بعضهم الثواب أي من جهة كونها عبادة، وقيل: لا ينعقد، ونقله في (حاشية الخرشي) عن سيدي يحيى الشاوي والله أعلم. (قرة العين بفتاوى علماء الحرمين) (ص/ ٤٩).

قال خامسا: للمتخلفين عن الجماعة الأولى مع الإمام الراتب أن يخرجوا إلى موضع آخر فيجمعوا فيه، وهذا ما فعله ابن مسعود ﷺ.

ولهم أن يصلوا فرادى، ولا كراهة في ذلك، ولهم أجر الجماعة، كما جاء في الحديث الصحيح السابق. ص/ ١٣٣.

هكذا يقول الشيخ الفاضل: إذا كان أجر الجماعة عندهم خاص لمن جمع مع الإمام الراتب، فما الداعي إلى الخروج؟

ثم استشهاده بفعل ابن مسعود غير صحيح لما تقدم، وقد صح عنه الجمع في المسجد الذي جمع فيه بإمامه الراتب، لكن التعصب يعمى عن رؤية الحق. أعاذنا الله منه.

أما قوله: يصلون فرادى، هذا يخالف النصوص الصحيحة الكثيرة الصريحة، وهو مبني على ما رجحه هو مع أنه خلاف الراجح.

أما قوله: يصلي منفردا فله أجر الجماعة، هل هذا يعني من فاتته الجماعة وصلى في الجماعة، مع عذره لا يجد أجر الجماعة بنيته؟

وهذا لا يقول به أحد، بل من تخلف عن الجماعة ونيته الجماعة فوجد الناس قد صلوا كتب له أجر الجماعة، ولا فرق في ذلك بين من صلى منفردا أو صلى جماعة.

ثانيا: وهذا عندنا خاص بمن لم يجد من يصلي معه الجماعة كما تقدم بيانه.

والحديث الذي يحتج به الشيخ الفاضل ضعيف سندا، وإن كان متنه صحيح كما تقدم.

قال: سادسا: صلاة المتخلف عن الجماعة في بيته جماعة خير من صلاته في المسجد منفردا؛ لأثر ابن مسعود، وصلاته في المسجد منفردا خير من صلاته في بيته منفردا؛ لعموم قوله ﷺ: "أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة" ص/ ١٣٤.

هكذا قال الشيخ الفاضل: ولو زاد على ذلك فقال: وصلاته في المسجد جماعة خير من صلاته في بيته جماعة؛ لعموم هذا الحديث كان أولى.

ولعموم أحاديث فضل صلاة الجماعة في المسجد، ومن قصر عمومها على جماعة الإمام الراتب، فقد جانب الصواب.

قال الشيخ الفاضل: سابعا: للمتخلف عن الجماعة دون تعود أو تعمد إن اتفق له رجلا يتصدق عليه أن يصلي معه جماعة، ولا خلاف في مشروعية ذلك، وهذه الصورة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري: "ألا رجل يتصدق على هذا؟".

قال ابن الرفعة: "وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة، فيستحب أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة" (نيل الأوطار) (٣/ ١٨٥).

فهذه الصورة مشروعة، ولو تكررت أكثر من مرة؛ بالقيود التالية:

أولا: أن تكون صلاة مفترض بمتنفل.

ثانياً: أن تقع موافقة من غير بحث وفتش، وإن كانت الموافقة بتنبيه الغير لذلك.

ثالثاً: أن يتحقق فيها قوله ﷺ: "ألا رجل" فلا تشرع بأكثر من واحد.

رابعاً: لا يشترط في هذه الحالة إذن الإمام الراتب؛ لإذن الإمام الأول ﷺ بها. أفاد ذلك كله شيخنا الألباني. ص/ ١٣٤- ١٣٥.

قوله: من غير بحث، فما المانع له من البحث، وهل هناك دليل على النهي منه؟

وهل حديث أبي سعيد ليس نصا في البحث؟

أقول: كل ما ذكره في هذا الباب عليه لا له.

أولا: يلزم من قوله هذا أنه إن جاء شخصان فأكثر أنهم يصلون منفردين، لكن لا بأس إن اتفق مع كل واحد منهم رجلا يصلي معه جاز، وهذا يلزم منه تعدد الجماعات في مسجد واحد في آن واحد، ولا أراه يقول بهذا، وإن قال: هذا لا يجوز، فقد ناقض نفسه بنفسه، فلم يبق إلا أن نقول هم يصلون جميعا.

ثانيا: لماذا أمر النبي ﷺ بالتصدق على الرجل المتخلف، أليس ليحصل على أجر الجماعة لا غير؟

فلماذا لا تريدون لمن فاتته الجماعة حصول فضلها؟

أليس القصد من حديث أبي سعيد حصول الرجل على ثواب الجماعة؟

ثالثا: إذا جازت هذه الصورة، فغيرها من باب أولى.

أما ما ذكره عن ابن الرفعة فهو صريح في أن من رأى شخصا يصلي منفردا لم يلحق الجماعة، فيستحب أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة.

فهذا كلامه يدل على أنه يرى جواز هذا، ولو ممن لم يصل ولم يتعقبه الشوكاني بعد أن نقل كلامه.

أما تعقيب السهارنفوري عليه، فقال: دعوى الاتفاق فيمن قد صلى قبل ذلك جماعة مسلمة، أما من لم يصل فدعوى الاتفاق ممنوعة.

هذا هو الصحيح، لكن الراجح جواز هذه الصورة أيضا: لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ولا دليل.

وما نقله عن الشيخ الألباني:

أما ما ذكره في (أولا): مردود بالقاعدة السابقة.

أما ما ذكره في (ثانيا): فالنبي فتش لمن فاتته الجماعة من يصلي معه، فمنعه منه بعيد.

أما ما ذكره في (ثالثا): إنما اكتفينا بالواحد لحصول المقصود به، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يصلي معه أكثر من واحد، وقد بقي الآخرون يتطوعون بطلب العلم عن النبي ﷺ، وطلب العلم أفضل ما يتطوع به المتطوعون.

أما ذكره في (رابعا): فكما لا يشترط في هذه الحالة إذن الإمام الراتب، فكذلك في غيرها، ثم ظاهر كلامه إن أذن الإمام الراتب جاز، وبهذا يكون قد رجع إلى القول بالجواز من حيث لا يشعر.

قال: ثامنا: ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره الشيخ تقي الدين (المبدع) (٢/ ٤٧) ص/ ١٣٦.

هكذا نقل عن ابن تيميه: لكن لا بأس للإمام إن رأى من فاتته الجماعة، وليس معه أحد يصلي معه أن يتصدق عليه كما نقل عن بعض المتقدمين.

قال البيهقي: قال الشافعي: وكان وهب ابن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون هذا: جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر، فوجدوه وقد صلى، فقالوا: ما جئنا إلا لنصلي معك؟

فقال: لا أخيبكم، ثم قام فصلى بهم، ذكر ذلك أبو قطن، عن أبي خلدة، عن أبي رجاء العطاردي.

قال الشافعي ﷺ: ويروى عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى.

ويروي عن أبي الدرداء، وابن عباس قريبا منه. (السنن الكبرى) (٣/ ٨٦) وانظر (معرفة السنن) (٤/ ١٥٧) و(الأم) للشافعي: (١/ ٢٠١).

قال ابن حزم: وجائز أن يصلى إمام واحد بجماعتين فصاعدا في مساجد شتى صلاة واحدة، هي لهم فرض، وكلها له نافلة سوى التي صلى أولا، وكذلك من صلى صلاة فرض في جماعة، فجائز له أن يؤم في تلك الصلاة جماعة أخرى، وجماعة بعد جماعة (المحلى) (٤/ ٢٢٣).

قال: تاسعا: لو قامت أكثر من جماعة بعد جماعة الإمام الراتب في آن واحد، فإن الكراهة تشتد؛ لأن الفرقة فيها ظاهرة.

أقول: هو كما قال، لا يجوز إقامة أكثر من جماعة حال جماعة الإمام الراتب.

قال: عاشرا: إقامة صلاة العصر أو العشاء في وقتها حال الجمع بين الصلاتين في الحضر جماعة، لا يدخل في باب الكراهة البتة، فتنبه. ص/ ١٣٦.

هو كما قال: لكن لا مانع لمن أتى بعد هذا الجمع أن يجمع ثانيا.

قال: حاديا عشر: لا كراهية في تكرار الجماعات في مساجد الطرقات التي لا مؤذن راتب فيها. ص/ ١٣٦.

أقول: حكى النووي وغير واحد الإجماع على جواز هذه الصورة، وفي حكاية هذا الإجماع فيها نظر، فإن الليث ابن سعد يمنع إعادة الجماعة فيها أيضا، كما نقله عنه ابن رجب في (فتح الباري) له، والطحاوي في (مختصر اختلاف العلماء).

وعليه، جوابهم على الليث ابن سعد على جواز هذه الصورة هو جوابنا عليهم.

ثانيا: الأصل في المساجد التساوي إلا بدليل، وما جاز في مسجد جاز في غيره إلا بدليل، فأين الدليل من الكتاب أو السنة على جواز هذه الصورة، دليلهم هو دليلنا على الجواز في جميع المساجد بلا استثناء.

ثم علة الجواز في المساجد أو الصور التي يجيزون فيها الجماعة الثانية أكبر دليل على أن دليل المنع عندهم خشية الفتنة وسد الذريعة لا غير.

قال: ذكر العلامة الشيخ –رحمه الله– السند هو تلميذ المحقق ابن همام في رسالة له: "إن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً". ونقل عن بعض المشايخ إنكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة "٥٥١"هـ منهم: الشريف الغزنوي، وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة، ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ (بذل المجهود ٤/ ١٧٨).

وقد بين الزركشي رحمه الله تعالى سبب تكرار الجماعات في مكة وغيرها، فقال في كتابه "إعلام الساجد بأحكام المساجد" "ص/ ٣٦٦" ما

نصه: "تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر – كما هو الآن بمكة وجامع دمشق – لم يكن في الصدر الأول، والسبب في حدوثها بالمسجد الحرام: أنه كان الإمام في ذلك الوقت مبتدعاً، ولم يكن الأمراء بمكة في ذلك الوقت يحملون الناس على مذاهب أنفسهم، فعندما امتنع الناس من إقامة الجماعة مع إمامهم الذي أقاموه؛ فسحوا للناس في اتخاذ الأئمة لأنفسهم، واستمر الأمر عليه، وكذا جرى مثله في بيت المقدس وجامع مصر قديما".

قلت: فمراده –رحمه الله– اتخاذ أئمة راتبين في مسجد واحد بحيث إذا صلى بجماعة إمام، جاء إمام راتب آخر، فصلى بجماعة أخرى وهكذا، أو يصلي الإمام الراتب والبعض جلوس فإذا انتهى قاموا فصلوا جماعة أخرى، وهذا الأمر لا يجوز.

وهذا وجه كراهته ظاهر، لأنه يكون معتادة، أما إذا لم يكن معتادة فلا وجه لكراهيته.

ولأنه يؤدي إلى تفريق المسلمين.

قال الشيخ: ثالثا عشر: ولا تجوز صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، إذ من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة: أن الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد، فمن كان في مكان فيه مسجد تقام فيه الجمعة؛ يجب عليه أن يصليها مع الجماعة، إلا إذا كان يعتقد أن صلاة الجمعة فيه باطلة شرعاً؛ وحينئذ لا يجوز له أن يصليها؛ لأنه شروع في عبادة باطلة غير مشروعة في اعتقاده –وإن كان مخطئاً– وهو عصيان الله تعالى. وإذا عصى وصلاها معتقداً بطلانها؛ تبقى صلاة الظهر متعلقة بذمته؛ فعليه أن يصليها، وليس له أن يقيم له مع غيره جماعة أخرى؛ لأنه تفريق بين هؤلاء وبين إخوانهم المسلمين الذين أقاموا الجمعة قبلهم. وأما إذا صلاها معتقداً صحتها؛ فلا يجوز له أن يصلي بعدها ظهراً؛ لا منفرداً ولا جماعة؛ لأنه يكون بهذا مخالفاً للمعلوم

من الدين بالضرورة، وهو قطعي بظن بعض الفقهاء!! ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أو علماء السلف المجتهدين صلى الظهر بعد الجمعة، وقد جاء الشافعي بغداد، وفيها عدة مساجد، ولم ينقل أنه كان يصلي الظهر بعد الجمعة، ولو فعل؛ لم يكن فعله شرعاً يتبع. ولا يتوهمن الذين يصلون الظهر بعد الجمعة أن الخطب في ذلك سهل؛ لأنه زيادة في الخير الذي هو الصلاة؛ فإن فيه خطراً عظيماً؛ من حيث إنه شرع عبادة لم يأذن بها الله، والشارع هو الله وحده، فمن أحدث في الشرع شيئاً؛ فقد جعل نفسه شريكاً لله في ألوهيته أو ربوبيته، ومن وافقه؛ فقد اتخذه شريكاً؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقد بين رسول الله ﷺ معنى اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله بـ "أنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً؛ استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً؛ حرموه". وهم ما كانوا يضعون تلك الأحكام إلا بمثل الشبهات التي حدثت بها البدع الدينية في الإسلام؛ من حيث إنها زيادة في الخير أو العبادة.

فيا أيها المسلمون! لا تغلوا في دينكم، وإن لكم في الفرائض والمندوبات الثابتة في الكتاب والسنة بالنص الصريح غنية عن سواها، وقد قال النبي ﷺ في الأعرابي الذي حلف أنه لا يزيد عن المكتوبات الخمس وسائر الفرائض من أركان الإسلام ولا ينقص: "أفلح إن صدق" و "دخل الجنة إن صدق".

ما ذكره الشيخ الفاضل هو كما قال، لكن بعض البلاد ما زال فيها مساجد يصلي فيها أهلها الجمعة ثم الظهر، وهذا لا شك أنه من البدع التي ينبغي أن تحارب، وفي بلدي أوغندا مساجد قليلة تسمى مساجد مصلي الجمعة

والظهر، ومع الأسف يترأسها بعض أصحاب الشهادات من الجامعات المعتمدة.

أما قوله: من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في جماعة، فضعيف كقول من يمنع إعادة الجماعة، وعن الشافعي خلافه كما تقدم، وعليه بعض المالكية.

ذكر أكثر من خمسين وجها لترجيح القول بجواز إعادة الجماعة.

وأخيرا نشير إلى أوجه ترجيح القول بجواز إعادة الجماعة، وهي كثيرة منها:

الأول: قوة أدلته السالمة من المعارض مثلها أو قريب منها.

الثاني: أن هذا القول قد استند على حديث أبي سعيد وحديث أنس – رضي الله عنهما – وهما نصان صريحان في محل النزاع.

الثالث: يرجح هذا القول على غيره عموم أدلة فضل صلاة الجماعة، فإنها عامة وليس للمانعين دليل يخصصها، والأصل استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص، والعام يبقى على عمومه إلى أن يرد دليل يخصصه.

الرابع: ويرجحه أيضا: أدلة وجوب صلاة الجماعة، فإن وجوبها لا يختص بالجماعة الأولى، ومن خالف ذلك فعليه أن يأتي بالدليل الدال على قصر وجوب الجماعة على الجماعة الأولى دون غيرها.

قال عبدالغفور بر البلوشي: إن القول بجواز إعادة الجماعة الثانية هو الأقرب إلى الصواب –إن شاء الله تعالى– وذلك لأن الجماعة مأمور بها، وأداء الصلاة بها أوفى للأجر، وأفضل من صلاتهم فرادى، وهذا بنص الأحاديث السابقة حيث أنها ما قيدت فضيلة الجماعة بأن لا تكون مكررة، بل وردت الحديث مطلقا ببيان فضل صلاة الجماعة، فإذا وجدت يحصل أجرها –إن شاء الله. (تاريخ مشروعية الصلاة مع الجماعة): (ص/ ١٥٣).

الخامس: يؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوْا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال الإمام أحمد: ثنا وكيع، ثنا حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: "فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه". أخرجه أحمد: (٢/ ٤٤٨) ومسلم ح: (١٨٣١).

وإقامة الجماعة من تقوى الله ﷻ، ومما أمر بها الشارع، فينبغي الحرص عليها قدر المستطاع.

والإنسان الذي فاتته الجماعة الأولى: الجماعة الثانية هي التي يقدر عليها، وهو مأمور بتقوى الله قدر الاستطاعة كما دلت الآية والحديث السابق.

السادس: جاء في حديث أبي هريرة في (الصحيحين) أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى الصلاة إذا رجلان لم يصليا مع الناس، فأمر فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فسألهما ما منعكما أن تصلي مع الناس، قالوا: قد صلينا في رحالنا، فقال لهما النبي ﷺ: "إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، وإن كنتم قد صليتم". أخرجه أحمد: (٤/ ١٦٠ – ١٦١) وأبو داود ح: (٥٧٥) والحاكم: (١/٢٤٤– ٢٤٥) وصححه.

ففي هذا الحديث المسجد مضاف إلى الجماعة، وهذا يدل على أن الصلاة فيها جماعة هي الأصل، والأصل العمل بالأصل إلى أن يرد ما يدل على خلافه وهو مفقود هنا.

وأيضا فقد سمى النبي ﷺ المسجد بـ (مسجد جماعة) فهذه فلو صلى منفردا مع قدرته على الجماعة؛ فقد ألغينا هذا الاسم.

قال الشيخ ابن غنيمان: ثم إذا فاتت الإنسان الجماعة فعليه أن يحرص بأن يؤدي صلاته في جماعة، سواءٌ في المسجد الذي فاتته صلاة الجماعة إذا وجد من لم يصل جماعة، أم في غيره من المساجد إذا كان يستطيع أن يدرك جماعة، ولو لم يكن معه من صلى فريضته، فقد جاء أن رجلاً دخل المسجد وقد

صُليت الصلاة فأراد أن يصلي، فقال رسول الله ﷺ: "من يتصدق على هـذا فيصلي معه؟" "يتصدق عليه" حتى تكون صلاته جماعة، ولما كان ﷺ في مسجد الخيف يصلي وانتهت الصلاة رأى رجلين جالسين، فقال: "عليّ بهما فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، ألستما بمسلمين؟ قالا: بلى –يا رسول الله– ولكننا صلينا في رحالنا –أي: صلينا مع جماعتنا في المكان الذين نحن نازلون فيه– فقال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما إلى جماعة فصلوا معهم تكن لكم نافلة، وهذا نوع من الإعادة. قاله في (شرح كتاب التوحيد).

السابع: أخرج الإمام مسلم في (صحيحه) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي النضرة، عن أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرأهم" أخرجه مسلم ح: (٦٧٢) والنسائي ح: (٧٨١، ٨٣٩).

فأمر الثلاثة إذا اجتمعوا أن يصلوا جميعا، وهذا أمر مطلق غير مقيد، والمطلق يبقى على إطلاقه إلى أن يرد ما يقيده.

وقال الترمذي: حدثنا بُندار محمد بن بشار، حدثنا محمد ابن أبي عدي، قال أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا". (سنن الترمذي) (١/ ٤٥٢) وقال: حديث حسن غريب.

ولفظه عند الدار قطني برقم: (١٠٨٣) "إذا كان اثنان صليا معا وإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم" ورواية الحسن عن سمرة مختلف فيها، يصححها بعض الأئمة كعلي ابن المديني، والبخاري والترمذي، وغيرهم، ويضعفها آخرون، وفي السند إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

لكن يشهد له حديث أبي سعيد مرفوعا: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم". وهو في مسلم برقم: (٦٧٢) والنسائي برقم: (٧٨٢، ٨٤٠).

ولم يقل إلا إذا فاتتكم الجماعة، فصلوا منفردين.

وأخرج الإمام مسلم أيضا قال: وحدثني أبو طاهر ويونس بن عبدالأعلى، قالا: أخبرنا عبدالله بن وهيب، عن عمرو بن الحارث، أن حكيم ابن عبدالله القرشي حدثه، أن نافعا بن جبير وعبدالله ابن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبدالرحمن حدثهما، عن حمران مولى عثمان ابن عفان حدثه، عن عثمان –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة، فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه". أخرجه مسلم ح: (٢٣٢) والنسائي ح: (٨٥٥).

ففي هذا الحديث حث وترغيب في الصلاة مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، والقول بالصلاة فرادى، أو جماعة خارج المسجد يعود على هذا الحديث بالنقض.

الثامن: ما ذكره ابن عبدالبر عن أهل الظاهر: ولأن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق عليه أهل العلم، فلا وجه للنهي عنه. (الاستذكار) (٤/ ٦٧).

التاسع: من تأمل مصادر الشريعة ومواردها، وما اشتملت عليه من المصالح، والرغبة في الاجتماع والائتلاف وعدم التفرق والاختلاف، علم أن إقامة الجماعة الثانية أولى من تفرقهم، وصلاة كل واحد منهم منفردا. (أحكام حضور صلاة الجماعة) (ص/ ١٥١).

العاشر: ثبوت إقامة الجماعة الثانية عن صحابيين – عبدالله بن مسعود وأنس –رضي الله عنهما– ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهذا إجماع من

الصحابة؛ كما أشار إليه ابن حزم، وأقوى مراتب الإجماع إجماع الصحابة كما قرره الأصوليون.

الحادي عشر: من تأمل الأدلة التي استدل بها المانعون، وجدها لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إما ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة.

الثاني: إما صحيحة، لكن لا حجة فيها على منع إقامة الجماعة الثانية.

الثالث: إما أن تكون على جواز إعادة الجماعة أدل من القول بالمنع، فالأدلة هذه حالها لا تصلح للاستدلال.

الثاني عشر: نص كثير من الأئمة على أن القول بجواز إعادة الجماعة هو الذي جاءت به السنة، وأن القول بالمنع لا أصل له ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة منهم: ابن المنذر وابن عبدالبر وشيخ الإسلام ابن تيميه وشمس الحق محمد عظيم آبادي صاحب (عون المعبود) والمباركفوري وابن باز.

الثالث عشر: الآثار التي نقلناها عن السلف كلها تؤيد القول بجواز إعادة الجماعة، وما روي عن بعضهم خلاف ذلك كلها محتملة.

الرابع عشر: لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنه فاتته الجماعة، فصلى كل واحد منفردا مع قدرته على الجماعة، أو ترك الصلاة جماعة.

الخامس عشر: أن بعض من منع من إعادة الجماعة له قول آخر يوافق قول من أجازها، بل هو الذي ذهب إليه المحققون من أهل مذهبهم.

السادس عشر: ما ذكره مشهور بن حسن: أن الأصل في العبادات الجمع، وأنه متى حصلت العبادة، ولم تحصل معها الجمع؛ إنما هو عدم صدق، أو مرض في القلب، أو بدعة، أو عدم أدب، أو عجب، أو رياء، أو كبر.

(اللمع في الحوادث والبدع) (١/ ٤٦٩ – ٤٧٠) نقلا عن (إعلام العابد) (ص/ ١٠١).

السابع عشر: ما ورد من الأمر بلزوم جماعة المسلمين، ولا شك أن أعظم ما يراعى فيه الاجتماع: الصلاة.

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، نا ابن المبارك، عن محمد ابن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: "من أراد منكم بُحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد". أخرجه أحمد: (١/ ١٨، ٢٦) والحاكم: (١/ ١١٤) وابن أبي عاصم ح: (٨٧، ٨٨، ٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠٢) وهو صحيح.

وقال الإمام أحمد: ثنا روح: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ثنا العلاء ابن زياد، عن معاذ ابن جبل –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد". أخرجه أحمد: (١/ ١٨) ورواته ثقات إلا أن العلاء بن زياد روايته عن معاذ مرسلة، وأخرجه أحمد أيضا: (٥/ ٣٤٣) من طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن رجل يثق به، عن معاذ بن جبل، وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٢/ ٢٤٧) والطبراني في (الكبير) (٢٠/ (٣٤٤) (٣٤٥).

فقوله "عليكم بالجماعة" أي: الزموا ما عليه جماعة أهل السنة في كل شيء، ومن ذلك الجماعة في الصلاة.

الثامن عشر: إذا كان الرسول ﷺ أمر من انفرد عن الصف بإعادة الصلاة، فكيف يسوغ الصلاة فرادى لمن فاتتهم الجماعة مع إمكانهم على الجمع؟.

قال عبدالله: حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، ثنا عمرو ابن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة ابن معبد -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. صحيح أخرجه أحمد: (٤/ ٢٢٨) وأبو داود ح: (٦٨٣) والترمذي ح: (٢٣١) والدار مي: (١/ ٢٩٤).

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه - وكان من الوفد - قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلا فردا خلف الصف، فوقف عليه حتى انصرف، وقال: "استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف".

وفي رواية: صليت خلف النبي ﷺ، فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ على الرجل حتى انصرف، فقال له: "استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف". أخرجه أحمد: ٤/ ٢٣، وابن ماجه ح: (١٠٠٣) وابن خزيمة ح: (١٥٦٩) وصححه ابن حبان ح: (٢٢٠٢، ٢٢٠٣) وصححه البوصيري في (مصباح الزجاجة) ونقل الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (٢/ ٣٧) عن أحمد تصحيحه.

وهذا من أكبر الأدلة على حرص الإسلام على الاجتماع والائتلاف، وعدم التفرق والاختلاف.

ووجه آخر -وفيه ضعف- يحتمل أن النبي (عليه الصلاة والسلام) أمره بإعادة الصلاة في جماعة أخرى ليجد الثواب كاملا، وهذا خاصة على طريقة من يرى أن المصلي منفردا خلف الصف وحده تنعقد صلاته فذا، وأنه لا يجد ثواب الجماعة كعطاء وإبراهيم.

التاسع عشر: ولأن إقامة الجماعة الثانية هي الأصل، ولا يخرج عنه إلا بدليل. (مجموع فتاوى ابن باز) (١٢/ ١٦٧).

العشرون: ولأن الشريعة إنما شرعت الجماعة لمصلحة، فيستحب إدراكها إذا فاتت.

الحادي والعشرون: ولأن الشافعية جوزوا إذا سلم الإمام وفي القوم مسبوقون أن يؤمهم أحدهم، ومنعوا ذلك في الجمعة، وقالوا: لا يجوز لأنه لا تقام جمعة بعد جمعة وسائر الصلوات بخلافها، فهذا إقرار منهم على جواز إعادة الجماعة. (المجموع) (٤/ ١٤٣).

الثاني والعشرون: ولأن أقوال القائلين بعدم الجواز متناقضة جدا مما يدل على بطلانها، فكل واحد منهم يثبت خلاف ما ينكره الآخر والعكس صحيح، فمثلا الشافعية يقولون إن أذن الإمام الراتب جاز والمالكية لا، والحنفية يجوز بغير أذان وإقامة والباقون لا، وغير ذلك مما نقلناه في بيان مذاهبهم.

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس، ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذا من الشرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً﴾ [النساء: ٨٢] وهذا بخلاف ما جاء من عند الله، فإن الذي من عند الله محفوظ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ﴾ [الحجر: ٩] فدل على ضعف هذا القول.

الثالث والعشرون: أن هذا القول هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم في كل عصر ومصر من السلف والخلف، واختاره أكثر محققي الشافعية كأبي ثور، وابن المنذر والبغوي وابن خزيمة وأبي الطيب سهل ابن محمد بن سليمان، واختاره بعض أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد ابن الحسن والزيلعي

وابن عابدين، ومن أصحاب مالك أشهب وابن عبدالبر وزروق، واللخمي ومحمود خطاب السبكي، وهو قول أهل الحديث وقواه أكثر الباحثين المعاصرين.

وقد نقلنا جواز إعادة الجماعة عن: عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك، وأبي ذر – ﷺ – وعطاء ابن أبي رباح وقتادة ابن دعامة وعلقمة ومسروق والأسود والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإياس بن معاوية وعطية بن سلم وزر ابن أبي حبيش وأيوب السختياني وثابت بن أسلم البناني ومكحول الشامي والحسن بن عبيد الله النخعي وعبدالله بن حميد وأبيه حميد ابن عبدالرحمن الحميري، وعدي بن ثابت وعثمان البتي وأبي حرة وسليمان ابن موسى وعبدالرحمن ابن يزيد بن جابر الأزدي وزياد مولى قريش وعقال وعبدالله بن يزيد الصهباني والأعمش ومطرف بن عبدالله وأبي ثور وأبي بكر ابن أبي شيبة وأشهب ومحمد بن يبقى زرب القاضي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وداود وابن حزم وعبدالحق الإشبيلي وابن المنذر وابن خزيمة وأبي الطيب سهل بن محمد ابن سليمان والحاكم والدار مي والبخاري والترمذي وأبي داود والبغوي وصالح ابن أحمد وعبدالله ابن أحمد وإبراهيم ابن هانئ وشيخ الإسلام ابن تيميه وابن حجر والزيلعي والرافعي وابن قدامه وابن رجب وزروق واللخمي والمباركفوري عبيد الله والمباركفوري محمد عبدالرحمن وأبي الطيب محمد عظيم آبادي ومحمد نذير الدهلوي والساعاتي وعبدالرحمن بن محمد بن قاسم ومحمود خطاب السبكي وابن باز وابن عثيمين وصالح ابن فوزان وعبدالغفور عبدالحق بر البلوشي ومحمد محمد مختار الشنقيطي، وهو ظاهر اختيار الدار قطني والبيهقي وابن عبدالبر وأكثر الباحثين.

الرابع والعشرون: يدل على ترجيح القول بالجواز أن من منع إعادة الجماعة أجازها في بعض الحالات ومنعها في الأخرى.

الخامس والعشرون: أن القول بالمنع لم نجد أحدا من المتقدمين استدل له ولو بدليل واحد من الكتاب أو السنة وهو بين فيمن طالع كتبهم.

السادس والعشرون: أن الشافعية أجازوا لمن فاتته الجمعة أي يصلي الظهر جماعة واستدلوا بالأخبار الواردة في فضل صلاة الجماعة، وقالوا: ولأن من كان من أهل صلاة الفرض استحب فعلها في جماعة كما في غير يوم الجمعة. (بحر المذهب) (٣/ ١١٩).

السابع والعشرون: أن المانعين قد عللوا بخوف تفرق الكلمة، والنص مقدم عليه، قاله شيخنا عبدالمحسن بن محمد المنيف (فقه أنس) (١/ ٣٢٧).

قلت: بل تعليلاتهم كلها ترجع إلى قاعدة سد الذرائع، وقد سبق الجواب عليها، وهي اجتهادات في مقابل النص، فلا تصلح.

الثامن والعشرون: ولأن صلاة الجماعة مأمور بها على كل حال.

التاسع والعشرون: ولأن النبي (عليه الصلاة والسلام) لم يؤثر عنه ترك الجماعة في حال من الأحوال، بل كان يحافظ عليها سفرا وحضرا، وحتى بعد فوات وقتها كان يقضيها جماعة، وحتى في حال الخوف، هذا كله مما يدل على أن الجماعة لا تسقط ما دام الإنسان قادرا عليها.

الثلاثون: ومما يرجح القول بجواز إعادة الجماعة ما قاله أهل العلم: أنا إذا وجدنا حديثا صحيحا صريحا في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النُّغَيْر، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: "مثلكم فيما خلا من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء ..."

الحديث، ولا أحاديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بقوله: "فيما سقت السماء العشر".

وقد ذكر الشافعي: أن هذا لم يسق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه ذلك. (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ١٥٤).

قلت: ومثله حديث هم النبي بإحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وحديث: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" اللذان استدل بهما من منع إعادة الجماعة من هذا القبيل في مقابل حديث أبي سعيد وأنس.

الحادي والثلاثون: يدل على صحة هذا الترجيح ما جاء من النهي عن الصلاة في اليوم مرتين كما مر، فلما جاز لمن صلى أن يصلي مرة أخرى مع من فاتته الجماعة من أجل أن يحصل على فضل الجماعة، دل على أن إقامة الجماعة الثانية مرغب فيها مطلوب شرعا.

يؤكد ذلك أن الحديث يعم الفجر والعصر، وهما وقت نهي.

الثاني والثلاثون: ويؤيد أيضا القول بالجواز، قول الذي أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا ﷺ: "إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا" والرجل قد فاتته الجماعة، فهو مأمور بقضائها لهذا النص.

الثالث والثلاثون: أن جميع الاعتراضات التي أوردها المانعون على أدلة المجيزين واهية، لا يمكن بمثلها رد هذه السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) وما أثر عن السلف -رضي الله عنهم- والله أعلم.

الرابع والثلاثون: يؤيد القول بالجواز، إن هذا القول هو الموافق اللفظي والمعنوي، والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني تناول اسم الجماعة للجماعة الثانية لمواقع الإجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين.

الخامس والثلاثون: فإنه على قول المانعين، يلزم مخالفة الأصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض مرجوح، وما كان كذلك فلا يعول عليه، إذ يقتضي القياس عندهم ترك إعادة الجماعة في أي مسجد كان، وما استثني إنما استثني للحرج والمشقة، أو لخوف تشتت الكلمة، فكان موضع استحسان، ترك له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل.

وعلى القول بالجواز يكون رخصة ثابتة على وفق القياس، من غير تعارض بين الأدلة فيكون أقوى.

السادس والثلاثون: أن جميع الأدلة التي استدل بها المانعون من الكتاب والسنة من مقويات القول بجواز إعادة الجماعة.

السابع والثلاثون: أن إقامة الجماعة يدخل في الإعانة على فعل الطاعات، وهي مرغب فيها ومطلوب شرعا كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قال العز ابن عبدالسلام: إن قيل: هل يكون انتظار المسبوق ليدركه في الركوع شركا في العبادة أم لا؟

قلت: ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات.

والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته، وصفاته أفضل الإعانات.

وكذلك الإعانة على معرفة شرعه، كذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهيم، والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات، كان الإعانة عليها من أفضل الإعانات، فإذا

أعان المصلي بماء الطهارة أو ستر العورة أو دله على القبلة، كان مأجورا على ذلك كله، وليس لأحد أن يقول هذا شرك في العبادة بين الخالق والمخلوق.

فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت رياء وشركا؛ لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رياء وشركا، وهذا لا يقوله أحد، لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله ما لا قربة به إلى الله من نيل أعراض نفسه الدنية، وهو قد أعان على القرب إلى الله وأرشد عباده إليه، ولو كان هذا شركا لكان الأذان وتعليم القرآن شركين، وقد جاء في الحديث الصحيح: "أن رجلا صلى منفردا، فقال عليه: من يتجر على هذا؟ " وروي: "من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى وراءه " ليفيده فضيلة الاقتداء، ولم يجعله ﷺ شركا لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله تعالى. (قواعد الأحكام) (١/ ٢٦٧ – ٢٦٨).

وقال أيضا: فإن قيل: هل يؤجر المؤتم على إفادته الإمام فضل الجماعة؟ قلنا: نعم. لقوله ﷺ: "من يتصدق على هذا؟" (قواعد الأحكام) (١/ ٢٧٣).

الثامن والثلاثون: أن الاجتماع على العبادة وخاصة الصلاة فيه خير كثير منها الاقتداء، والاجتماع على التعظيم، وهذا يحقق مقصود وضع الجماعة.

قال العز ابن عبدالسلام: (فائدة): مقصود الجماعة ضربان: أحدهما: الاقتداء. والثاني: الاجتماع على الاقتداء، وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء؛ لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان، ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا، كان اجتماعهم أوقر في النفوس وأعظم في الصدور، ولو سار الملك وهم متفرقون، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم.

وكذلك اختلف الناس في التباعد المانع من الاجتماع. (قواعد الأحكام) (١/ ٢٧٣ – ٢٧٤).

التاسع والثلاثون: أن القول بتحريم الجماعة الثانية أو كراهتها بعد جماعة الإمام الراتب يقتضي أن الجماعة الثانية على القول بالتحريم أنها فاسدة، وعلى القول بالكراهة أنها لا أجر فيها، وفي اتفاق الجميع على أن من أقام الجماعة الثانية مأجور عليها، دليل على أنه لا دليل من الكتاب أو السنة يؤيد قول من قال بالتحريم أو الكراهة.

الأربعون: أن أقوى حجة من منع إعادة الجماعة هو قاعدة سد الذرائع، وقد تبين لك فيما تقدم أنه يعمل بها فيما لم يأت نص صريح أو أن المفسدة متحققة وإلا فلا.

الحادي والأربعون: ما ثبت عن السلف من إنكار إعادة الجماعة إنما وجد في عصر بني أمية، وفي القرون المتأخرة بعد حدوث البدع، وإرادة أهل البدع إقامة الجماعة لأنفسهم، فرأى الأئمة أن يمنعوا منها، ولم يوجد قبل ذلك من ينكر إقامة الجماعة الثانية.

الثاني والأربعون: يدل على جواز تكرار الجماعة مطلقا ما جاء في (سنن أبي داود) في مرض موت النبي ﷺ أن عمر صلى بالناس، ثم أمر النبي أبا بكر أن يصلي بهم... الحديث.

قال الحافظ العراقي: وقد أمر ﷺ بإعادة الصلاة جماعة بعد أن صليت جماعة في مرض موته، حين صلى عمر بالناس، فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس، فلا تنكر حينئذ صلاته عليه الصلاة والسلام بالطائفة الثانية لتحصيل الجماعة لهم، ولو أمر رجلا يصلي بالطائفة الأخرى، لما كان به بأس، لكنهم كانوا يتنافسون في الصلاة خلفه، فأراد أن يعمهم بالصلاة معه، بل في صلاة الخوف على هذا الوجه أمور لا تصلح في

غير صلاة الخوف من ذهابهم إلى العدو، واستدبارهم القبلة، وهم في الصلاة، كل ذلك لحرصهم على الصلاة معه، وأن لا يفوز بذلك بعضهم دون بعض، فأما صلاته بكل طائفة ركعتين، فليس فيه شيء يخالف فعل الصلاة في غير الخوف (طرح التثريب) (٣/ ٤٩٦ – ٤٩٧).

وهذا الدليل من أقوى الأدلة على جواز تكرار الجماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة بإمام راتب أو غيره.

والحديث أخرجه أبو داود برقم: (٤٦٦٠) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالملك ابن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة، قال: لما استعز برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين، دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبدالله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائبا، فقلت: يا عمر، قم فصل بالناس، فتقدم، فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته، وكان عمر رجلا مجهرا، قال: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس. زاد أحمد ٤/ ٣٢٢: قال: وقال عبدالله بن زمعة: قال لي عمر: ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة – والله – ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك، ولولا ذلك ما صليت بالناس. قال: قلت: – والله – ما أمرني رسول الله ﷺ، ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة.

وهذا إسناده صحيح رواته كلهم ثقات ما خلا ابن إسحاق مدلس، إلا أنه قد صرح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه، والله أعلم، والحديث أخرجه الحاكم: (٣/ ٦٤١) وصححه.

الثالث والأربعون: إجماع العلماء على جواز تكرار الجماعة في مسجد الطريق دليل على جواز تكرارها في غيره؛ لأن المساجد حق مشترك بين المسلمين جميعا، ثم ما الذي يجيز إعادة الجماعة في البيت ويمنعها في المسجد المبني للصلاة فيه؟!.

الرابع والأربعون: قولهم: لم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فصلت، ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة: أن له أن يصلي بهم جماعة.

وهذا يدل على صحة تعدد الجماعة بالمساجد؛ لأن إجماعهم علي صحة إعادة الجماعة في هذه الصورة مستلزم لصحتها فيما إذا تكررت مع غير الإمام الراتب.

الخامس والأربعون: أن أقوى ما استدل به الفريق المانع قول الحسن، كان أصحاب محمد إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا فرادى، وهو مع ضعفه، فقد جاء عن الحسن بيان سبب امتناعهم من إقامة الجماعة الثانية هو الخوف من السلطان، فلم يبق لهم دليل يصلح التمسك به على المطلوب.

السادس والأربعون: من استقرأ وتتبع أدلة الشريعة في وقائع مختلفة علم أن إعادة الجماعة هي الأولى، مثل قوله لمن صلى في بيته: إذا جئت فصل مع الناس، وقوله لمن رآه خلف الصف: أعد صلاتك، وأمره أبا بكر الصلاة بالناس بعد ما صلى بهم عمر، وصلاته بالناس مرتين عند الخوف جماعة، وأمره بالصلاة مع الرجل الذي رآه يصلي وحده، ورجوعه إلى بيته وصلاته بأهله جماعة، والله أعلم.

السابع والأربعون: ولأن إقامة الجماعة الثانية مما يعم بها البلوى، ويحتاجها المسلمون.

الثامن والأربعون: ولو كانت إقامة الجماعة الثانية لا تَجوز لبيَّنه عليه الصلاة والسلام، إذ القاعدة عند العلماء. أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

التاسع والأربعون: ما تقدم من اتفاقهم على أن من صلى جماعة بعد الأولى فله فضل الجماعة، فكانت أولى.

الخمسون: ولأن الصلاة جماعة فرض عين يعود فضلها لكل مصل على حدة.

الحادي والخمسون: ما نقله البيهقي عن السلف، قال البيهقي: قال الشافعي: وكان وهب ابن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون هذا: جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر، فوجدوه وقد صلى، فقالوا: ما جئنا إلا لنصلي معك؟ فقال: لا أخيبكم، ثم قام فصلى بهم، ذكر ذلك أبو قطن، عن أبي خلدة، عن أبي رجاء العطاردي. (السنن الكبرى) (٣/ ٨٦) وانظر (معرفة السنن) (٤/ ١٥٧) و(الأم) للشافعي: (١/ ٢٠١).

فأبو رجاء قصدوه وقد انتهى من الصلاة، فأعاد معهم الصلاة جماعة مرة أخرى، ولا شك أنهم أقاموا جماعة أخرى في مسجد قد صلي فيه، ولو كان إقامة الجماعة الثانية منهيا عنها، لما أقدموا عليها، كذلك ما جاء عن عطاء.

وأبو رجاء اسمه عمران بن ملحان وهو مخضرم أسلم في حياة النبي ﷺ، وأَمَّ قومه أربعين سنة.

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنبأ مسلم، عن ابن جريج: أن عطاء كان تفوته العتمة، فيأتي والناس في القيام، فيصلي معهم ركعتين، ويبني عليها ركعتين، وأنه رآه فعل ذلك ويعتد به من العتمة.

وهذا بالنسبة لعطاء جماعة أخرى في مسجد قد صلي فيه جماعة.

وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي، أنبأ عبدالمجيد، عن ابن جريج، قال: قال إنسان لطاوس: وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة، قال: أصبت (السنن الكبرى) (٣/ ٨٧) وانظر (معرفة السنن) (٤/ ١٥٨) و(الأم) (١/ ٢٠١).

وعن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك: فيمن أتى التراويح في شهر رمضان، ولم يكن صلى العشاء وقد بقي للناس ركعتان! قال: اجعلهما من العشاء (المحلى) (٤/ ٢٣٦) فيه عنعنة قتادة وهو مدلس.

وورواية معمر عن قتادة فيها مقال، يصححها بعضهم مطلقا.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، قال: آتي الناس في القيام في شهر رمضان؟

قال: وقد بقيت ركعتان؟

قال: فاجعلهما من العشاء الآخرة.

قال سليمان: أرأيا؟

قال: نعم رأيا.

قال سليمان: وكيف وهم في تطوع، وأنا في مكتوبة؟

قال: الجماعة؟

وذكر، عن معمر، عن قتادة، عن أنس مثله (مصنف عبدالرزاق) (٢/ ٨- ٩) ورواية معمر عن قتادة فيها مقال، وقتادة مدلس.

الثاني والخمسون: قول النبي ﷺ لأبي ذر فصل معهم، وهذا في الحديث الذي رواه أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: "كيف أنت إذا بقيت في قوم

يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ " فقال له: "صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتهم لم يصلوا، فصل معهم، ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي".

وفي لفظ: " كيف أنتم أو كيف أنت إذا بقيت من قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فصل الصلاة لوقتها وإن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير " والصلاة معهم لإحراز فضيلة الجماعة، وعدم شق عصا المسلمين.

الثالث والخمسون: ما عللوا به من المساجد التي يجوز فيها التكرار، أو الصور التي يجوز عندهم تكرار الجماعة أكبر دليل على أن عمدة المانعين خوف الفتنة وسد الذريعة لا غير.

قال عبيد الله المباركفوري: ولعلك عرفت بما ذكرنا من مذاهب العلماء وما استدلوا به عليها: أنه لا دليل على كراهة تكرار الجماعة، وعدم جواز الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب، لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ثابتة، ولا إجماع إلا من رأي مخالف لحديث أبي سعيد – ﷺ – ولعمل ابن مسعود وأنس – رضي الله عنهما – لا يعرف فيه لهما مخالف من الصحابة، فأرجح الأقوال عندنا أنه يجوز ويباح لمن أتى المسجد قد صلي فيه بإمام راتب، وهو لم يكن صلاها، وقد فاتته الجماعة لعذر أن يصلي بالجماعة (مرعاة المفاتيح): (٢/ ١٣١). والله أعلم.

قلت: وغير المعذور أيضا مع إثمه.

وفي (أحكام المساجد) (ص/ ١٤٠): بالنظر إلى أدلة الفريقين: نجد أن الذي تنصره الأحاديث هو القول الأول –أي القول بالجواز.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن رسول الله ﷺ جمع أهله فصلى بهم في البيت، فإنه معارض بما ورد في قصة غزوة تبوك في صلاة الفجر، وأن الرسول ﷺ أدرك ركعة خلفه. ثم لو فرضنا صحة الواقعة التي استدلوا بها، فإنها لا تدل على أن تكرار الجماعة في المسجد لا يجوز "لأنه ﷺ

أقر تكرارها وأمر به – كما تقدم. ولم يقل أن صلاتها في البيت أولى؛ بل عموم قوله: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة": يدل على جواز تكرار المكتوبة جماعة بالمسجد لكونها فيه أفضل، ثم إن هؤلاء يقولون بجوازها في مساجد الطرق العامة. فهذه قريبة منها.

فإن قيل: إن مساجد الطرق العامة لا يؤدي تكرار الجماعة فيها إلى تقليل الجماعة؛ ولأنه ليس لها إمام راتب.

فيقال: قد سبق بيان اتفاق العلماء –رحمهم الله تعالى– على أن إمام المسجد الراتب لو جاء ومعه جماعة بعد أن قضيت الصلاة ثم صلوا جماعة، لصحت صلاتهم، وجاز تكرار الجماعة، فهذه مثلها.

مواقف المانعين من حديث "من يتصدق على هذا؟".

قال جامعه –زاده الله إيمانا ويقينا وفقها وبارك فيه–: للمانعين في التعامل مع حديث أبي سعيد: "من يتصدق على هذا" مواقف متنوعة تجاه هذا الحديث الصريح القاطع في المسألة.

الذين وافقوا على دلالته، تعاملوا معه على النحو التالي.

منهم من وافق على دلالته على المطلوب، ورده من جهة ضعفه سندا.

ومن هؤلاء الطحاوي؛ لجهالة بعض رواته عنده.

وهذا التضعيف ضعيف كما بيناه بالأدلة الكافية الشافية في رسالتنا (جزء حديث إعادة الجماعة –من يتصدق على هذا– وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية) وكتابنا الكبير: (تحفة الصاحب في حكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب).

ومنهم من قبل دلالته، لكن ظن معارضته بما هو أقوى منه.

ومنهم أبو الحسين القدوري في كتابه (شرح مختصر الكرخي) وقال: خبرنا –يريد حديث أبي بكرة– يفيد المنع، فهو أولى.

والجصاص: ... قيل له: لما كان ما ذكرنا من تركه الجماعة في المسجد، وفعلها في أهله دلالة على النهي عن الإعادة: كان استعماله أولى؛

لأن الحظر والإباحة متى وردا: كان خبر الحظر أولى عندنا. انتهى. (شرح مختصر الطحاوي) للجصاص: (٨/ ٥١٩).

وهذا ضعيف من وجوه:

حديث أبي بكرة ضعيف، وحديث أبي سعيد صحيح.

والثاني: دلالة حديث أبي بكرة احتمالية، ودلالة حديث أبي سعيد غير احتمالية.

ترك النبي الصلاة المسجد ليس صريحا في المنع، بل فليكن الصلاة فرادى مع كونه صلاته منفردا أفضل من صلاته جماعة في بيته.

وإذا كان فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب فكيف يكون تركه دليلا على التحريم؟

وأوجه أخرى ذكرناها في (تحفة الصاحب).

وهو أيضا من باب تعارض القول مع الفعل، والقول مقدم عند كثير من أهل العلم.

وقال ابن العربي: فإن قال قائل: لماذا لم يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجد واحد؟

قلنا: إنما نظر مالك رحمه الله إلى سد الذرائع، لئلا يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمام آخر فيذهب حكم الجماعة، وإنما يفعل هذا أهل الزيغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام.

ومضى الجواب على هذا.

ومنهم وافق على دلالته، لكن حمله على أنه خاص بهذا الرجل لا يتجاوزه، وهو ما يعرف بقضية العين لا عموم له، وهو الزرقاني في (شرحه على موطأ مالك) (١/ ٢١٦) حيث قال: هذه واقعة حال محتملة، فلا تنتهض حجة لعدم الكراهة.

وهذا ضعيف إذ الأصل في أقوال الرسول ﷺ أن تحمل على العموم إلا بدليل، ولا دليل هنا يدل على التخصيص، وحكمه ﷺ على الواحد كالحكم على الجميع؛ لأن الشارع إذا خاطب فردا من الأمة أو حكم عليه بحكم يكون هذا الحكم عاما لجميع أفراد الأمة على القول الراجح عند الأصوليين.

ومنهم من وافق على دلالته، لكن حمله على جماعة متطوع مع مفترض، وبين أن العلماء يجيزون مثل هذا دون جماعة مفترض مع مفترض.

وجدناه عن الأحناف المتأخرين وبعض من انتصر له، ولم يذكر هذا الشوافع والموالك أصلا، وهو أيضا ضعيف؛ لأن ما وقع في الحديث من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ولأن ما جاز في الفريضة جاز في النفل إلا بدليل.

ولأنه إذا جاز إعادة الجماعة مع متطوع، لا تجب الجماعة عليه أصلا، فالمفترض مع المفترض من باب أولى.

ثم القول بأن هذا خاص بالمتنفل تخصيص بدون مخصص، ولا يستقيم هذا القول، ولو قال قائل: إن هذا يختص بمتنفل مع مفترض، فهذا قول ضعيف؛ لأن مسلك التخصيص عند الأصوليين شرطه: أن يكون الأصل خلاف ما ورد به النص، بمعنى أن يأتي أصل نص صريح يدل على أنه لا تجوز الجماعة الثانية، وليس عندنا نص صريح.

ومنهم من قال: يجوز في القليل دون الكثير كما حمله أحمد في قول عنه.

وحمله الكاساني وتبعه العيني بدر الدين على الواحد فقال: أن فيه – حديث أبي سعيد– أمر واحد وهو لا يكره، وإنما يكبره إذا كان على سبيل التداعي والاجتماع، بل ما احتج به حجة عليه؛ لأنه –عليه السلام– لم يأمر أكثر من واحد لحاجتهم إلى إحراز الثواب، وقُضِي حق المسجد حيث صفي فيه بالجماعة بأذان وإقامة، وعلى هذا الخلاف تكرار الأذان والإقامة– كما بمن ذلك في الفروع. (البدائع) (١/ ٤١٩). (شرح سنن أبي داود) للعيني: (٣/ ٦٥).

وهذا ضعيف؛ لأنه أراد حصول ثواب الجماعة للمتأخر، وهذا حاصل مع الواحد، المتطوع بالصلاة معه، وبقي الآخرون معه بالتطوع بطلب العلم، وهو أفضل من التطوع بالصلاة.

ولأن الأصل ما جاز للواحد جاز للجماعة إلا بدليل ولا دليل.

ومنهم: من حمله على ما إذا أذن الإمام، إذا لم يأذن فلا، وهذا أيضا ضعيف لأن الرسول قدوة، ولأنه لو كان فيه مفسدة ما أذن فيه النبي ﷺ.

ومثله: ما ذكره الأحناف في كتبهم: أن الحق كان للنبي ﷺ فأسقطه لأنهم قالوا: المسجد إذا كان له إمام ثابت ففي صلاة غيره بالجماعة إسقاط الخصيصة، وهذا أيضا مردود؛ لأن إقامة الجماعة الثانية لا يبطل تخصيص الإمام به.

ومنهم: من حمله على أنه كان في رجل لا يحسن الصلاة، فبعث الرسول من يعلمه، أو أنه كان في نفل خارج المسجد كما قال القرافي في (الذخيرة) (٢/ ٢٧٢).

وبطلانه لا يحتاج إلى الاشتغال بالرد عليه، وظاهر اللفظ يرده.

ما قال: من يعلمه؟ بل قال: أيكم يتجر على هذا فيصلي معه، وهذا ليس تعليما، بل الذي صلى معه إنما صلى معه بعد ما دخل في الصلاة، فصلى وراءه متطوعا، فكيف يقال: صلى معه ليعلمه.

ومما لا يجوز أن يختلف فيه اثنان أن الواقعة كانت في المسجد.

إن رجلا دخل المسجد وقد صلوا... الحديث.

وذهب آخرون أن هذا الحديث وارد في مسجد طريق ونحوه في المسجد الذي له إمام راتب.

ويرده ظاهر الحديث؛ لأن الحادثة في مسجد الرسول ﷺ، وهو إمامه الراتب.

وبعضهم ادعى نسخه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" (سنن أبي داود) (١/ ٢١٤) (سنن النسائي) (٢/ ١١٤).

وفي لفظ: "إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين". (صحيح ابن حبان) (٦/ ١٥٥).

وفي لفظ: "لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين" (السنن الكبرى) للبيهقي: (٢/ ٣٠٣).

وقد ظن قوم بأن هذا الحديث نسخ حديث "من يتصدق على هذا".

وهذا يدل على أن الحديث يدل على منع تكرار الجماعة؛ ولعل وجه الدلالة عندهم: "تكرار الجماعة في المسجد يدخل في إقامة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين" وهي ممنوعة بهذا الحديث، ورأوا أن هذا الحديث ينسخ الجواز الثابت في حديث أبي سعيد ﷺ.

ولعل هذا الحديث هو الذي جعل بعض السلف يمنع من إقامة الجماعة في المسجد، وهذا الحديث مختلف فيه، صححه جمع من العلماء، وأعله آخرون.

وقد أشار إلى هذا القاضي أبو يعلى، فقال: فإن قيل: هذا الخبر منسوخ؛ لأنه يقتضي إعادة الجماعة في المسجد بعد أن صلِّي فيه الفرض، فهو محمول على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين.

قيل له: لا نسلم أن هذا منسوخ، بل هو جائز، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية [أحمد بن] الحسين بن حسان: في قوم جاؤوا إلى المسجد، ولم يجمَّع فيه: ليس لهم أن يجمِّعوا، فإن كان أهله قد جمَّعوا فيه، يجمِّعون، إلا مسجدين: مسجد الحرام، ومسجد المدينة... الخ (التعليق الكبير) للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٣٥٥).

والصحيح عندي دعوى النسخ ممنوع؛ لأنه لا تعارض بين الحديثين أصلا، فحديث ابن عمر يمنع المصلي أن يقوم فيصلي الفرض مرة أخرى بنية الفرض بعد أن صلاها، فهذا هو الممنوع، بينما حديث أبي سعيد يدل على أن من صلى في جماعة ثم جاء آخر ليس له من يصلي معه أن يقوم فيصلي مع المتأخر لتحصيل الجماعة له، والثانية له تطوع.

ثم دعوى النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ. فيعلم المتقدم من المتأخر.

ثم الحديث لا ينسخ إلا بما هو مثله أو أقوى منه عند بعض المحققين كالحازمي وابن عبدالهادي الحنبلي، ولا شك أن حديث أبي سعيد أثبت من

حديث ابن عمر، فكيف ينسخه؟

ثم الحديث أشار الدار قطني في (سنن) (١/ ٤١٦) إلى علته، وهي تفرد حسين المعلم به، والتفرد بالحديث –وإن كان المتفرد ثقة– في الطبقات المتأخرة مما يثير شبهة حول الحديث.

وجاء معناه بسند آخر عن ابن عمر موقوفا، ففي (الأوسط) لابن عمر: وحدثونا عن وهب بن بقية، قال: ثنا خالد بن عبدالله، عن الجريري، عن أبي هنيدة العدوي، قال: سئل ابن عمر عن الرجل، يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في الصلاة، فقال "فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات فما بال السادسة" (الأوسط في السنن) (٢/ ٤٠٧) ورواته ثقات.

وروى الثقفي، عن عبدالله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد، حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد، إذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفا حتى صلى الناس. قال: إني صليت في البيت. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٧٨) (التمهيد) لابن عبدالبر: (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤) وإسناده حسن.

وقد صح عن ابن عمر ﷺ خلافه.

فعن مالك، عن نافع: أن رجلا سأل عبدالله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبدالله ابن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. (الموطأ) –رواية يحيى الليثي– (١/ ١٣٣).

قال ابن المنذر: حدثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا قريش بن أنس، قال: أنا التميمي، قال: قال نافع: جاء المحرر إلى ابن عمر، فقال: "إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد فصليت في أهلي الظهر، ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد، فصليت معهم في الجماعة، أيهما أجعل صلاتي؟ قال: الأولى منهما" (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) (٢/ ٤٠٦).

روى أبو خالد الأحمر، عن ضحاك بن عثمان، عن نافع: أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر، ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون، فصلى معهم. (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ١٧٨).

وعمرو بن شعيب توبع عند ابن شاهين في (الناسخ والمنسوخ) (٢٥٩) بسند منكر.

تابعه عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عمر: "نهى رسول الله ﷺ أن تعاد الصلاة في يوم مرتين". العبداني أحد رواته مجهول.

وجاء بسند ضعيف من حديث خالد الأيمن.

قال حبان: حدثنا همام، قال حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافري: كان أهل العوالي يصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم أن يعيدوا صلاة في يوم مرتين.

قال عمرو: فذكرته لسعيد، فقال: صدق. (التاريخ الكبير) (٢/ ١٣٩) (شرح معاني الآثار) (١/ ٣١٧) خالد بن أين المعافري مجهول، وفيه عامر بن عبدالواحد الأحول، صدوق يخطىء.

ثم وجدت أبا بكر الأثرم في (ناسخ الحديث ومنسوخه) (١/ ٧٤) قال: ... وحديث ابن عمر الذي رواه عمرو بن شعيب قد طعن في إسناده، وله مع ذلك وجه أن يكون إنما نهى عن إعادة الصلاة أن يصلي الفريضة في يوم مرتين، فأما الذي ينوي بالثانية ما أمر به من النافلة، فليس بإعادةٍ للصلاة.

ومما يوهن حديث ابن عمر هذا، أنه قد روي عن ابن عمر خلافه: روى عبيد الله ومالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلى في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم، إلا المغرب والفجر.

فقد رأى أن يصلي الصلاة ثانية، فهذا خلاف ذاك. انتهى.

وتعامل مع حديث أبي سعيد الجماهير على حمله جواز إعادة الجماعة مطلقا، وهو الصحيح، وهو مذهب أكثر أهل الحديث والفقهاء الجامعين بين الحديث والفقه، وهذا هو الحق.

الأصول التي استند عليها القول بإعادة الجماعة.

إن لإعادة الجماعة ستة أصول صحيحة دالة على جواز إعادتها.

الأول: حديث أبي سعيد ﷺ والأمر كما قال الحاكم النيسابوري أبو عبدالله: وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين. (المستدرك على الصحيحين) (١/ ٢٠٩).

الثاني: فعل أنس الصحابي ﷺ، وفعل الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة على الراجح، فكيف وقد وافقه ابن مسعود وأبو ذر.

الثالث: أن الصلاة في جماعة في الفريضة هي الأصل، والأصل لا يخرج عنه إلا بدليل. بل عموم أدلة وجوب صلاة الجماعة يؤيده.

وقد تأملت هذه الأصول، ورأيتها جامعة في الرد على جميع الآراء الضعيفة التي فرعها أصحاب القول بمنع إعادة الجماعة، ونسوق بعض هذه الفروع للتمثيل لا للاستيعاب.

فمثلا يجوز عند الجميع في المسجد المطروق إلا من شذ، ولا يجوز في غيره.

ويجوز عند بعضهم كالشوافع وبعض المالكية إذا إذن الإمام الراتب وبدونه لا.

وكقول من قال: يكره في المسجدين مسجد مكة والمدينة، وزاد بعضهم والأقصى، ولا يكره في غيرها.

وحديث أبي سعيد صريح في رد هذا كله.

ويكره عند بعضهم إذا كانوا أكثر من ثلاثة، وإلا فلا.

وعند بعضهم إذا كان بهيئة الأولى، وإلا فلا.

أو إذا كان بتكرار الأذان والإقامة وإلا فلا.

وكقول بعضهم: إن الصحابة كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى.

وكل هذا يرده أثر أنس ﷺ.

وكقولهم: إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع، وأما إذا لم يكن فلا.

ومما يلحق بالأصول الثلاثة المتقدمة.

الأصل الرابع: عموم أدلة فضل صلاة الجماعة كحديث: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، -وفي رواية- بسبع وعشرين درجة.

وكحديث: "إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع" -جمع جماعة.

وكحديث: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ... الخ".

والأصل استصحاب العموم إلى أن يرد ما يخصصه، وحتى الآن لم نقف على دليل واحد يخصص عمومها.

وفي اتفاق جميع المانعين المعتبرين على أن من صلى في الجماعة الثانية أو الثالثة أن له أجر الجماعة؛ لأكبر دليل على أن صلاته في الجماعة أفضل.

بل ينبغي إذا بنينا القول بالمنع على الأصول العلمية المتينة، أن يكون المنع عند تحقق مفسدة متحققة لا مظنونة أو متوقعة، ونعني بذلك إذا كانت الجماعة الثانية إذا أقيمت وجد افتراق بين المسلمين مع تحقق هذه المفسدة، ولعل من ترك الجماعة الثانية من السلف أو بعضهم فعل هذا عند تحقق هذه المفسدة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويظهر من كلامهم أن أهل البدع كانوا يتخلفون ويقيمون جماعة بأنفسهم.

لكن هذا –أيضا– ضعيف، لوجود النص على جواز إعادة الجماعة، والأمر كما قال أعضاء هيئة اللجنة الدائمة:

ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم، عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل

بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى. (فتاوى اللجنة الدائمة) (٧/ ٣١٠).

وقال ابن حزم –وهو من القائلين بجواز إعادة الجماعة–:

وأما نحن فإن من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر، لكن قلة اهتبال، أو لهوى، أو لعداوة مع الإمام –: فإننا ننهاه، فإن انتهى وإلا أحرقنا منزله كما قال رسول الله ﷺ، والعجب أن المالكيين يقولون: فإن صلوها فيه جماعة أجزأهم، فيالله! ويا للمسلمين! أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهي عندهم جازية عمن صلاها، فأي اختيار أفسد من هذا؟ (المحلى) (٤/ ٢٣٧).

وربما منع منه بعضهم من باب سد الذريعة، وهذا له ضوابط ينبغي أن تراعى في مثل هذا المقام.

وقد تبين لنا تضارب أقوال المانعين كثيرا، واضطرابها لأكبر دليل على ضعفها، وعلى أنها لم تبن على دليل، بل على اجتهادات.

كما أن الأدلة التي ساقوها من الكتاب أو السنة، لا دلالة فيها عند التحقيق، كما أن بعضها ضعيفة إلا حديث أبي هريرة الذي في (الصحيحين) وهو حديث "أثقل الصلاة على المنافقين" واستدل به بعض الأحناف المتأخرين، ومن قلدهم أو تبعهم، ولو كان دالا على المطلوب لرأيت تسابق المتقدمين على الاستدلال به، وعدم استدلالهم به يدل على ضعف الاستدلال به على المطلوب.

الأصل الخامس: وهو قاعدة الأمر بتقوى حسب الاستطاعة.

هذه القاعدة من قوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم".

ومن قوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

وصلاة الجماعة واجبة على الصحيح، فمن فاتته الأولى، فاستطاع الثانية، فليقم بها، لأنها هي التي يقدر عليها.

"والميسور لا تترك بالمعسور".

وأمر آخر هام: من استقرأ وتتبع أدلة الشريعة في وقائع مختلفة علم أن إعادة الجماعة هي الأولى، مثل قوله لمن صلى في بيته: "إذا جئت فصل مع الناس" وقوله لمن رآه خلف الصف: "أعد صلاتك" وأمره أبا بكر الصلاة بالناس بعد صلى بهم عمر، وصلاته بالناس مرتين عند الخوف جماعة، وأمره بالصلاة مع الرجل الذي رآه يصلي وحده، ورجوعه إلى بيته وصلاته بأهله جماعة، كل هذا يؤكد أمر إعادة الجماعة، والله أعلم.

الأصل السادس: والاستقراء والتتبع فلا نعلم أن النبي ﷺ ترك الجماعة مع القدرة عليها في حال من الأحوال، فدل على أن إعادة الجماعة لا بد منها.

أسئلة لمانعي تكرار الجماعة:

وقد طرحنا على أصحاب هذا القول عدة أسئلة حتى الآن لم نجد الجواب عليها وهي:

١ – هل هناك دليل ثابت عن النبي ﷺ يقول: من فاتته الجماعة فليصل منفردا ولا يقيم جماعة أخرى؟

٢ – أين الدليل من السنة على جواز إعادة الجماعة في المسجد الذي ليس له إمام راتب، وعدم جوازها في الذي له إمام راتب؟ وأين الدليل من الكتاب أو السنة على التفريق بين المسجدين المطروق وغيره، على أنه يجوز إقامة الجماعة الثانية في المسجد المطروق دون غيره؟

٣ – أين الدليل من السنة على قصر وجوب صلاة الجماعة على الجماعة الأولى مع الإمام الراتب؟ ما دليل تخصيص وجوب الجماعة عند القائلين به من المانعين على الجماعة الأولى دون غيرها مع القدرة عليها؟

٤ – أين الدليل من السنة الذي يدل على أن فضيلة صلاة الجماعة تختص بالجماعة الأولى مع الإمام الراتب؟

٥– هل الأدلة التي أوردها المانعون من المتأخرين علمها السابقون أم خفيت عليهم؟

٦– اذكروا لنا اسم صحابي واحد فاتته الجماعة، فصلى منفردا مع إمكانه على الجمع.

٧– أثبتوا لنا أن شخصين أو ثلاثة في عهد الرسول ﷺ جاؤا إلى المسجد بعد انتهاء الجماعة الأولى، فمنعهم الرسول ﷺ من إقامتها.

٨– اذكروا واحدا من التابعين ممن رأى عدم إعادة الجماعة فرق بين المسجد المطروق وبين غيره.

٩– لماذا أمر الرسول ﷺ بالصلاة مع الرجل الذي فاتته الجماعة؟

١٠- وهل تأمرون ثلاثة ممن حضروا بعد انتهاء الجماعة الأولى أن يصلوا منفردين، ثم يقوم مع كل واحد منهم واحد ممن صلى مع بالصلاة معه عملا بحديث أبي سعيد؟

١١- هل من أقام الجماعة الثانية ينال أجر الجماعة أم لا؟

١٢- ما سبب تضارب الأقوال في مذهب المانعين؟

١٣- ما العمل عند تعارض قاعدة سد الذريعة مع النص من الكتاب أو السنة؟

١٤- لماذا قال المالكية: من أراد الجماعة فليخرج من المسجد وليصلها خارجه؟

١٥- إن كان فضل الجماعة عند الشيخ مشهور قاصرا على من جمع مع الإمام الراتب، فلماذا جمع النبي ﷺ بأهله في البيت؟

١٧- قولهم بأن الأفضل لمن فاتته الجماعة أن يصلي منفردا، وهذا يدل على أن صلاة المنفرد أفضل من صلاة الجماعة لمن فاتته الجماعة، وهو يخالف عموم أدلة فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، فما دليلكم على هذا؟

كلام نفيس في الموضوع للشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي رحمه الله.

قال شيخنا محمد محمد المختار الشنقيطي في (شرح زاد المستقنع) بعد المراجعة الأولى:

(ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة).

مراده رحمه الله: أن الجماعة الثانية لا تكره.

وصورة المسألة: أن يصلي إمام المسجد الصلاة، فإذا انتهى منها فجاءت طائفة من الناس، فإنه لا حرج عليهم أن يصلوا جماعة، فتكون جماعة بعد جماعة الأولى، فهذا معنى إعادة الجماعة.

فبين رحمه الله أنه لا يكره لهم فعل ذلك، لا تحريما ولا تنزيها، خلافا لمن قال من السلف رحمهم الله أنهم لا يصلون جماعة، بل يصلون فرادى.

وحكي هذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والضحاك والقاسم والزهري، وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك، والشافعي، وابن المبارك – رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث أبي بكرة ﷺ عند الطبراني في (الأوسط): أن النبي ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد النَّاس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم.

وذهب طائفة من السلف والخلف رحمهم الله إلى جواز ذلك بلا كراهة.

ونسب هذا القول إلى بعض الصحابة ﷺ ومنهم أنس بن مالك ﷺ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: صح ذلك عن أنس بن مالك، كما علقه البخاري، واحتج به الإمام أحمد، وهو من رواية الجعد أبي عثمان، أنه رأى أنس بن مَالِك دخل مسجدا قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى بأصحابه.

وقد رواه غير واحد من الثقات، عن الجعد، وخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور والأثرم وابن أبي شيبة وغيرهم من طرق متعددة عن الجعد.

وقد روي عن أنس من وجه آخر، وأنه روى في ذلكَ حديثا مرفوعا.

وبهذا القول قال عطاء وقتادة ومكحول، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الحنابلة وداود الظاهري رحمة الله على الجميع؛ لأن النصوص دالة على جواز الجماعة وفضلها والندب إليها عموما دون تفريق بين كونها بعد الجماعة الأولى أو غيرها، ومنها ما ثبت في (الصحيحين) -كما تقدم- في فضل الجماعة من قوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين" وهو عام، فالمنبغي علينا أن نبقى على هذا العموم الصريح في فضل الجماعة، وهو يتضمن الدعوة إلى فعلها دون تفريق، ومن فرق فلا بد له من دليل يدل على تفريقه أو تخصيصه للجماعة الثانية بالكراهة من فعلها أو منعها في المسجد بعد الجماعة الأولى، وليس هناك في السنة دليل قولي يدل على ذلك.

وأما حديث أبي بكرة ﷺ الذي استدل به على الكراهة، فأجيب عنه سندا ومتنا.

وأما السند فهو من رواية معاوية بن يحيى، عن خالد الحذاء، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "ومعاوية لا يحتج به".

وأما المتن: فإنه من دلالة الفعل، وهي لا تدل على التحريم والمنع، فلا تقوى على معارضة الصريح من القول الدال على الإذن وفضل الجماعة عموما.

ثم إنه عارضه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل

فصلى معه. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قال الإمام البغوي رحمه الله: "ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى جماعة أن يصليها ثانية مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة، والتابعين" ا هـ.

فقد ندب عليه الصلاة والسلام أصحابه ﷺ إلى أن يصلوا جماعة مع الرجل، ليصيب الفضل لقوله: "أيكم يتجر"؟

وفي رواية الحاكم: "أيكم يتصدق"؟

فدل على أن العلة هي طلب حصول الرجل على فضل الجماعة، وهذا يستوي فيه أن يكون ذلك بمن صلى الجماعة أو يكون بمن لم يصل، وهو موضع النزاع.

ثم إننا إذا قلنا بأن الجماعة واجبة كما دلت عليه النصوص، فإن أصحاب القول بالكراهة، يقولون: يصلون فرادى، وهذا معارض للأدلة الدالة على الوجوب، فيطالبون بدليل يخصصون به عمومها، خاصة إذا كانوا يقولون بوجوب الجماعة.

فحديث أبي بكرة ﷺ والذي هو غاية ما استدلوا به فيه: أن النبي ﷺ لم يصل في المسجد، بل مال إلى بيته، وأنه صلى بأهله، وإنما يقوى الاحتجاج به أن لو كان معه جماعة، فأمرهم أن يصلوا فرادى كما يقول المانعون، وظاهر الحديث دال على أنه كان وحده، لأن أبا بكرة ﷺ راوي الحديث لم يذكر أنه كان معه أحد، ولو كان معه أحد لبين ماذا فعلوا: هل صلوا في المسجد أم أمرهم أن يصلوا في بيوتهم، وهذا يقوي على أنه عليه الصلاة والسلام كان وحده، فيكون ذهابه إلى بيته، ليحصل الجماعة، وليس للمنع من الصلاة في المسجد، بدليل قوله "فجمع أهله فصلى بهم" وهو واضح في أنه عليه الصلاة

والسلام قصد بيته ليحصل الجماعة بعد أن فاتته في المسجد، فيكون المقصود حصول الجماعة، وليس الامتناع من فعلها في المسجد بعد الجماعة الأولى، وهذا الاحتمال وارد في الحديث، ولو حمل على هذا الوجه، فإنه يكون دالا على حرصه عليه الصلاة والسلام على الجماعة في الصلاة وعدم تركها، فلما فاتته في المسجد مع أصحابه طلبها في بيته، ثم إن ذهابه للبيت وتجميعه بأهله يدل بخلاف ما قاله المستدلون حيث قالوا: يصلي فردا في المسجد، وإذا حمل الحديث على هذا الوجه، وهو أن خروجه من المسجد كان لطلب الجماعة، فإنه لا يكون معارضا لغيره من الأحاديث الدالة على مشروعية الجماعة بعد الجماعة، وكذلك الدالة على وجوب الجماعة، وإذا كان للحديث وجهان: أحدهما يعارض غيره من النصوص، والثاني: لا معارضة فيه، وجب حمله على الذي لا معارضة فيه.

تنبيه: قد يقال: لماذا لا ينتظر في المسجد، فلعله أن يأتي أحد فيصلي معه؟

فيجاب: فيقال: بأن حصول الجماعة مع الأهل واقع بخلاف ما إذا انتظر، فإنه يحتمل أن يأتي أحد ويحتمل أن لا يأتي خاصة في زمانه، حيث كان الصحابة ﷺ أحرص ما يكونون على إدراك الجماعة، بخلاف ما وقع في العصور اللاحقة، ثم إن انتظاره في المسجد على هذا الوجه المحتمل يفوت فضيلة أول الوقت فكانت جماعة البيت أولى.

قوله رحمه الله: (في غير مسجدي مكة والمدينة) بيان لمحل الخلاف على رواية في المذهب، فيكون المسجدان مستثنيين.

وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: والمسجد الأقصى، فيكون استثناء مسجد المدينة، جمعا بين حديث أبي بكرة ﷺ وغيره من الأدلة في المسألة.

وقال بعض أهل العلم: إن محل الخلاف في المسجد الذي له إمام راتب، وأما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا خلاف.

وهذا مبني على تعليل الكراهة بخوف الافتيات على الإمام الراتب، والتخلف عن الجماعة بقصد، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي رحمه الله كما بينه الحافظ ابن رجب رحمه الله حينما ذكر انتشاره في زمن بني أمية، حيث قال رحمه الله بعد ذكره لمذهب من قال بالكراهة: "وكان هذا القول هو المعمول به في زمن بني أمية، حذرا من أن يظن بمن صلى جماعة بعد جماعة المسجد الأولى أنه مخالف للسلطان مفتئت عليه، لا يرى الصلاة معه، ولا مع من أقامه في إمامه المساجد" ا.هـ.

وعلى هذا القول تخرج مساجد الطرقات في السفر، ومساجد الأسواق، فيصلى فيها بلا كراهة لانتفاء العلة. انتهى كلامه رحمه الله (شرح زاد المستقنع): (٣/ ٩٦ – ١٠٠).

كلام نفيس في الموضوع للشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله.

وقال فضيلة الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: أما حديث أبي بن كعب ﷺ فإن النبي ﷺ قال فيه: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى" ففيه دليل على مسائل أيضا:

المسألة الأولى: أنه كلما كثر الجمع في الصلاة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: "ما كان أكثر فهو أحب إلى الله".

المسألة الثانية: أنه إذا دخل رجلان وقد فاتتهما الصلاة فإنهما يصليان جماعة؛ لأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، أحسن من كونهما يتفرقان كل واحد يلي وحده، وما يفعله بعض الناس أنه إذا دخل اثنان المسجد كل واحد يصلي وحده، فهو غلط واضح؛ لأن النبي ﷺ يقول: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده" وهذا عام، وإذا كان النبي ﷺ لما دخل رجل قد فاتته الصلاة، قال: "من يقوم مع هذا فيتصدق عليه، ويصلي معه" إذا كان أمر أن يصلي الرجل مع الرجل مع أنها نافلة، كيف لو كانت فريضة؟ وهذا من غرائب العلم ومن أخطاء الفهم، أن يقال: إذا دخل اثنان فاتتهما الصلاة لا يصليان جماعة، وإذا واحد يقوم فيصلي معه، هذا قلب للمعلومات وللحقائق، وهو خطأ واضح، إيش الدليل؟

قالوا: لأن ابن مسعود ﷺ دخل! يوما من الأيام ومعه أصحابه، وكان الناس قد صلوا، فرجع فصلى في بيته، فيقال:

أولا: إذا ثبت هذا عن ابن مسعود، فقد نقل عن ابن مسعود خلافه أيضا، قد نقل عنه انه دخل مع أصحابه، والناس قد صلوا فصلى بهم جماعة، فيكون لابن مسعود في هذا قولان.

ثانيا: لو فرض أن ابن مسعود ليس عنه إلا قول واحد، فهذا له احتمالات، فيمكن رجع حتى لا يقال هذا صاحب رسول الله ﷺ ما صلى مع الجماعة، ويمكن أن يقول إمام المسجد لماذا رجع ابن مسعود، ولم يصل معنا؛ ما الذي عندي حتى يمنعه من الصلاة خلفي؟

رجع حتى لا يقول الناس هذا ابن مسعود تفوته الصلاة، فيتهاون الناس فيها؛ لأنه إذا تهاون الصحابي، فغيره من باب أولى، المهم هذه قضية لها احتمالات كثيرة، ثم لو فرض أن هذا رأي ابن مسعود، أنأخذ برأي ابن مسعود الذي ليس قولا وإنما مجرد فعل يحتمل احتمالات كثيرة، أو نأخذ بقول محمد رسول الله ﷺ؟

بل محمد رسول الله ﷺ، وقد قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده" وهذا يعم جميع الحالات، فالمهم يا أخواني أن الرجل مهما بلغ في العلم والحديث ليس معصوما "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون" (سنن الترمذي) رقم: (٢٤٩٩) (سنن ابن ماجه) (٤٢٥١) فكون الإنسان يجادل انتصارا لشخص معين، أو لرأي معين بغير حق، هذا من شأن الكفار – والعياذ بالله– يعني فيه تشبه منهم؛ لأنهم يقولون: "إنا وجدنا آبائنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون" [الزخرف: ٢٣] يجب على الإنسان أن يرجع للحق أينما كان، ومن أي شخص كان (الشرح المختصر على بلوغ المرام) (الطهارة والصلاة والصوم) (٣/ ٢٥٩).

وبهذا يكون الحق واضحا يراه كل بصير، وأما الأعمى فلا حيلة فيه كما قال الشاعر:

وقل للعيون الرمد للشمس أعين

سواك تراها في مغيب ومطلع

وسامح عيونا أطفأ الله نورها

بأهوائها فلا تفيق ولا تعي

وقال آخر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم.

آخر الرسالة

وكان الفراغ منها يوم الثلاثاء بتاريخ: ٣١/ ٤/ ٢٠١٢م

بيد كاتبها قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي.

KASSIM AHMAD KIYINGI
P.O.BOX: ٣٠٧٧٣ KAMPALA
UGANDA (E.A)
MOBILE PHONE NO: ٢٥٦٧٠٣: ٠١٢٨٦٢
EMAIL: kulumbakiyingikassim@gmail.com.

ولم نزل نزيد فيه في مجالس شتى وأماكن مختلفة.

وفي النهاية. أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده في البدء والختام، وأسأله أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقني حسن الخاتمة، ويثبتني على القول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم على خير خلقك محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

للمؤلف

الكتب التي تم طبعها

١- إتمام قاعدة شيـــخ الإسلام ابن تيميه في الصبر بذكر الشكر.

٢- إثبات عذاب القبر من الكتاب والسنة.

٣- أحاديث التطوع بأربع بغير فصل بسلام.

٤- الاستقصاء لحديث حذيفة في الاعتكاف في مساجد الأنبياء.

٥- الاستيعاب في دراسة أحاديث صلاة التسابيح.

٦- عون المعبود الواحد نقد إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

٧- حقيقة البروك بين أهل الفقه وأصحاب الحديث.

٨- إفادة المتعبد بجواز الاعتكاف في كل مسجد.

٩- الإلمام بمسألة التسميع خلف الإمام.

١٠- تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب.

١١- تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد.

١٢- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيميه (تحقيق).

١٣- التفكر والصمت عند تشييع الميت.

١٤- تنبيه الساجد عن الصلاة خلف الصف للواحد.

١٥- الجامع المفيد في صفة صلاة الجنازة والعيد.

١٦- جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية.

١٧- جماع الأثر والنظر في النهي عن مس المصحف إلا على طهر.

١٨- حكم الزيادة على التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين.

١٩- حكم وصل الشعر للنساء.

٢٠- دَفْعُ الرِّيْبَةِ عَنِ الاتِّكَاءِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ.

٢١- رسالة في لب الصلاة وروحها.

٢٢- رفع اليدين في تكبيرات الجنازة والعيدين.

٢٣- السدل والسبل حقيقتهما وأحكامهما.

٢٤- عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر بن الخطاب الفاروق.

٢٥- عدد كفن المرأة في الفقه الإسلامي.

٢٦- فتح الأحد بنقد المرويات في الصلاة على شهداء أحد.

٢٧- تدقيق الحوار بالقواعد حول صوم يوم السبت بين الألباني والعباد.
٢٨- القوس المسدد في حكم مكث الجنب والحائض في المسجد.
٢٩- القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض.
٣٠- القول الفصل في حكم صوم يوم السبت في النفل.
٣١- كشف الستر عن حكم بسط الثوب على القبر.
٣٢- إزالة الستر عن أحاديث رش الماء على القبر.
٣٣- من سبق الشيخ الألباني القول بحرمة صوم يوم السبت.
٣٤- وسطية الإسلام.

على قيد الطبع

١- الأحاديث التي صححها الترمذي في سننه وضعفها الألباني في الميزان.
٢- الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أشار إلى ضعفها في سننه وقواها الألباني في الميزان.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

١- إبكار المنن في تنقيد آثار السنن/ أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري.

٢- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه/ عبدالكريم بن علي ابن محمد النملة.

٣- الآثار/ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف.

٤- إحكام الأحكام/ ابن دقيق العيد.

٥- الأحكام الشرعية الكبرى/ أبو محمد عبدالحق الإشبيلي.

٦- أحكام القرآن/ أبو بكر بن العربي.

٧- أحكام القرآن/ عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس.

٨- أحكام حضور المساجد/ عبدالله بن صالح الفوزان.

٩- الإحكام شرح أصول الأحكام/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

١٠- أخبار مكة/ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي.

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

١٢- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه/ الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي.

١٣- أسباب رفع العقوبة/ شيخ الإسلام ابن تيميه.

١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري.

١٥- أصول مذهب الإمام أحمد/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٦- إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١٧- إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد/ محمد أحمد عيسى.

١٨- ألفية الحديث/ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي.

١٩- الأم/ الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.

٢٠- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين/ الدكتور نور الدين عتر.

٢١- أهمية صلاة الجماعة على ضوء الكتاب والسنة/ د. فضل إلهي.

٢٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

٢٣- الإيمان/ شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميه.
٢٤- بحر الدم/ يوسف بن المبرد.
٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية/ أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي.
٢٦- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي/ أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني
٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين الكاساني.
٢٨- بذل المجهود في حل أبي داود/ خليل أحمد السهارنفوري.
٢٩- تاج العروس/ أبو الفيض محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي.
٣٠- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل البخاري.
٣١- تاريخ مشروعية الجماعة/ عبدالغفور بر البلوشي.
٣٢- التبيين لأسماء المدلسين/ سبط ابن العجمي.
٣٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.
٣٤- تحرير الطالب الرباني شرح رسالة أبي الحسن/ محمد بن عبدالله أبو زيد القيرواني.
٣٥- تحرير تقريب التهذيب/ د. بشار عواد معروف.
٣٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري.
٣٧- تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب/ قاسم أحمد كينجي أبو أنور
٣٨- التحقيق في أحاديث الخلاف/ عبدالرحمن بن علي بن أحمد ابن الجوزي.
٣٩- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي/ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.
٤٠- التدليس في الحديث/ د. مسفر بن غرم الله الدميني.
٤١- الترغيب والترهيب/ الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري.
٤٢- تقريب التهذيب/ الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.
٤٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي.

٤٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ محمد ناصر الدين الألباني.
٤٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي.
٤٦- تهذيب التهذيب/ الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.
٤٧- تهذيب الكمال/ الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي.
٤٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ أبو جعفر عمر بن علي بن أحمد بن الملقن.
٤٩- جامع العلوم والحكم/ تقي الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب.
٥٠- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي.
٥١- الجرح والتعديل/ عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي.
٥٢- خلاصة الأحكام/ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي.
٥٣- الدراية في تخريج أحاديث البداية/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
٥٤- رد المختار/ محمد أمين الشهير بابن عابدين.
٥٥- زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل/ أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال.
٥٦- سؤالات ابن الجنيد/ أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد الختلي.
٥٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/ محمد ناصر الدين الألباني.
٥٨- سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
٥٩- سنن الترمذي/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي.
٦٠- سنن الدار قطني/ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي.
٦١- سنن الدار مي/ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدار مي.
٦٢- السنن الكبرى/ أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
٦٣- السنن الكبرى/ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
٦٤- سنن النسائي/ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
٦٥- سير أعلام النبلاء/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
٦٦- سيرة الإمام أحمد ابن حنبل/ صالح ابن الإمام أحمد.
٦٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
٦٨- شرح سنن أبي داود/ بدر الدين العيني.
٦٩- شرح السنة/ الحسين بن مسعود البغوي.
٧٠- شرح العمدة/ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدعبدالحليم ابن تيميه.

٧١- الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد صالح بن عثيمين.
٧٢- شرح صحيح البخاري/ أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي.
٧٣- شرح علل الترمذي/ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي.
٧٤- شرح مختصر خليل/ محمد الخرشي المالكي.
٧٥- شرح معاني الآثار/ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي.
٧٦- شعب الإيمان/ أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
٧٧- صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.
٧٨- صحيح ابن خزيمة/ محمد بن إسحاق بن خزيمة.
٧٩- صحيح البخاري/ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
٨٠- صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.
٨١- صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة/ سعيد بن وهف القحطاني.
٨٢- طبقات المحدثين بأصبهان/ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري.
٨٣- طبقات المدلسين/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
٨٤- طرح التثريب شرح التقريب/ الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي.
٨٥- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ محمد بن عبدالله ابن العربي.
٨٦- علل الترمذي الكبير/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي.
٨٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية/ أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني.
٨٨- العلل ومعرفة الرجال/ أحمد ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني.
٨٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني.
٩٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ أبو محمد شمس الحق العظيم آبادي.
٩١- غريب الحديث/ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان.
٩٢- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة/ جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند.
٩٣- فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء/ عكاشة عبدالمنان الطيبي.
٩٤- فتاوى الشاطبي/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.
٩٥- الفتاوى العراقية/ شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميه.

٩٦- الفتاوى الكبرى/ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميه.
٩٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.
٩٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري/ الحافظ زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن أحمد ابن رجب الحنبلي.
٩٩- فتح البيان في مقاصد القرآن/ صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي النجاري.
١٠٠- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأماني/ أحمد عبدالرحمن البنا.
١٠١- الفتح الرباني شرح نظم رسالة أبي زيد القيرواني/ محمد بن حمد الشنقيطي.
١٠٢- فتح الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود/ ياسر بن محمد فتحي آل عيد.
١٠٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذاهب الإمام مالك/ الشيخ محمد أحمد عليش.
١٠٤- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار/ الحسن بن أحمد بن يوسف بان محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني.
١٠٥- الفقه المالكي وأدلته/ حبيب بن طاهر المالكي.
١٠٦- فقه أنس/ د. عبدالمحسن بن محمد المنيف.
١٠٧- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة/ الشيخ أحمد المنقور.
١٠٨- فيض الباري على صحيح البخاري/ الشيخ أنور الكشميري.
١٠٩- القاموس المحيط/ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
١١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي.
١١١- القواعد والفوائد الأصولية/ علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام.
١١٢- القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور/ مصطفى بن إبراهيم الدمياطي.
١١٣- القول المبين في أخطاء المصلين/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
١١٤- الكامل في ضعفاء الرجال/ عبدالله بن محمد بن عدي الجرجاني.
١١٥- كتاب الصلاة/ الفضل بن دكين.
١١٦- كتاب القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس/ القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي.

١١٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين/ أبوالفرجعبدالرحمنابنالجوزي.
١١٨- لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي.
١١٩- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف/ زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.
١٢٠- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث/ أبو موسى محمد بن أبي بكر ابن أبي عيسى المديني الأصفهاني.
١٢١- المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي.
١٢٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه/ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
١٢٣- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين/ جمع وترتيب. فهد بن ناصر ابن إبراهيم السليمان
١٢٤- المحلى/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.
١٢٥- المحيط البرهاني/ محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه.
١٢٦- مختصر اختلاف العلماء/ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي.
١٢٧- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب والزيادات/ محمد بن بدر الدين ابن بلبان.
١٢٨- مختصر قيام الليل/ أحمد بن علي المقريزي.
١٢٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد/ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران الدمشقي.
١٣٠- مدونة الفقه المالكي وأدلته/ الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني.
١٣١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس/ رواية سحنون بن سعيد التنوخي.
١٣٢- المراسيل/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
١٣٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.
١٣٤- مسائل أحمد رواية أبي داود/ تحقيق الأخ أبي معاذ طارق.
١٣٥- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله/ عبدالله ابن الإمام أحمد.
١٣٦- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث.
١٣٧- مسائل الإمام أحمد وإسحاق/ إسحاق بن منصور الكوسج المروذي.

١٣٨- المستدرك على الصحيحين/ أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري.
١٣٩- مسند ابن الجعد/ علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي.
١٤٠- مسند الإمام أحمد ابن حنبل/ الإمام أبو عبدالله أحمد ابن حنبل.
١٤١- مسند البزار/ أبو بكر/ أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار.
١٤٢- المصنف/ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني.
١٤٣- مصنف ابن أبي شيبة/ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة.
١٤٤- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية/ الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.
١٤٥- معجم الطبراني الأوسط/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
١٤٦- معجم الطبراني الصغير/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
١٤٧- معجم الطبراني الكبير/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
١٤٨- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
١٤٩- معرفة التذكرة/ابن أبي طاهر.
١٥٠- معرفة السنن والآثار/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
١٥١- المغني/ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامه.
١٥٢- المنتقى من فرائد الفوائد/ محمد صالح العثيمين.
١٥٣- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات/ تقي الدين محمد بن أحمد ابن عبد.
١٥٤- المنهل العذب المورود/ محمود خطاب السبكي.
١٥٥- موسوعة الصلاة/ فوزي بن محمد الثبتة.
١٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
١٥٧- نصب الراية لأحاديث الهداية/ جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي.
١٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر/ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.
١٥٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
١٦٠- الوسيط/ محمد سيد الطنطاوي.
١٦١- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى/ علي بن عبدالله بن أحمد الحسيني السمهودي.

الفهارس

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء.....	٢٩٨
اثنان فما فوقهما جماعة.....	١٩
إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار.....	٢٢٨، ٣٣٥
إذا أدرك مع الإمام ركعة.....	٢٥٧
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (أبو هريرة).....	١٢١
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء (رجل من الأنصار).....	٢٤٧
إذا توضأ الرجل، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد (أبو هريرة)	٣٢
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة.....	٣٢٦، ٣٢٧
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم (أبو سعيد).....	٢١٨، ٣٢٧، ٣٢٨
إذا مرض العبد أو سافر كتب له (أبو موسى).....٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧	
استقبل صلاتك لا صلاة (علي بن شيباني).....	٣٣١
أصلى من خلفكم (ابن مسعود)	١٠٠
أصلى هؤلاء خلفكم (ابن مسعود).....	١٠٠
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (زيد بن ثابت).....	٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٤
أقبل النبي ﷺ من بعض نواحي المدينة (أبو بكرة)	٢٧٣، ٢٨١
أقبل النبي ﷺ من نواحي المدينة (أبو بكرة).....	١٨٣
ألا رجل يتصدق على هذا (أبو سعيد)..... ١٢٠، ١٦٨، ١٩٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٩١، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٦	
ألا رجل يتصدق على هذا (مكحول).....	١٤٧، ٣٠٦
ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلي معه (الحسن).....	٤٥، ٣٠٦
أما نقصان دينها فإنها تمكث الأيام والليالي.....	٢٥٢
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة (سمرة)	٣٢٧
إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.....	١٨
إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم (معاذ).....	٣٣٠
إن بالمدينة رجالا ما سرتم سيرا.....	٢٥٢
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف (وابصة).....	٣٣١

أن رسول الله ﷺ: أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة..... ٧٩
إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة (ابن عمر) ٣٥٠
أن النبي ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ٣٦٣
إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع ..... ٢١٦، ٣٥٦
إن هاتين الصلاتين -يعني العشاء والصبح- من أثقل الصلاة (أبو هريرة) ٢٣٥
إنما الأعمال بالنيات (عمر)..... ٢٠٧
أيكم يأتجر على هذا..... ١٧٢
أيكم يتجر على هذا..... ١٦١، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٥، ٣٠٥، ٣٦٤
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء..... ٢٥١
ذهب أهل الدثور بالأجور..... ٢٥٠
سووا صفوفكم فإن تسوية الصف ٢٠٢
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس..... ٢٠، ٢٢٢، ٣٥٦
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع..... ٢٠، ١٢٢، ٢١٩، ٣٦٤
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ..... ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣٦، ٢٢١، ٢٩٥، ٣٠٧
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين..... ١٦٧، ٢٨٥
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين ٢٨٩
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ..... ١٩، ١٧٢، ٢١٥
صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ..... ٢٧١
صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ..... ١١٥
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته (أبو هريرة).... ٢٢
صلاة الرجل مع الرجل أزكى عند الله (أبي)..... ٢٨٥
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده... ٣٠، ١١٥، ١٢٢، ١٦٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٠
صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله (قباث بن أشيم)... ٣٠
صلاة مع الإمام أفضل من خمس (أبو هريرة)..... ٣٠
فدين الله أحق أن يقضى..... ٢٢٦
فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته في بيته (أبو هريرة)..... ٣٣
فلا تختلفوا عليه..... ١٧٢

فهما في الأجر سواء (أبو كبشة الأنماري)..... ٢٥٣
كان أهل العوالي يصلون مع النبي ﷺ فنهاهم (خالد المعافري) ٣٥٣
كل بني آدم خطاء ٣٧٠
كل معروف صدقة (جابر)..... ٢٠٥، ٢٠٦
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (ابن عمر)..... ١٧٢، ٣٣٥، ٣٥٠
لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين (ابن عمر) ٣٥٠
لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة..... ٢٣٤
لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين..... ٢٣٤
لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون (ابن أم مكتوم)..... ٣٠٢
لقد هممت أن أقيم الصلاة (أبو هريرة)..... ٢٩٩
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام..... ٢٩٤
لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس..... ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٧
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس..... ٢٩٨
لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب..... ٨٦
لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما (أبو هريرة)..... ٨٨، ٣٠٠
لو أن رجلا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين (أنس)..... ٣٠٠
لو أن رجلا نادى الناس إلى عرق (أبو هريرة)..... ٢٩٩
لو أن عندي مال فلان لعملت فيه مثل عمله..... ٢٥٠
لولا ما في البيوت من النساء والذرية (أبو هريرة)..... ٢٩٩
ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر..... ٨٧
ليس صلاةٌ أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء..... ٨٧
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..... ٣٣٥
ليصل الرجل في المسجد الذي يليه (ابن عمر)..... ٦٢
لينتهين رجال ممن حول المسجد (أبو هريرة)..... ٢٩٩
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه (أبو هريرة) ٣٥٩
مثلكم فيما خلا من الأمم..... ٣٣٤
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام..... ٢٥٧
من أدرك من الصلاة ركعة..... ٢٥٧
من أراد منكم بُحبوحة الجنة فليلزم الجماعة (عمر)..... ٣٣٠

من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة..... ٤٤
من توضأ فأحسن الوضوء ثم مشى إلى الصلاة (عثمان)..... ٣٢٨
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس (أبو هريرة)..... ٢٤٧
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها (أنس)..... ٢٢٩
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة (أبو هريرة)..... ٢٥١
من يتجر على هذا..... ٣٦، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٠٥، ٣٣٧
من يتصدق على هذا..... ٩، ٤٠، ٦٩، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٤٧، ١٦٢، ١٦٨، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٧٠
من يتجر على هذا، أو من يتصدق..... ١٧٤
من يقوم مع هذا فيتصدق عليه ٣٦٩
نهى رسول الله ﷺ أن تعاد الصلاة (ابن عمر) ٣٥٣
وإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم..... ٢١٨
وذلك أضعف الإيمان..... ٢٥٢
هكذا فعل رسول الله ﷺ (ابن مسعود) ١٠١
يأبى الله ذلك والمسلمون..... ٣٣٩

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أتيت المسجد أنا وزر، فوجدناهم قد صلوا (سفيان الثوري)....	٥٨، ٦٤، ١٥٤
إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم (أبو هريرة).....	٢٤٩
إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة (إبراهيم النخعي).....	١٨، ٢٣٦، ٣٠٨
إذا صلى في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم (ابن عمر)	٣٥٤
إذا كان رجلين ففعلا ذلك فلا بأس (الحسن)	٤٦
أذن مؤذن ونحن بالروحاء في يوم جمعة (أفلح).....	٤١
أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء (أوس المعافري).....	٢١
أمني إبراهيم في مسجد قد صلي فيه (عبدالله بن يزيد).....	٦٣، ٦٥، ١٤٥
أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر (نافع)	٣٥٣
أن ابن مسعود –رضي الله عنه– دخل المسجد وقد صلوا (سلمة بن كهيل).	٣٦، ٥٨، ١٥٢
أن ابن مسعود دخل المسجد، وقد صلوا.....	١٥١، ١٥٢
أن ابن مسعود صلى به وبالأسود (علقمة).....	٥٤، ٩٨، ٩٩
إن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد (أنس)..	١٥٠
أن الصحابة كانوا إذا فاتتهم الصلاة.....	٢٨٣
أن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أتى مسجدا.....	٢٨٩
أن عدي بن ثابت وأصحابا له رجعوا من جنازة (فضيل بن عمرو)	٦٥، ١٤٥
أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد.....	١٥١، ١٥٢
أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد (إبراهيم النخعي)..	٥٣، ٩٥
أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر (حذيفة وزيد).....	١٦١
إن من لا يستحيي من الناس.....	١٦٣
إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا (الحسن).....	٤٥، ٩١، ١١٢، ١٢٩، ١٨٨
أنه أقبل مع إبراهيم من دار أبي الشعثاء (عبدالله بن يزيد).....	٦٣، ١٤٤
أنه خرج مع صاحبين له من بيته إلى المسجد.....	٢٨٣
أنه دخل والجماعة قد صلوا (ابن مسعود).....	١٧٨
أنه رأى أنس بن مَالِك دخل مسجدا قد صلي (أنس)	٣٦٣
أنه زجر ناسا يصلون بعد ما يتروح الإمام (بحير بن ريسان).....	١٠٥

أنهم كانوا إذا فاتتهم الصلاة (سالم وغيره)..... ٢٨٣
إني صليت في البيت (ابن عمر)..... ٣٥٢
أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله (ابن عمر) ٣٥٢
الأولى منهما (ابن عمر) ٣٥٣
تنكب سنن الناس فإنه لا خير فيمن..... ١٦٢
جئت أنا والقاسم المسجد، وقد وصلوا (أفلح)..... ٤١
جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة (يحيى)..... ٢١١
حق واجب، ولا يحل غيره إذا سمع الأذان (عطاء)..... ١٢٥
دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا..... ٦٣، ١٤٥
دخلت مع إبراهيم النخعي مسجد محارب (عبدالله بن يزيد)..... ١٤٤
دخلت مع ابن سابط فسجد بعضنا (ليث ابن أبي سليم)..... ٩١
دخلت مع ابن سابط في أناس المسجد..... ١٨٨
دخلت مع ابن سابط في أناس في المسجد..... ٩٢
دخلت مع الحسن البصري مسجدا (عثمان البتي)..... ٤٦، ٤٨
دخلت مع الحسن مسجد البصرة (زياد مولى قريش)..... ٤٦
دخلت مع الحسن وثابت البناني مسجدا (عثمان البتي)..... ٤٣
دخلنا مع القاسم المسجد، وقد صلي فيه (أفلح)..... ٤١
دخلت مع مكحول مسجد دمشق وقد صلى أهله..... ١٤٧
ذهب بي إبراهيم النخعي، فلقينا مسجد محارب (عبدالله بن يزيد).. ١٤٥
الرجل مع الرجل جماعة لهم التضعيف..... ٢١٧
صحبت أيوب من مكة إلى البصرة (معمر)..... ٥١، ١٥٨
صلى ابن مسعود بعلقمة والأسود..... ٥٨، ١٥٤
صلى بنا عبدالرحمن بن سابط في المسجد الحرام (ليث)..... ٩٢
فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات (ابن عمر) ٣٥٢
فعل ذلك عبدالله بعلقمة والأسود (إبراهيم)..... ٥٨، ٦٤، ٦٥، ١٥٤
فليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية (عطاء)..... ١٢٥
قد صلى هؤلاء وأنتم (ابن مسعود)..... ١٥٣
قد فعله ابن مسعود بعلقمة، والأسود (أحمد ابن حنبل)..... ٥٧، ٥٨
كان أصحاب النبي ﷺ إذا دخلوا المسجد..... ١٨٨

كان أصحاب النبي ﷺ إذا فاتتهم الجماعة..... ٢٦٣
كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد (الحسن)..... ٤٥، ١٠٨، ٢٦٣
كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجد..... ١٥٨
كان عبدالله يكره أن يصلي بعد المكتوبة (إبراهيم)..... ٥٥
كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة (خرشة) ٥٦
كان لا يرى به بأسا (الرجل يؤم النسوة في رمضان) (الحسن) ٨٤
كنا إذا فاتتنا الجماعة، أو انتهت صلينا فرادى (ابن مسعود)..... ١٢٠
كنت أدخل أنا ومكحول المسجد وقد صلى الناس (عبدالرحمن بن يزيد).. ١٤٧
كنت في مسجد أصحاب الساج؛ إذ جاء أنس (مبارك بن فضالة) . ٤٥، ٢١٣
لا أخيبكم، ثم قام فصلى بهم (أبو رجاء العطاردي)..... ٣١٩، ٣٤١
لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد (ابن سيرين)..... ٢١٣
لا تجمع صلاة واحدة في مسجد (سالم)..... ٤٩، ٥٠، ١١٣
لا خير فيمن لا حياء فيه (حذيفة)..... ١٦٢، ١٦٣
لا يصل على إثر صلاة مثلها (ابن مسعود)..... ٥٤
لا يصلى بعد صلاة مثلها (إبراهيم) ٥٧
مر بنا أنس بن مالك ﷺ في مسجد بني ثعلبة ٢٧٢
مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة..... ٢١٢
المفضل عليه درجة هم القاعدون (ابن عباس)..... ٢٥٣
من لا يستحي من الناس لا يستحي (زيد)..... ١٦٢، ١٦٣
نعم وما بأس ذلك (أي إعادة الجماعة) (عطاء)..... ٩٣، ١٨٩
هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلى فلان (ابن مسعود)..... ٢١٤
وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه..... ١٨١، ٢٧٢
وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه..... ١٥٠
وجاء أنس –ﷺ– في مسجد قد صلي فيه (أنس)..... ١٥٠
وكان الأسود إذا فاتته الجماعة؛ ذهب إلى مسجد آخر..... ٣٦
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق (ابن مسعود)..... ٨٧
وما يتخلف عنها إلا منافق..... ٢٦٤، ٢٩٤
يصلون فرادى (الحسن) ..... ١١١، ١٥٧
يصلون وحدانا (الحسن)..... ٤٤

يقضون وحدانا (الحسن)..... ٤٤
يقومون فيقضون ما بقي عليهم (قتادة)..... ٤٤
ينكرون ذلك الآن (أي إعادة الجماعة) (عطاء)..... ٩٢، ١٨٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
حدود البحث	٥
مشكلة البحث	٥
أسئلة البحث	٥
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	٨
خطة البحث	٨
التعليق على ما ذكره الشيخ في المقدمة.....	١٣
الفصل الأول: الجواب عما ذكره في الفصل الأول	٣٩
أقوال الإمام الشافعي في حكم إعادة الجماعة	٤٠
نسبة القول بالكراهية إلى القاسم بن محمد، والجواب عنها.....	٤١
نسبة القول بالمنع للحسن البصري والجواب عنها.....	٤٢
الجواب عن نسبة القول بالكراهية إلى عثمان البتي	٤٨
نسبة القول بالكراهية إلى الزهري وغيره والجواب عنها	٤٩
نسبة القول بالكراهية لأيوب السختياني والجواب عنها.....	٥١
نسبة القول بالكراهية إلى كل من علقمة والأسود والنخعي	٥٢
أولا: الجواب عن نسبة القول بالكراهية لابن مسعود ﷺ	٥٣
ثانيا: الجواب عن نسبة القول بالمنع إلى علقمة وغيره	٦٠
شبهة الشيخ في نسبة القول للأسود في منع إعادة الجماعة	٦١
ثالثا: الجواب عما روي عن إبراهيم في منع إعادة الجماعة	٦٣
بيان مذهب صاحبي أبي حنيفة في حكم إعادة الجماعة	٦٦
تحقيق مذهب الشافعية في إعادة الجماعة	٦٩
تحقيق مذهب الأحناف في إعادة الجماعة	٧٠
أدلة المانعين	٧٣

دليل المانعين من الكتاب والجواب عنه ٧٥
أدلة المانعين من السنة والجواب عنها ٧٩
دليلهم الأول من السنة والجواب عنه ٧٩
دليل المانعين الثاني من السنة والجواب عنه ٨٦
نقله لكلام الإمام الشافعي والتعليق عليه ٩٠
استدلال المانعين من المأثور، والجواب عنه ٩٥
أولا: الجواب عن الاستدلال بأثر ابن مسعود ﷺ ٩٥
تنبيه هام ١٠٢
تتمة الأجوبة على أثر ابن مسعود ﷺ ١٠٣
ثانيا: الجواب عن استدلالهم بأثر عبادة بن الصامت ﷺ ١٠٥
ثالثا: الجواب عن الاستدلال بأثر الحسن عن الصحابة ١٠٨
رابعا: الجواب عن الاستدلال بأثر سالم بن عبدالله وغيره ١١٣
خامسا: الجواب عن الاستدلال بأثر الأسود بن يزيد النخعي ١١٤
كلام لبعض الراسخين في العلم أن منع إعادة الجماعة لا أصل له ... ١١٥
أولا: كلام أبي بكر ابن المنذر رحمه الله ١١٥
ثانيا: كلام ابن عبدالبر رحمه الله ١١٦
ثالثا: كلام شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ١١٧
رابعا: كلام أبي الطيب محمد عظيم آبادي ١١٨
خامسا: كلام عبيد الله المباركفوري ١١٩
سادسا: فتوى أعضاء اللجنة الدائمة ١٢٠
سابعا: كلام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ١٢٢
أدلة المانعين من المعقول والجواب عنها ١٢٣
لا يلزم من القول بجواز إعادة الجماعة جواز التأخر ١٢٥
الجواب عن حجة ابن العربي رحمه الله ١٣٠
أقوى حجة مانعي إعادة الجماعة والجواب عنه ١٣٢
كلام أحمد شاكر محدث مصر رحمه الله والتعليق عليه ١٣٤
قيود المانعين وخبط الشيخ رحمه الله في هذا الموضع ١٣٥
الفصل الثاني: ما أورده الشيخ من أدلة المجيزين والجواب عن اعتراضاته ١٤١
إيراده لأدلة المجيزين وذكر ما فاته منها ١٤١

تصحيح خطئه في رده على نسبة القول بالجواز لبعض الأعيان..... ١٤٣
ترجيحه القول بالمنع عن إبراهيم والجواب عنه ١٤٤
اعتراضه على أثر مكحول في إعادة الجماعة والجواب عنه ١٤٧
الجواب عما ذكره أن بعض المجيزين من الصحابة تضارب أقوالهم .. ١٤٩
الجواب عن إثباته التضارب عن أنس ﷺ ١٥٠
الجواب عما تمسك به من إثبات التعارض عن ابن مسعود ﷺ ١٥١
الجواب عما تمسك به في إثبات التعارض عن الحسن البصري ١٥٦
الجواب عما تمسك به في إثبات التعارض عن أيوب ١٥٨
الجواب عن إثباته التضارب عن الإمام أحمد ١٥٩
تعليق جيد على رواية أبي داود عن أحمد ووهم من تمسك بها ١٦٤
ما ذكره من أدلة المجيزين واعتراضاته عليها الجواب عنها ١٦٧
الحديث الأول للمجيزين والاعتراضات عليه والجواب عنها ١٦٧
الحديث الثاني للمجيزين والاعتراضات عليه والجواب عنها ١٦٨
الجواب عمن نقد تبويب أهل العلم على حديث أبي سعيد ١٧٦
فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧٩
إيراده لأدلة المجيزين من المأثور، وجوابه عنها والجواب عن أجوبته.. ١٨١
الفصل الثالث: في الجواب عن جوابه لمناقشات المجيزين لأدلة المانعين ١٨٣
ما أورده المجيزون على حديث أبي بكرة ومناقشته لهم وبيان الصحيح ١٨٣
إيراده لمناقشة المانعين لأدلة المجيزين والتعليق عليها ١٩١
مناقشة المانعين لحديث أبي سعيد والجواب عنها ١٩١
قوله: يمكن القول بالكراهة إلا مع إذن الإمام الراتب، والتعليق عليه ٢١٠
مناقشاتهم لأثر أنس ﷺ والجواب عنها ٢١١
الجواب عن قوله: الترغيبات التي وردت فيها إقامة الجماعة ٢١٥
الفصل الرابع: في ترجيح الشيخ للقول بمنع إعادة الجماعة والرد عليه ٢١٩
ما ظنه الأخ بأنه سبب الخلاف وبيان الصواب في ذلك ٢٢٣
ترجيحه للمنع، وأسبابه، والرد عليه ٢٣٣
بعض أسباب ترجيحه والتعليق عليها ٢٤٠
إيراد كلام نفيس عن ابن تيميه رحمه الله ونفعنا بعلمه ٢٥٧
جوابه عن اعتراضات المجيزين، والرد عليه ٢٦١

جوابه عن الاستدلال بحديث أبي سعيد ﷺ والرد عليه..... ٢٦٣
جوابه عن الاستدلال بعموم الأدلة، والرد عليه ٢٦٩
جوابه عن الاستدلال بأثر أنس ﷺ والرد عليه ٢٧١
استدلاله بقاعدة الأصل في العبادات المنع، وعدم وضعها في محلها ... ٢٧٤
خطؤه في قوله: إن تكرار الجماعة حدث في القرن السادس ٢٧٨
تقويته لحديث أبي بكرة ﷺ والجواب عنها ٢٨١
نقله لفتوى الشيخ الألباني رحمه الله والتعليق عليه ٢٨٢
تنبيهات الشيخ مشهور في الخاتمة والكلام عليها ٣١١
ذكر أكثر من خمسين وجها لترجيح القول بجواز إعادة ٣٢٥
مواقف المانعين من حديث "من يتصدق على هذا؟" ٣٤٥
الأصول التي استند عليها القول بإعادة الجماعة ٣٥٥
أسئلة لمانعي تكرار الجماعة ٣٦١
كلام نفيس في الموضوع للشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي ٣٦٣
كلام نفيس في الموضوع للشيخ محمد صالح العثيمين ٣٦٩
للمؤلف ٣٧٣
قائمة المراجع والمصادر ٣٧٥
الفهارس ٣٨٣
فهرس الأحاديث ٣٨٥
فهرس الآثار ٣٨٩
فهرس الموضوعات ٣٩٣